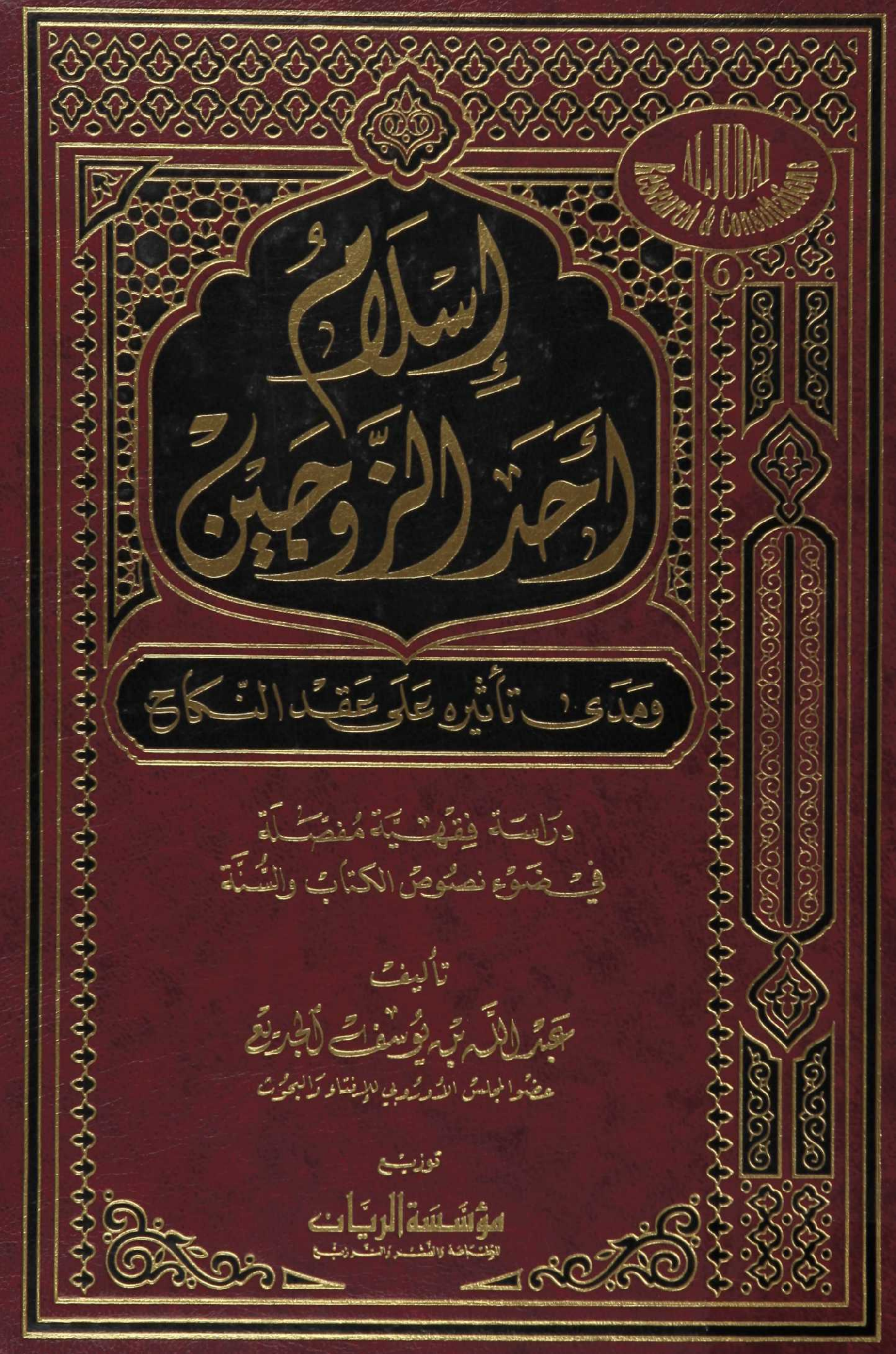

AL JUDAI
Research & Consultations
6
إسلام أحد الزوجين
ومدى تأثيره على عقد النكاح
دراسة فقهية مفصلة
في ضوء نصوص الكتاب والسنة
تأليف
عبد الله بن يوسف الجديع
عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
توزيع
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

إسلام أحد الزوجين

ومدى تأثيره على عقد النكاح

دراسة فقهية مفصلة
في ضوء نصوص الكتاب والسنة



الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

نشر

الجديع للبحوث والاستشارات

ليدز - بريطانيا

AL JUDAI RESEARCH & CONSULTATIONS
1A The Crescent, Adel, Leeds LS16 6AA
Tel: 0044 113 230 1514 Fax: 0044 113 230 0835
E-mail: aljudai@hotmail.com

توزيع

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف: ٦٥١٣٢٧ - فاكس: ٦٥٥٣٨٣ - ص.ب: ١٤/٥١٣٦

رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠ - بريد الكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb



إسلام أحد الزوجين

ومدى تأثيره على عقد النكاح

دراسة فقهية مفصلة
في ضوء نصوص الكتاب والسنة

تأليف
عبد الله بن يوسف الجديع
عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

توزيع
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع




بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شَريك له ولي الصَّالحين، وأشهد أن محمَّداً عبدُه ورسولُهُ النَّبيُّ الصَّادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً دائماً باقياً إلى يوم الدِّين.

أما بعد ..

فموضوعُ هذا الكتاب قضيَّة من القضايا التي ربَّما يَخْطُر في الذِّهن أوَّل مرَّة عندَ ذكرِها، أن حُكمَ الشَّريعة فيها مُستقرٌّ بالإجماعِ، تلكَ هي: ما الَّذي ينبني على إسلامِ أحدِ الزَّوجينِ الكافرَين، من جهةِ ثُبوتِ الفُرقة بينَهما، وذلكَ أنَّه مُستقِرٌّ في الأذهان ابتداءً: أن الإسلامَ يمنع استمرارَ الحياة الزوجية بين مسلمة وكافر، أو مسلم وكافرة، إلا أن تكون كتابيةً؛ لإباحة نكاح نساء أهل الكتاب، حتى وقع من طائفة كبيرة من أهل العلم أن ظنَّت هذه المسألة مما لا يُحتَمل فيه الكلام؛ لأنها في ظنِّهم أصبحت من جملة المسلَّمات التي لا تصحُّ المراجعة فيها.

ومعَ شكِّي سلَفاً بكُلِّ ما يُدَّعى فيه الإجماعُ ممَّا لم يُعلَم من دينِ الإسلامِ بالضَّرورة، ومع تجويزِ وقوعِ الخلافِ في هذه المسألة، لكنِّي لم أكنْ أتخيَّل فيها تعدُّدَ الآراء على النَّحو الَّذي أوقفَ عليه البحثُ.

وأمْضَيتُ دهراً طويلاً وأنا مع القولِ الشَّائع: إسلامُ أحدِ الزَّوجينِ دونَ الآخَر يُبطِلُ عقدَ النِّكاح بينَهما، ويُحيلُ العلاقةَ الزَّوجيَّة إلى علاقَةٍ ممنوعةٍ، إلاَّ أن تَكونَ الزَّوجَةُ كتابيَّةً، ولم أجِد فيما تعرَّضتُ له من المسائلِ الَّتي تعمُّ بها البلوى هذه المسألة قبلَ أن أُدفعَ إلى الهجرَة إلى أوروبا، وفيها فَجِئني الواقع الغربي بحالاتٍ عمليَّةٍ من هذا النَّمط استوقفتني متسائلاً متحيِّراً بين المقدِّمة الفقهيَّة القائمة في ذهني وهذه الحادثاتِ.

رأيتُ الرجُلَ يُسلمُ وزوجتُه وثنية، هندوسية ونحو ذلك، والمرأةَ تُسلِم وزوجُها كافرٌ، والمسلمونَ في هذا الواقع لا يملكُون أكثرَ من أن يدلُّوا هؤلاء على الإسلام ويُبيِّنوا لهم شرائعَه وأحكامَه بمقدارِ ما يهمُّهم، لا يملكونَ في العادَة القدرةَ على إيوائهم وكفالتهم بعد إسلامهم، فلو أسلمَ أحدُ الزَّوجين ورُتِّبَ على ذلكَ إلزامُه أو إلزامُها بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟

وربما كانت علاقة الزَّواج بين من أسلم وقرينِه أو قرينَتِه قوية، من حُبٍّ ووئام وحُسن عِشرَة قبل الإسلام، بل هذا هو الأصل، فإذا أسلم طَرَفٌ منهما فألزمناه بمفارقة الآخَرِ، فكيف سَيكونُ ظنُّهُ بهذا الدِّين الجديدِ وهو حديثُ عهدٍ به وقد رآهُ فرَّق بينه وبين من يُحِبُّ؟

فكيف إذا كان بين الزوجين ذُرِّيَّة، فيجدُ الجميع أن الإسلامَ قد فرَّق أسرَتهم، وشتَّت شملَهُم؟

لا إشكالَ إن وُجِدَ مبرِّرٌ آخرُ للتَّفريق، كسوء عِشرة أحدهما للآخَر بسبب إسلام من أسلم منهما، كالزَّوج الكافر يُحاربُ امرأتَه ويؤذيها لكونِها أسلمت، لكن هذا إن وقعَ فإن الزوجَ هو السَّبب في التفريق، وليسَ الإسلامُ.

تَساءَلْتُ:

أيصحُ أن يكونَ الدِّينُ العظيمُ، دينُ الرَّحمة والألفةِ والخيرِ، والَّذي من أعظَم مقاصدِه تحصيلُ المصالح ودفعُ المفاسد، أن يكونَ سبباً في تفريقِ الأسَر بعدَما كانت مجتمعةً؟ ويزرَعَ البغضاءَ بينَ أفرادِها بعدَما كانوا مؤتلفينَ؟ حاشا وكلا!

أيصحُّ أن يكونَ الدِّينُ الَّذي قامَت جميعُ شرائعه على الحكمَة والعَدلِ، والَّذي من مبادئهِ حفظُ المجتَمع من جميع أسباب فساده، والَّذي جعلَ من أخلاقِ الشياطين والسَّحَرة التَّفريقَ بين المرءِ وزوجِه، أن يحكُمَ حكماً حدِّيًا يقولُ فيه لمن دخل الإسلام: إن كنتَ ذا زوجَة فإنَّها مفارقتُكَ لو دخلتَ الإسلامَ، أو كُنتِ ذاتَ زَوْجٍ لم يَحلَّ لكِ المكثُ عندَه بعدَ الإسلام؟

تساءَلتُ وقلتُ: أليسَ هذا تنفيراً وإبعاداً للنَّاس عن دينِ الله؟

لقد فَجِئَني ذاتَ يومَ حالُ امرأة نصرانية متزوِّجة ولها عِيالٌ، تعلَّمت شيئاً عن الإسلامِ، فرَغِبَت في أن تُسلِمَ، فقيلَ لها: إذا أسلمتِ انقطعت العصمة بينَكِ وبين زوجِك، فما أن سَمِعَتْ ذلك حتى انصرَفَت عن الإسلامِ.

فساءَني ذلك غايةَ المساءَة، وقلت في نفسي: لا يمكِنُ أن يكون كذلك دينُ الإسلام الذي يَقصِدُ إلى تأليف القلوب عليه، ولا يمكِنُ أن يكونَ كذلك هدي الرءوف الرحيم بالمؤمنين ﷺ، وقد أسلم رجالٌ قبل نسائهم، ونِساءٌ قبل أزواجهنَّ، ما لا يُحصيه إلا الله.

هذا تَعسيرٌ لا تيسير، وتنفيرٌ لا تَبشير، بل صَدٌّ عن سبيل الله.

إنَّ الشَّريعة التي تتوسَّلُ إلى تأليف القلوب بكل طَريق ممكِنٍ رحمةً بالعبادِ، من أجلِ الدُّخول في دينِ الله، لا يمكِنُ أن تَحولَ هي ذاتُها بينَ الناسِ وبين الدُّخول في هذا الدين؟

إننا لو تخيَّلنا دليلاً يأتي في ظاهرِه على خلاف ذلك، لوجبَ أن يؤوَّل على أحسَنِ معنى يتناسَقُ مع أصول الدعوة لهذا الدين، لا أن يُضرَبَ الكِتابُ ببعضِه، فالكتاب كلُّه حقٌّ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وصِحاحُ الحديثِ لا تخرُجُ عن دلالته ومعناه، فإن الجميع من مِشكاةٍ واحدة.

فراجَعتُ من ثَمَّ النَّفسَ مرَّاتٍ، وتأمَّلتُ نُصوصَ الكِتاب والسنَّة ممَّا كان قد حضرَني، وأعرَضْتُ صَفحاً عن الرَّأي الذي جرى عليه التَّقليد، قاصداً أن أدفعَ عن نفسي ما اشتبهَ عليها، فوجدتُ حُكمَ الشريعة في ذلك قد أتى على تَناسُقٍ تامٍّ مع المقاصد المسلَّمات لدين الإسلام مما أشرتُ إليه آنفاً.

ومن ثَمَّ أجمعتُ أمري على تتبُّعِ ما يتَّصل بهذه المسألة، ودراسته، خُصوصاً بعدما وَرَدت هذه القضية على (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، فلم أجِد لنفسي فُسحةً إلا بالمشاركة في معالجة الموضوع بدراسة شرعية علمية، تستقصي جوانِبَه، وتُجلِّي حقيقَته، بما يفتَح الله تباركَ وتعالى به، أقدِّمها للمجلس الموقَّر، فجاءت نتيجةُ ذلك ما بينَ يديكَ.

والمنهجية التي اتَّبعتُها في هذا البحث على ما اختططتُه لنفسي في دراسة أي قضية شرعية، وَفق ما يلي:

١ ـ جمع كلِّ ما لَه صلة بالموضوع في الكتاب والسنة والأثر ومذاهب الفقهاء.

٢ ـ تحقيق الروايات الحديثيَّة من جهة الثُّبوت، وتمييز صحيحِها من سقيمِها، وهذا من أخطر ما يجب أن يُراعيَه الفقيه، فإنه ليقبُح بالفاضل أن يكون الفسادُ لقوله نتَج عن فَساد النَّقل، فسُقوط حُجَّة النَّقل أسوأ من سُقوط حُجَّة العَقل، فإذا كان يُعمِلُ جُهدَه لتَحاشي الثاني، فوالله إنه لأجدَر به أن يتحاشى الأول.

٣ ـ تحرير النظر في أدلة الكتاب والسنَّة الثابتة، على وَفق أصول النَّظر.

٤ ـ تلخيص المستفاد من النُّصوص، ليكونَ قاعدةً تُحاكَمُ إليها المذاهب والأقاويل، ويُرجَّح ألصقُها بها.

٥ ـ نَخل المنقول من مذاهب الصَّحابة، وتمييز ما يصلح الاستشهاد به منها روايةً ودرايةً، وتوضيح صلته بأدلة الكتاب والسنة.

٦ ـ تحرير سائر مذاهب التابعين فمن بعدهم من الفقهاء، وإتباع ذلك بمناقشتها.

على وَفق هذه المنهجية جريتُ في تحقيق هذه القضية، فجاء تأليف هذا الكتاب مقسَّماً على النَّحو التالي:

الباب الأول: تحرير دلالة نصوص الكتاب والسنة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تحرير دلالة آية امتحان المهاجرات، وصلتها بالموضوع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في سبب نزولها.

المبحث الثاني: تفسيرها في كلام السلف.

الفصل الثاني: تحرير سائر ما جرى عليه العمل في الحياة النبوية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توضيح ما جرى عليه العمل قبل الهجرة.

المبحث الثاني: ما جرى عليه العمل بعد الهجرة قبل نزول آية الممتحنة.

المبحث الثالث: مدى تأثير آية الممتحنة في تغيير ما كان معهوداً.

المبحث الرابع: التوافق بين دلالة آية الممتحنة وآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

الباب الثاني: **شرح مذاهب أهل العلم في هذه المسألة، وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: تحرير المذاهب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في ذكر مذاهب الصحابة، وتحرير خلاصة ذلك.

المبحث الثاني: في ذكر مذاهب التابعين، وتحرير خلاصة ذلك.

المبحث الثالث: في ذكر مذاهب الفقهاء بعدهم.

المبحث الرَّابع: خلاصة مذاهب السلف والخلف في المسألة.

الفصل الثاني: مناقشة مرتكزات المذاهب، وفيه ستَّة مباحث:

المبحث الأول: التَّعلُّق لإبطال النِّكاح بآية الممتحنة.

المبحث الثَّاني: رد الاستدلال بقصة زينب من رواية ابن عباس.

المبحث الثَّالث: اعتبار الفرقة بين الزوجين باختلاف الدَّار أو باختلاف الدِّين.

المبحث الرَّابع: اعتبار البينونة بالإسلام دونَ انتظار.

المبحث الخامس: اعتبار الفرقة بانتهاء العدة.

المبحث السَّادس: التَّرجيح.

الفصل الثَّالث: تحرير حكم الوَطء في مدَّة الانتظار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء ومناقشتها.

المبحث الثاني: التَّرجيح.

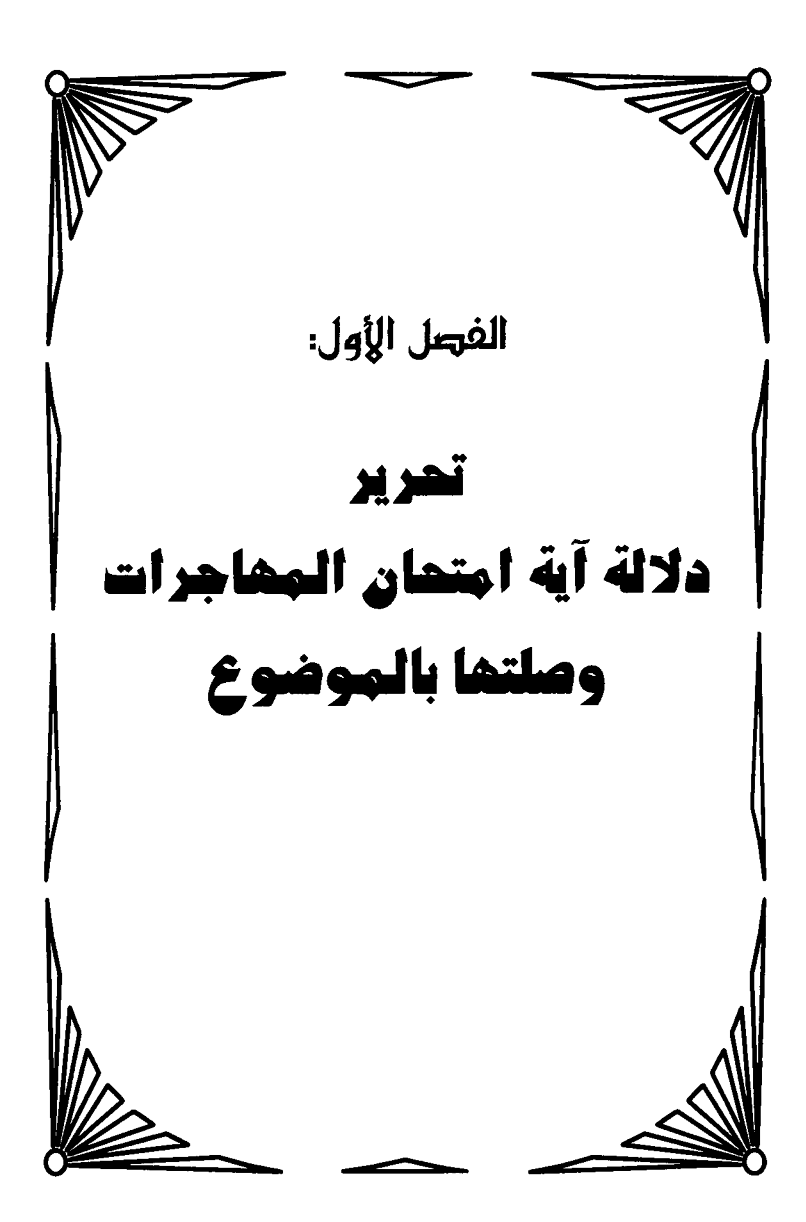
خاتمة بنتائج البحث.

والله وَحدَه أسأل أن يُبارِكَ في هذا الجُهد، وأن يتقبَّله منِّي، وأن ينفعَ به من صارَ إلى يدهِ من خلق الله، وأن يغفر لي ما أخطأتُ فيه وقصَّرتُ.

وكتب
عبدالله بن يُوسُف الجُديع
الاثنين ٢٢ رمضان ١٤٢١هـ
الموافق ١٨/١٢/٢٠٠٠م

الباب الأول

تحرير دلالة نصوص الكتاب والسنة



الفصل الأول:

تحرير
دلالة آية امتحان المهاجرات
وصلتها بالموضوع

سبب نزول آية امتحان المهاجرات

قال الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ١٠].

لا تختلف الرِّواية أن هذه الآية نزلت بعد صُلح الحُديبية بين النبي ﷺ ومشركي قريش، وذلك بعد الاتِّفاق الذي جرى توقيعُه بين النبي ﷺ ومشركي مكة، وفيه: من لَحِقَ بالكفار من المسلمين لم يردُّوه، ومن لَحِقَ بالمسلمين منهم رُدَّ إليهم، كما صحَّت به الأحاديث، ومنها:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال:

لقد صالح نبيُّ الله ﷺ أهلَ مكة يوم الحديبية على صلحٍ، وأعطاهم شيئاً، لو أن نبيَّ الله ﷺ أمَّرَ علياً أميراً فصنع الذي صنع نبيُّ الله ﷺ؛ ما سمعتُ له ولا أطعتُ، وكان الذي جعل لهم: أن من

لَحِقَ بالكفَّار من المسلمين لم يردُّوه، ومن لَحِقَ بالمسلمين من الكفار ردُّوه[1].

٢ ـ وحديث البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال:

صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبيةِ على ثلاثةِ أشياءٍ: على أن من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه، وعلى أن يدخلَها من قابل ويقيمَ بها ثلاثة أيام، ولا يدخلَها إلا بِجُلُبَّانِ السلاح: السيفِ والقوس ونحوه، فجاء أبو جَنْدَل يحْجِلُ في قيوده، فردَّه إليهم[2].

---

(١) حديث حسن.
أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسنده» (ص: ٥٥ ـ مسند عمر) وابن سعد في «الطبقات» (١٠١/٢) قالا: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، به.
قال يعقوب بن شيبة: «حديث حسن الإسناد، وهو مما تفرَّد بروايته عكرمة بن عمار، وما أقلَّ من رواه عن عكرمة».
قلت: وهو كما قال، فأبو حُذيفة هو النَّهدي، بصريٌّ صدوق، حسن الحديث فيما يرويه عن غير الثوري، وفي حديثه عن الثوري لِينٌ وخطأٌ، وهنا قد روى عن غيرهِ، وشيخُه عكرمةُ صدوقٌ حسن الحديث، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فضعيفٌ مضطربٌ فيها، وليس هذا منها، وشيخه أبو زُميل هو سماكُ بن الوليد الحنفي ثقة سمع ابنَ عباس.

(٢) حديث صحيح.
أخرجه البخاري (رقم: ٢٥٥٣) تعليقاً، وابن سَعد في «الطبقات» (١٠١/٢) وأبو عَوانة في «مستخرجه» (٢٣٨/٤، ٢٤٠) وأبو نُعيم في «المستخرج على البخاري» (كما في «تغليق التعليق» ٤٠٠/٣) والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٦/٩) جميعاً من طريق موسى بن مسعود النهدي، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، به.
قلت: موسى بن مسعود تقدم أنه صدوق، وفي حديثه عن الثوري خطأٌ ولِينٌ، =

ويؤيد هذا مع بيان سبب نزول الآية حديثُ المِسورِ بن مَخرَمة ومَرْوانَ بنِ الحكم، عن أصحاب النبي ﷺ، وهذا سياق موضع الشاهد منه:

٣ ـ عن عروةَ بن الزبير، أنه سمع مروانَ والمسورَ بن مَخْرَمَة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال:

لما كاتب سهيلُ بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سُهيلُ بن عمرو على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحدٌ وإن كان على دينك إلا رَدَدْتَه إلينا وخلَّيْتَ بيننا وبينه، فكَرِهَ المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيلٌ إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرَدَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحدٌ من الرجال إلا ردَّه في تلك المدة، وإن كان مسلماً.

وجاء المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلُها يسألون النبي ﷺ أن يَرْجِعَها إليهم، فلم يَرْجِعْها إليهم؛ لِما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

= وهنا قد رَوى عن الثوري، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث عنه، إنما تابعه عليه: مؤمَّلُ بن إسماعيل.

أشار إلى روايته البخاري، عقب رواية أبي حذيفة.

وأخرجه أحمد (٦١٩/٣٠ رقم: ١٨٦٨٣) قال: حدثنا مؤمَّل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، به نحوه.

قلت: ومؤمَّل في روايته عن سُفيان كأبي حُذيفة، فهو في الأصل صدوقٌ، لكنه كثير الخطأ، وهو صالحٌ في المتابعات، كما هو الشأن هنا.

وفي رواية ضمنَ سياق مطوَّل لقصة صلح الحديبية:

ثم جاءه نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، حتى بلغ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فطلق عمرُ يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوَّج إحداهما معاويةُ بن أبي سفيان، والأخرى صفوانُ بن أمية، ثم رَجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءَه أبو بَصِيرٍ رجلٌ من قريش وهو مُسلمٌ، فأرسلوا في طلبه رجلينِ، فقالوا: العهدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعه إلى الرَّجلين[1].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٢٥٦٤) والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٨/٩) والبغوي في «تفسيره» (٩٦/٨ ـ ٩٧) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُروةُ، بالرواية الأولى.

كما أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٤٥، ٣٩٤٦) والطبراني في «الكبير» (١٦/٢٠ رقم: ١٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠/٧ ـ ١٧١) من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم ابنِ أخي ابن شهاب الزهري، عن عمه، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران، الحديث بالرواية الأولى نحوه.

وأما الرواية الثانية، فأخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٣٣٠/٥ ـ ٣٤٢ رقم: ٩٧٢٠) وأحمد (٢٤٣/٣١ ـ ٢٥٣ رقم: ١٨٩٢٨) والبخاري (رقم: ٢٥٨١) وابن جرير (٩٧/٢٦ ـ ١٠١، و٧١/٢٨ ـ ٧٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٣/١١ ـ ٣٠١) والطبراني في «الكبير» (٩/٢٠ ـ ١٥ رقم: ١٣) والخطابي في «معالم السنن» (٦٧/٤ ـ ٧١) والبيهقي في «الكبرى» (١٧١/٧ و٢١٨/٩ ـ ٢١٩) و«دلائل النبوة» (٩٩/٤) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، بإسناده، به.

كذلك طرف منه عند أبي داود (رقم: ٢٧٦٥) ومن طريقه: البيهقي (٢٢٨/٩).

اتفق ثقات أصحاب الزهري: عُقيل بن خالد، وابن أخي الزُّهري، ومَعمر بن راشدٍ، فوصلوا هذا الحديث، ولم تتفاوت ألفاظهم بشيء مؤثر، إلا ما زاد معمرٌ في روايته من تطليق عمر لزوجتين له كانتا مشركتين في مكة؛ امتثالاً =

هذا الحديث من رواية ابن شهاب الزهري عن عُروة، ويَبدو أن عنايةَ الزُّهري بالمغازي عامَّةً وبقصة الحديبية خاصةً، جعلته يحفظُ أكثرَ ما قيلَ فيها مما يُسنَد ومن غيره، ولذا جاء عنه فيما يتَّصِلُ ببحثِنا غيرُ ما تقدَّم أربعةُ مراسيلَ جديرةٍ بالذكر والبيان:

المرسل الأول: عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال:

دخلتُ عليه وهو يكتب كتاباً إلى ابن أبي هُنَيْدَة صاحبِ الوليد بن عبدالملك، وكتب إليه يسأله عن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] ـ فذكر الآيةَ بتمامها ـ قال: فكتب إليه عروةُ بنُ الزُّبير:

إنَّ رسولَ الله ﷺ كان صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرُدَّ عليهم من جاء بغير إذن وليِّهِ، فلما هاجر النساء إلى رسول الله ﷺ وإلى الإسلام، أبى الله أن يُرْدَدْنَ إلى المشركين إذا هن امتُحِنَّ بمحنة الإسلام، فعَرَفوا أنهن إنما جئن رغبةً في الإسلام، وأمَرَ برَدِّ صَدُقاتِهِنَّ إليهم إن احْتُبِسْنَ عنهم، إن هم رَدُّوا على المسلمين صَداقَ من حَبَسوا عنهم من نسائهم، ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، فأمسكَ رسولُ الله ﷺ النِّساءَ وردَّ الرِّجالَ، وسأل الذي

= لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، ومعمرٌ ثقة حافظ من أعيان أصحاب الزهري، وقد اعتنى برواية قصة الصلح بتمامها، فزيادته هذه كسائر القصة مقبولةٌ صحيحةٌ.

وينبغي أن يلاحَظَ أن للزُّهري في القصة إدراجاتٍ في مواضع، لم يذكرها مسنَدة، بل كان يقول فيها: (قال الزهري) ويذكرها، ليس من المقصود تحقيقُها في هذا الكتاب.

أمرَهُ الله به أن يَسْأَلَ من صَدُقاتِ نِساء من حَبَسوا منهن، وأن يَرُدُّوا عليهم مثلَ الذي يَرُدُّونَ عليهم إن هم فَعلوا، ولولا الذي حكم الله به من هذا الحكم لردَّ رسولُ الله ﷺ النساءَ كما رَدَّ الرجالَ، ولولا الهدنةُ والعَهدُ الذي كان بينه وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساءَ ولم يَرْدُد لهنَّ صداقاً، وكذلك كان يَصنع بمن جاءَه من المسلمات قبلَ العهد[1].

هكَذا رَواه محمَّدُ بن إسحاق صاحب «المغازي» عن الزهري، وقد اضطرب فيه.

وزاد ابن هشام عن ابن إسحاق قال: وسألتُ الزهريَّ عن هذه الآية، وقول الله ﷻ فيها: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١١]؟ فقال: يقول: إن فاتَ أحداً منكم أهلُه إلى الكفار، ولم تأتكم امرأةٌ تأخذون بها مثلَ الذي يأخذون منكم، فعوِّضوهم من فيءٍ إن أصبْتُموهُ، فلما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] إلى قول الله ﷻ:

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٣/٣٤٠ ـ ٣٤١) وابن جرير (٢٨/٦٩) والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٢٨ ـ ٢٢٩) والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٤٥١ ـ ٤٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، به.
وأخرج البيهقي (٩/٢٢٧) طرفاً منه من طريق ابن إسحاق بإسناده إلى المسور ومروان.
كما أخرج ابن جرير (٢٨/٧١، ٧٤) طرفاً منه بإسناده الواهي لمغازي ابن إسحاق عن الزهري، قولَه.
فإن صحَّ، فشأن ابن إسحاق فيه مضطربٌ، فمرة يجعله من مرسَل الزهري، وتارة يزيده عُروة، وتارة يجعله موصولاً.

﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، كان ممن طلَّق عمرُ بنُ الخطاب، طلَّقَ امرأتَه قُرَيْبَة بنتَ أبي أميَّة بن المغيرة، فتزوَّجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكة، وأمَّ كلثوم بنتَ جَرْوَل أم عُبيدالله بن عمر الخزاعية، فتزوَّجها أبو جَهْم بنُ حذيفة بن غانم رجلٌ من قومهِ، وهما على شِرْكِهما.

المرسل الثاني: عن ابن شهاب الزهري، قال:

كان المشركون قد شَرطوا على رسول الله ﷺ يوم الحديبية: إنَّه مَنْ جاء من قِبَلِنا وإن كان على دينك رددته إلينا، ومن جاءنا من قِبَلِكَ ردَدْناه إليك، فكان يَرُدُّ إليهم من جاء من قبلهم يدخل في دينه، فلما جاءت أم كلثوم بنتُ عقبة بن أبي مُعَيْطِ مهاجرةً؛ جاء أخواها يُريدان أن يخرجاها ويرداها إليهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: هو الصَّداقُ، ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾، قال: هي المرأة تُسلم؛ فيردُّ المسلمون صداقها إلى الكفار، وما طلَّق المسلمون من نساء الكفار عندهم فعليهم أن يردُّوا صَداقَهُنَّ إلى المشركين، فإن أمسكوا صَداقاً من صَداق المسلمين مما فارقوا من نساء الكفار؛ أمسَكَ المسلمونَ صَداق المسلمات اللاتي جئن من قبلهم[1].

---

(١) حديث ضعيف. =

قلت: وهذا سياق يَشْبَه أن يكونَ تَداخَلَ من الزهري فيه روايةٌ وتفسيرٌ، فأما الرواية فمرسَلةٌ، وأما التفسير فرأيُه.

ورَوى الزهري، وعبدالله بن أبي بكر، قالا:

هاجرت أمُّ كلثوم بنتُ عُقْبَة بن أبي مُعَيْطٍ إلى رسول الله ﷺ عام الحديبية، فجاء أخواها الوليدُ وفلانٌ ابنا عقبة إلى رسول الله ﷺ يطلبانها، فأبى أن يردَّها عليهما(١).

كما رُوي عن الزُّهري قال:

نزلت عليه وهو بأسفل الحديبية، وكان النبي ﷺ صالحهم على أنه من أتاه منهم فإنه يردُّه إليهم، فلما جاء النساء نزلت عليه هذه الآية، وأمرَه أن يَرُدَّ الصداقَ على أزواجهن، وحكَمَ على المشركين بمثل ذلك: إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرُدُّوا الصداقَ إلى زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

قال: فطلَّقَ عمرُ امرأتين كانتا له بمكة، قال: فأما المؤمنون فأقرُّوا بحكم الله، وأما المشركون فأبَوْا أن يُقِرُّوا، فأنزل الله تعالى:

= أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٢٣١) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، حدثني عبدالرحمن بن عبدالعزيز، قال: حدثني ابن شهاب، به.
وهذا إسنادٌ حَسَنٌ إلى الزهري، وفوقه مُرسَلٌ، وهذه علَّته.
وأخرج ابن أبي شيبة (١٤/٤٤٤ ـ ٤٥١) حديث الصلح بطوله بنفس إسناد ابن سعد، لكن زاد الزهري في إسناده: حدثني عروة بن الزبير، به مرسلاً، ولم يذكر فيها شيئاً من محل الشاهد.

(١) وأخرج بعضَ هذا البيهقي في «الكبرى» (٩/٢٢٩) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، وعبدالله بن أبي بكر.
وهذا ضعيفٌ، لإرساله.

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾، فأمرَ الله المؤمنينَ أن يردُّوا الصداقَ إذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوجٌ من المسلمين، أن يَرُدَّ إليه المسلمون صَداقَ امرأتِهِ، من صَداقٍ إن كان في أيديهم، مما يريدون أن يردُّوا ذلك إلى المشركين[1].

وفي روايةٍ:

أقر المؤمنون بحكم الله، وأدَّوا ما أمروا به من نَفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم، وأبى المشركون أن يُقِرُّوا بحكم الله فيما فَرَض عليهم من أداء نفقات المسلمين[2].

المرسل الثالث: عن ابن شهاب، قال:

بلغنا أن آيةَ المحنة التي مادَّ فيها رسولُ الله ﷺ كفارَ قريش، من أجل العهد الذي كان بين كفار قريش وبين النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ يرُدُّ إلى كفار قريش ما أنفقوا على نسائهم اللاتي يُسْلِمْنَ ويُهاجِرْنَ وبُعولَتُهُنَّ كفارٌ؛ للعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبينهم، ولو كانوا حرباً ليست بينهم وبين النبي ﷺ مدَّةٌ وعقدٌ لم يَرُدَّ عليهم شيئاً مما أنفقوا، وحكَمَ الله للمؤمنين على أهل المدَّة من الكفار بمثل ذلك، قال الله:

---

(١) حديث ضعيف، وهو إلى الزهري صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/٢٨٨) وابن جرير في «تفسيره» (٢٨/٧٠، ٧٤) من طريق معمر، عن الزهري، به، مرسَلاً.

(٢) حديث ضعيف، وهو إلى الزهري صحيح.
أخرجه ابن جرير (٢٨/٧٣) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به مرسلاً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] حتى بلغ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، فطلَّق المؤمنونَ حين أنزلت هذه الآية كلَّ امرأة كافرَةٍ كانت تحت رجل منهم، فطلَّق عمرُ بنُ الخطاب ﷺ امرأتَه ابنةَ أبي أمية بن المغيرة من بني مخزوم، فتزوَّجها معاوية بن أبي سفيان، وابنة جَرْوَل من خُزاعة، فتزوَّجها أبو جَهْمِ بنُ حُذافَة العَدَويُّ، وجعل الله ذلك حُكْماً حَكَمَ به بين المؤمنين والمشركين في هذه المدَّة التي كانت[1].

المرسل الرابع: عن الزهري، قال:

لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، كان ممن طلَّق عمرُ بن الخطاب ﷺ امرأتَه قُرَيْبَة ابنةَ أبي أمية بن المغيرة، فتزوَّجها بعدَه معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكة، وأمَّ كلثوم ابنةَ جَرْوَلٍ الخزاعية أمَّ عَبدالله بن عمر، فتزوَّجها أبو جَهْم بن حُذافة بن غانم، رجل من قومه، وهما على شركهما، وطلحةُ بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو التَّيميُّ، كانت عنده أرْوَى بنتُ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ففرَّقَ بينهما الإسلامُ حين نهى القرآنُ عن التَّمَسُّكِ بعِصَمِ الكوافر، وكان طلحةُ قد هاجرَ وهي بمكة

---

(١) حديث ضعيفٌ؛ لإرساله.

أخرجه ابن جرير (٢٨/٧٢) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الزهري، وإنما ضَعْفُه من قبل إرسال الزهري له، ويونس هو ابن عبدالأعلى، وابن وهبٍ هو عبدالله، وهما ثقتان، ويونُس صاحب الزُّهريِّ هو ابنُ يزيدَ.

على دين قومها، ثم تزوجها في الإسلام بعد طلحة: خالدُ بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس.

وكان ممن فَرَّ إلى رسول الله ﷺ من نساء الكفار ممن لم يكن بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فحبَسها وزوَّجها رجلاً من المسلمين: أُمَيْمَة بنت بشر الأنصارية، ثم إحدى نساء بني أمية بن زيد من أوس الله، كانت عند ثابت بن الدَّحْدَاحةِ ففرَّت منه، وهو يومئذ كافر، إلى رسول الله ﷺ، فزوَّجها رسولُ الله ﷺ سهلَ بنَ حنيف أحدَ بني عمرو بن عوف، فولدت عبدالله بن سهل»(١).

فمثل هذه الأخبار المعلَّلة بالإرسال وغيره، لا أعرِّج على شيء منها

---

(١) حديث ضعيف جداً.

أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٧٢/٢٨) قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: وقال الزهري، فذكره.

قلت: وهذا السياق إن صح إلى الزهري فهو مرسَلٌ، وإنما لم أجزم بصحته عن الزهري، لكون شيخ ابن جرير فيه ضعيفاً جداً إلى حد التُّهمة، وهو محمد بن حُمَيْد الرازي، روى عنه ابن جرير حديثاً كثيراً في كتبه، ومن طريقه خرَّجَ أخبارَ المغازي عن ابن إسحاق، حيث يرويها عن سلمة بن الفضل الأبرش عن ابن إسحاق، وسلمة هذا صدوق لين الرواية لا يقوم مقامَ الحجة، وقد ذكروا أنَّ في روايته للمغازي زياداتٍ لم يروها غيرُه، ثم إنَّ ابنَ إسحاق لم يبين في هذه الرواية سماعَه من الزهري مع ما عُرف به من قبيح التدليس.

فرواية تجتمع فيها كل هذه العلل: شدة ضعف راو، ولينُ ثانٍ، وعنعنة مدلس، وإرسال آخر، لَحَريَّة بالطرح والرمي، وفي ثابت البراهين والأخبار ما يغني أهل المعرفة عن مثل هذا.

ومحمد بن إسحاق قد حدث بقصة الحديبية عن الزهري مسندةً كرواية معمر، كما أخرجها من طريقه: ابن جرير (١٠١/٢٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٤٥/٤)، وذلك الواجب تقديمه والاعتداد به؛ لأن ابن إسحاق قد شورِكَ فيه ممن هو أوثق منه، وجاءت روايته به متصلة.

في هذا البحث، إلا لبيان خَلَلِها وشرح عللها؛ لأن طائفةً من غير أهل العناية بالحديث وتمييز صحيحه من سقيمه احتجوا في هذا الباب وغيره بمثل هذا النَّمَط من الرِّوايات، وضعيفُ الأخبار لا يجوز أن يكون حُجةً في دين الله في شيء، غير أنني ربَّما استأنستُ بما له أصلٌ من وجهٍ آخرَ، أو كان لا يُفيدُ حكماً البتة، بشرط أن يكون ضعفُه من قِبل إرساله أو شِبهه، لا من روايات المتروكين والهَلكى، ولا مما يتفرَّد به الضُّعفاء.

وقفة خاصة مع مراسيل الزهري:

موضوع هذا الكتاب قد تعلَّقَ كثيرٌ ممن تعرَّض له من أهل العلم بمرويات منتهاها إلى الزُّهري يحكيها عن زمن النبوة، ومنهم من نَزَّل تلك المرويات منزلةَ الأدلَّة؛ لذا رأيت شرحَ ما يتصل بخصوص مراسيله من جهة قوتها أو ضعفها بمنظار أئمة التحقيق من أهل المعرفة بالحديث، مما توجبه الأمانة في العلم والدين:

الزُّهري إمام مقدَّمٌ من أئمة المسلمين، وعلمُه بالمغازي مشهورٌ، بل رواياته في ذلك عند أهل العلم من أحسن ما يُروى في هذا الباب، غيرَ أن ذلك الثناء العام لا يُسوِّغُ قبولَ كل ما حدَّث به دون مراعاةِ قَدْرِه من الثبوت، فأخبار المغازي والسِّيَر كغيرها مما يضاف إلى رسول الله ﷺ، يجبُ الاحتياطُ في أسانيدها، بل قد عُهد فيها من الدَّخيلِ الكثيرِ ما لا يجوز معه الرُّكونُ إليها إلا بعد تمحيصه، وتمييز جَيِّده من رديئه، والذي قال: «من يقُل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعدَه من النار»[1] ﷺ، لم يفرِّق بين ما يُضاف إليه من أخبار التاريخ أو أخبار

(١) حديثٌ صحيحٌ متواترٌ، مخرَّجٌ في «الصَّحيحين» وعامَّة الأمَّهات، وهذا اللفظ للبخاري (رقم: ١٠٩) من حديث سلمة بن الأكوع.

الأحكام والقانون، والتَّسهيلُ الذي قال به بعض السَّلَفِ في هذا الباب ليس فيما يُثبِتُ أحكاماً من أخبار السير، فإنهم متفقون على التَّشديد في ذلك، وليس فيما يحكيه المعروفون بالكذب والمتَّهمون به من قبل أهل الدرايةِ والمجهولون الذينَ لا يُدرى إن كانوا قد خُلقوا أصلاً أم لا، أو كانوا من أهل الإسلام أم لا، وإنما التَّسهيل عندهم في خبر من عُرِفَ بالصدق والأمانة، لكنه لم يكن بالقوي في حفظه، ومن عُرِفَ بالسَّتْرِ دون العلم، ونحو هذا، إذا رَوى ما لا تبنى عليه ديانةٌ.

والزُّهري وإن كان من صغار التابعين، إلا أنه ممن انتهى إليه علمُ أهل الحجاز، وهو في الحفظ والإتقان غايةٌ، فلو وقع له الحديث مسنداً من وجه يرضاه، فليس يفوتُهُ أن يحدِّثَ به مسنداً ويكتفيَ بإرساله، ولذا ضَعَّفَ المحقِّقون مراسيلَه:

قال الشافعي: «يقولون: يُحابي، فلو حابينا لحابينا الزهريَّ، وإرسال الزهري ليس بشيء؛ وذلك أنَّا نجده رَوى عن سليمان بن أرقم».

يعني: وسليمان هذا متروكٌ ليس بثقة.

وعن أحمد بن سنان الواسطي الحافظ، قال: كان يحيى بن سعيد القطانُ لا يرى إرسالَ الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: «هو بمنزلة الرِّيح»، ويقول: «هؤلاء قومٌ حفَّاظٌ، كانوا إذا سمعوا الشيء عَلِقُوه».

وفي روايةٍ أخرى عن يحيى بن سعيد القطَّان، قال: «مُرْسَلُ الزُّهريِّ شَرٌّ من مُرْسَلِ غيره؛ لأنه حافظٌ، وكلُّ ما قَدَرَ أن يُسَمِّيَ سَمَّى، وإنما يَتْرُكُ من لا يحسُنُ أو يَسْتَجيزُ أن يُسَمِّيَه».

وقال يحيى بن معين: «مرسل الزهري ليس بشيء».

وقال علي بن المَدِيني: «مُرْسلاتُ الزهري رَديئةٌ».

هذه العبارات جميعُها ثابتٌ عن هؤلاء الأئمة في نقد مراسيل الزهري[1]، وهي مبيِّنةٌ للسبب في ذلك، وهو أن الزهريَّ يُرسل عن مجروحين إلى حدِّ التَّرك، كسُليمانَ بنِ أرقمَ هذا، ولقوَّة حفظه فقد كان يلتقط ما يسمَع، ولقوَّة ضبطه في أدائه كان يَدري ما يقول، فإن كان الحديث عندَه مسنداً سارع إلى ذكره، وإلا أرسَله، وقد كان رحمه الله من أشدِّ الناس إنكاراً على من يَروي الحديث مرسلاً دون إسناد، ومن شدَّته في ذلك أن قال لأحدهم حين سمعه يحدِّث مرَّةً لا يقول في حديثه إلا «قال رسول الله ﷺ» دون إسناد: «ما أجرأَكَ على الله، لا تُسْنِدُ حديثَك! تحدِّثُنا بأحاديثَ ليس لها خُطُمٌ ولا أَزِمَّة»[2].

ثم كونُ الزهريِّ من صغار التابعين فذلك مما يزيد في ضَعف مراسيله:

قال الحافظ الذهبي: «مراسيل الزهري كالمعضَل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يَسُوغ أن نظنَّ به أنه أسقط الصحابيَّ فقط، ولو

---

(١) كما شرحتُه في كتاب «التفصيل لأحكام المراسيل».

(٢) كما شرحتُه في ترجمة «الزهري» من كتاب «التفصيل لأحكام المراسيل»، وقولُه: (خُطُم) جمعُ خِطام، وهو: الحبلُ يوضَع في أنف البعير ليُقتادَ به، و(أزِمَّة) جمعُ زِمام، وهو والخِطام سواء، وربَّما كان بينَهما عُمومٌ وخُصوصٌ، وكلاهما يُطلَق علىَ الحبلِ الذي يُقتادُ به البعير، والمعنى في كلام الزُهري: أرادَ الأسانيدَ، شبَّهها بذلكَ لأنها حبالُ الوَصلِ بيننا وبينَ رسول الله ﷺ.

كان عنده عن صحابي لأوضَحَه ولَمَا عَجَزَ عن وصله ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عد مرسلَ الزُّهري كمُرْسَل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما، فإنه لم يَدْرِ ما يَقول، نعم مرسَلُه كمُرْسَل قتادةَ ونحوه»[1].

ورُوي في سبب نزول الآية ثلاثة أخبار أخرى ضعيفة، وبيانُها فيما يلي:

١ ـ عن ابن عباس، قال:

كان في الصلح يوم الحديبية: أنَّ من أسلم من أهل مكة فهو رَدٌّ إليهم، ونزلت سورة الممتحِنَة بعد الصلح، فكان من أسلم من نسائهم تُسأل: ما أخرجَكِ؟ فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ورغبةً عنه رُدَّت، وإن كانت خرجت رغبةً في الإسلام أُمسِكَت، ورُدَّ على زوجها ما أنفقَ[2].

وأقول: لو صحَّ هذا الحديث فليس هو بخارج في دلالتِهِ ومَعناهُ عما صحَّ ممَّا تقدَّم ذكرُهُ.

٢ ـ وعن عبدالله بن أبي أحمد، قال:

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٣٩/٥).

(٢) حديث ضعيف.

هذا الحديث ذكره أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٤٣٧/٣) معلقاً، فقال: وروى الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، به.

قلت: وهذا الإسناد إن سَلِمَ من علة دون الحكَم، فهو ضعيفٌ، الحكم هو ابنُ عُتَيبة، لم يسمع من مِقسَم مولى ابن عباس إلا أربعةَ أحاديث، ليس هذا منها، كما فصلتُه في كتاب «المراسيل».

هاجَرَتْ أمُّ كلثوم بنت عقبة في الهدنة، فخرج أخَواها عمارةُ والوليدُ ابنا عقبة، حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلَّماه في أمر أم كلثوم أن يردَّها إليهما، فنقض الله تعالى العهدَ بينه وبين المشركين خاصَّةً في النِّساء، ومنعَه أن يَرُدَّهُنَّ إلى المشركين، فأنزل الله ﷻ آيةَ الامتحان[1].

---

(1) حديث ضعيف جداً.
أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٣/١ رقم: ٦٠٩) وأبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (١٥٩١/٣ رقم: ٤٠١١) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥٤٨/٢ ـ ٥٤٩) من طريق يعقوب بن محمد الزُّهري، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمران، عن مُجَمِّع بن يعقوب، عن حسين بن أبي لبابة، عن عبدالله بن أبي أحمد، به.
قلت: وهذا إسنادٌ واهٍ جداً، يعقوب الزهري ضعيف الحديث، وعبدالعزيز متروكٌ منكرُ الحديث، وحسين بن أبي لبابة، مجهول الحال، وهو ابن السائب بن أبي لبابة.
وروى هذا الحديث عبدالله بن شبيب الرَّبَعيُّ أحدُ المتروكين، فقال: حدثنا عبدالجبار بن سعيد، حدثني مجمع بن يعقوب، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، قال: فذكره مثله.
أخرجه المحاملي في «الأمالي» (رقم: ٤٤٠ ـ رواية ابن البيع): حدثنا عبدالله بن شبيب، به.
قلت: فهذه متابعة لا يُعتدُّ بها؛ لحال ابن شبيب.
تنبيه على وهم: ذكر السيوطي هذا الحديث في «الدر المنثور» (١٣٢/٨) فقال: «وأخرج الطبراني وابن مردُوَيهِ بسند ضعيف» وذكر هذا الحديث.
وهذا لا إشكال فيه، وإن كان الأولى أن يقول: «بسند ضعيفٍ جداً».
لكن ذكره في «أسباب النزول» (ص: ٢١١) فقال: «وأخرج الطبراني بسند صحيح».
وهذا تناقض ووهم، فالحديث إنما يرجع إلى واحد من هذين الإسنادين الواهيين، وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٣/٧): «رواه الطبراني، وفيه عبدالعزيز بن عمران وهو ضعيف».
والأصح في رواية هذه القصة ما تقدم من رواية الزهري.

٣ ـ وعن يزيدَ بن الأخنس:

أنه لما أسلم، أسلمَ معه جميعُ أهله، إلا امرأةً واحدةً أبت أن تسلم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنة: ١٠]، فقيل له: قد أنزل الله ﷻ آيةً فَرَّقَ بينها وبين زوجها إلا أن تسلم، فضرب لها الأجلَ سَنةً، فلما مضت السَّنةُ إلا يوماً جلست تنظر الشَّمسَ، حتى إذا دَنَت للغروب أسلمت، وقالت: المستضعفة المستكرَهة على دينها ودين آبائها، فلما دخلت في الإسلام حَسُنَ إسلامُها، وفَقُهَت في الدِّين، فكانوا يَعْجَبون منها ويقولون: هذه التي استُضْعِفَت واستُكْرِهَت، فقالت: تَعجبون مني؟ عَجِبْتُ منكم أشدَّ من إعجابكم، ألا سُجِنْتُم؟ ألا ضُرِبْتُم في الله؟ والله إن ظَهَرَ الإسلام على دُبٍّ أشعرَ لخالَطَ الناس[١].

خلاصة هذا المبحث:

نستخلص مما تقدَّم أن الثابتَ في سبب نزول آية الممتحنة، هو

---

(١) حديث ضعيف.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم: ١٣٩٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (رقم: ٩٣٣) ـ ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٩٣/٦٥) ـ من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن [عبدالرحمن بن] جبير بن نفير، عن يزيد بن الأخنس، به.

قلت: وهذا إسنادٌ شامي ضعيفٌ، بقية بن الوليد من أسوأ الناس تدليساً، قد جمع من ذلك كلَّ صورهِ، وهنا يُخاف منه تدليسا الإسناد والتسوية، فإسناده معنعن حتى آخره، وواحدةٌ من عنعناته مُسقطة للخبر، خصوصاً أنه لم يُتابَعْ عليه من وجه آخر.

وسقط ذكر (عبدالرحمن) من إسناد ابن أبي عاصم، ولا تأثير له على درجة الإسناد، فجبير وابنه تابعيان ثقتان، وإن كان إدراك جبيرٍ أكثر. كما وقع في المتن عند جميعهم: (مضت السَّنة إلا يوماً).

حديث المسوَر بن مَخرمة ومروانَ بن الحكم عن أصحاب النبي ﷺ، وسائرُ ما عَداه فلا يثبتُ منه شيء، ومن المنقول الثابت فيما تقدمَ نزولَ الآية ثم ما كان سبباً في نزولها ينبغي أن نلاحظ دلالَته على ما يلي:

١ ـ الآيةُ تحدَّثت عن وَضعٍ خاصٍّ، وهوَ: مُسلمةٌ هرَبت بدينِها ممن يَسعَونَ في فتنتِها فيه، وهم الكفَّارُ المحاربونَ، إلى من اعتقدَت أنَّهم سينصرونَها فيه، وهُم المسلمونَ، أو كافرَةٌ آثَرت البقاءَ مع أعداءِ الله المحاربينَ لدينِه وأوليائه.

هذا الوَضعُ اقتضى شرائعَ مناسِبَةً، فأوجبَ إيواءَ المؤمنةِ الهاربَةِ بدينِها، ومنَع من تمكينِ العدوِّ منها بإرجاعِها إليه، كما أمرَ بقطعِ الصِّلَةِ بينَ المسلمِ المهاجِر وزوجَتِه التي بَقيَت أو هربَت منه إلى المشركينَ المحاربينَ لتَكونَ في صفِّهم.

٢ ـ كانت صيغة الاتِّفاق بين النَّبيِّ ﷺ ومُشركي قُريشٍ تعمُّ النِّساءَ بلَفظِها، لكِن لِما عَلِمَ الله من ضَعفِ المرأةِ؛ بيَّنَ لنبيِّه ﷺ أنَّ مَن ثبَتَ له بعدَ امتحانِها أنَّها مؤمنة، فهي خارجَةٌ من عُمومِ صيغةِ الاتِّفاق، فلا تُردُّ إلى الكفَّار.

٣ ـ أشعَرَت الآيةُ أنَّ في المؤمنات المهاجراتِ من كانت ذاتَ زوجٍ في أرضِ الحربِ، فترَكَتهُ وهرَبت منه، كذلكَ شَمِلَت بعُمومِها مَن لم تَنكِح أصلاً، بل صرَّحَ سببُ النُّزولِ أنَّه كانَ فيمن قُصِدن بهذه الآية: أمُّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت يومئذ شابةً، وهو معنى قوله في الحديث «وهي عاتق»، ولمَّا تَنكِحْ بعدُ، فأريدَت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولذا رفضَ النبي ﷺ تسليمَها إلى من جاء يطلبُها من أهلها.

قال ابن الأثير: «العاتق: الشَّابة أوَّل ما تُدرِك، وقيل: هي التي لم تَبِن من والديها ولم تُزَوَّج، وقد أدركت وشبَّت»[1].

والآيةُ إذا نزَلت على سَببٍ، والحديثُ إذا وردَ على سَببٍ، فالسَّببُ قطعيُّ الدُّخولِ في ذلكَ النَّصِّ، فحالةُ من لم تنْكِحْ من المهاجِراتِ المؤمنات كأمِّ كلثومِ بنتِ عُقبة مُرادةٌ قطعاً بما دلَّت عليه هذه الآيةُ من الأحكام، ومَن نَكحتَ ومن لم تَنْكِح سواءٌ في منعِ تمكينِ الكفَّار المحاربينَ منهُنَّ، بجامعِ الضَّعفِ في جميعهنَّ.

٤ ـ حين نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، وكانَ لبعضِ الصَّحابةِ كعُمرَ زوجاتٌ مشرِكاتٌ في أرضِ الشِّرك، عَمَدوا إلى تطليقهنَّ، والنَّبيُّ ﷺ بينَ أظهُرِهم، ولم يفهموا أن عَقْدَ الزَّواج قد انفسَخ لاختلافِ الدِّينين؛ لأنَّه لا فائدةَ لقيامِهم بالتَّطليقِ إذا كانَ عَقدُ النِّكاحِ منفسخاً بنفسِه، وهذا يعني لو أنَّ أحدَهُم بقيَ مُمسكاً بعصمَةِ امرأتِه لم يطلِّقْها، فهو مُواقِعٌ لمَحذورٍ ولا تطلُقُ عليه امرأتُه.



(١) غريب الحديث، لابن الأثير (١٧٨/٣ ـ ١٧٩).

تفسير آية امتحان المهاجرات

المنقول إلينا من الرِّواية في تفسير هذه الآية من الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ، أو تفسير أصحابه غير ما تقدَّم ذكرُه في سبب نزولها، ما يلي:

١ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت:

كانت المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى رسول الله ﷺ يُمْتَحَنَّ بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرَرْنَ بذلك من قولهنَّ، قال لهنَّ رسول الله ﷺ: «انْطَلِقْنَ فقد بايَعْتُكنَّ»، (الحديث)[1].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه البخاري (ضمن رقم: ٤٩٨٣) تعليقاً، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٨٦٦) وابن ماجة (رقم: ٢٨٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٢١٨/٥ رقم: ٨٧١٤) و«التفسير» (رقم: ٦٠٦) و«عشرة النساء» (رقم: ٣٥٧) وأبو عوانة (٤٩٧/٤) وابن جرير (٦٨/٢٨) وابن حبان (٣٩٣/١٢ ـ ٣٩٤ رقم: ٥٥٨١) والبيهقي (١٤٨/٨) من طريق يونس بن يزيد، وأحمد (١٦٣/٦) والترمذي (رقم: ٣٣٠٦) وابن جرير في «تفسيره» (٦٨/٢٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٤٧/٨) من طريق مَعمرِ بن راشدٍ، =

فهذا الحديثُ تفسيرٌ من عائشة ﵂ للمراد بالامتحان في قوله تــعــالـــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، فقد أخبرَت أن امتحانهنَّ كان بآية البيعة التالية بعد آية في هذه السُّورة، وهذا تناسق صحيحٌ، ورَبط لهذه الآيات ببعضها، ووُرودُ بعض الأخبار ببيعة النبي ﷺ للنِّساء غيرِ المهاجرات بعد الحديبية، كبيعته لعموم النساء، أو بيعته لبعض نساء الأنصار، حيث تكرَّرت البَيْعاتُ منه للنساء بهذه الآيةِ، فذلك مما اندرج في عُموم آية البيعة هذه، لكنَّ المرادَ أصالةً بها هو امتحانُ المهاجراتِ بعدَ الحديبية.

وهذا الخبر المرفوعُ أولى من جميع ما رُوي سِواه عن المفسرين من السَّلف، على أنه لا مانعَ من أن يكون ما رُوي عنهم من جملة ما تضمنَّه الامتحان، ومن ذلكَ:

١ ـ عن أبي نصر الأسديِّ، قال: سُئل ابن عباس: كيفَ كان امتحانُ رَسول الله ﷺ النساء؟ قال: كان يمتحنهنَّ: باللهِ، ما خَرَجْتِ من بُغْضِ زَوْجٍ، وبالله، ما خَرَجْتِ رغبةً عن أرض إلى أرض، وبالله، ما خَرَجْتِ الْتِماسَ دُنيا، وبالله، ما خَرَجْتِ إلا حباً لله ورَسولهِ[1].

= والبخاري (رقم: ٢٥٦٤، ٤٩٨٣) وابن منده في «الإيمان» (٥٦١/٢ رقم: ٤٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٨/٩) من طريق عُقيل بن خالد، وأحمد (٢٧٠/٦) والبخاري (رقم: ٣٩٤٦، ٤٦٠٩) من طريق ابن أخي ابن شهاب، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم: ١٧٨) من طريق عبدالواحد بن أبي عون، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٠/١١) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، جميع هؤلاء عن ابن شهاب الزهري، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة، به.

(١) أثر ضعيف.
أخرجه الترمذي (كما في «تخريج الكشاف» للزيلعي ٤٥٩/٣) والحارث بن أبي أسامة =

وهذا ليس إسنادُه بذاكَ، لكن يُحتَمل مثله في باب الآثار.

ورُوي عن ابن عباس بإسناد مسلسلٍ بالضُّعفاء، قال (وقد ذكر الآية):

كان امتحانهنَّ: أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله، فإذا علموا أن ذلك حَقٌّ منهنَّ لم يَرْجِعوهُنَّ إلى الكفار، وأعطى بعلَها من الكفار الذين عَقَدَ لهم[١] رسول الله ﷺ صَداقَه الذي أصْدَقَها[٢].

٢ ـ وعن مجاهدٍ، قوله: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ قال: سَلوهنَّ: ما جاءَ بهن؟ فإن كان جاء بهنَّ غَضَبٌ على أزواجهن، أو سَخْطَةٌ، أو غيرُه، ولم يُؤْمِنَّ، فأرْجِعوهن إلى أزواجهن.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾: وآتوا أزواجَهن صَدُقاتهنَّ.

= في «مسنده» (رقم: ٧٢١ ـ ترتيبه) والبزار في «مسنده» (رقم: ٢٢٧٢ ـ كشف الأستار) وابن جرير في «تفسيره» (٦٧/٢٨) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر الأسدي، به.

قال الزيلعي: «هو موجود في نسخ الترمذي التي هي من رواية الصدفي دون غيرها، ولم يذكره ابن عساكر في أطرافه، وقال فيه الترمذي: حديث غريب».

وقال البزَّار: «لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وأبو نصر لم يرو عنه إلا خليفة».

قلت: وإسناده ليس بالقوي، قيس بن الربيع صدوقٌ لكنه سيء الحفظ كثير الغلط، يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وباب الآثار يُحتمل فيه مثل هذا الإسناد.

(١) أراد قُرَيشاً.

(٢) أثرٌ واهٍ.

أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، به مختصراً ومطولاً.

وقال في قول الله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ قال: ما ذهبَ من أزواج أصحاب محمَّد ﷺ إلى الكفار فليُعْطِهم الكفَّارُ صَدُقاتهنَّ، وليُمْسِكوهُنَّ، وما ذهبَ من أزواج الكفَّارِ إلى أصحاب النبي ﷺ، فمِثلُ ذلك، في صُلحٍ كان بين محمد ﷺ وبين قريش[1].

وعن مجاهد بن جبر المكي، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، قال: أصحابُ محمَّد أُمِرُوا بطلاق نسائهم، كوافر بمكة، قعدن مع الكفار[2].

وعن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، قال: إذا لَحِقَت امرأةُ المسلم بالمشركين، لم يعتَدَّ بها من نسائه[3].

٣ ـ وعن سعيد بن جبير، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قال: إذا لَحِقَت امرأتُكَ بدار الحرْبِ فَلا تَعتدنَّ بها من نسائك[4].

---

(١) أثرٌ صحيح.
أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠، ٧٣) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، مفرقاً.
قلت: وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.
أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧٢/٢٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٧١/٧) من طريق عبدالله بن أبي نَجيح، عن مجاهد، به.
وإسناده صحيح.

(٣) أثر ضعيف الإسناد.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢/٤ ـ ٣١٣) من طريق شريك بن عبدالله، عن خصيف، عن مجاهد، به.
وإسناده ضعيفٌ، شريك هو القاضي صدوق سيئ الحفظ، وكذلك خُصيف، وهو ابن عبدالرحمن الجزري.

(٤) أثر ضعيف. =

٤ ـ وعن قتادة، ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾: كانت محنتُهنَّ أن يُستَحْلَفنَ بالله: ما أخرجكنَّ النُشوزُ، وما أخرجكنَّ إلا حُبُّ الإسلام وأهلِهِ، وحِرْصٌ عليه، فإذا قلنَ ذلك قُبِلَ ذلك منهن.

وقال: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النساء: ٢٦]: هذا حكمٌ حكَمَه الله ﷻ بين أهل الهدى وأهل الضَّلالة، كنَّ إذا فررْنَ من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله ﷺ وأصحابه عهد إلى أصحاب نبي الله ﷺ فتزوَّجوهنَّ، بعثوا مهورَهن إلى أزواجهنَّ من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله ﷺ عَهْدٌ، وإذا فَرَرْنَ من أصحاب نبي الله ﷺ إلى المشركين الذين بينهم وبين نبي الله ﷺ عهدٌ بعثوا بمهورهن إلى أزواجِهنَّ من أصحاب نبي الله ﷺ.

قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾: مشركاتُ العرب اللاتي يأبينَ الإسلام، أمرَ أن يخلَّى سبيلُهن[١].

= أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣/٤) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم: ٢٢٩٢) من طريق شريك القاضي، عن سالم، عن سعيد بن جبير، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لحال شريك، وتقدم قريباً، وسالمٌ هذا هو ابن عجلان الأفطس، وهو جزري ثقة.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠، ٧١، ٧٣) قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، به، مفرقاً.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، بشر هو ابن معاذ العَقَدي، ويزيد هو ابن زريع، وسعيد هو ابن أبي عَروبة.

وفي رواية أخرى عن قتادة، قال: يَحْلِفْنَ: ما خرَجْنَ إلا رغبةً في الإسلام، وحباً لله ورسوله[1].

٥ ـ وعن عكرمةَ مولى ابن عباس أو غيره، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، قال: يقالُ: ما جاء بك إلا حبُّ الله، ولا جاء بك عِشْقُ رجل منَّا، ولا فراراً من زوجك، فذلك قوله: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[2].

٦ ـ وعن الضَّحَّاك بن مُزاحم قال في قوله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾:

كان نبي الله ﷺ عاهد من المشركين ومن أهل الكتاب، فعاهَدَهُم وعاهَدوه، وكان في الشرط أن يردُّوا الأموالَ والنساءَ، فكان نبي الله إذا فاته أحدٌ من أزواج المؤمنين فلَحِقَ بالمعاهدة تاركاً لدينه مختاراً

---

(١) أثر صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٢٨٨/٢) وابن جرير (٦٨/٢٨) من طريق معمر بن راشد، عن قتادة.
وإسناده صحيح.
ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/٦ رقم: ٩٨٢٨) عن معمر، عن قتادة، قال: كان النبي ﷺ يحلِّفهن: ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله ولرسوله ﷺ.
قلت: وهذا إن كان من قبيل التفسير فهو صحيحٌ عن قتادةَ، وإن كان أراد رفعَه إلى النبي ﷺ، فهو مُرسَلٌ ضعيفٌ.

(٢) أثر ضعيف جداً.
أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨): حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهران، عن سفيان، عن أبيه، أو قتادة، به.
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، ابن حميد هو محمد، رازيٌّ واهي الحديث، ومِهْران هو ابن أبي عُمر، رازيٌّ صدوقٌ ليس بالقوي، وسفيان هو الثوري، وأبوه سعيد بن مسروق.

للشرك؛ رَدَّ على زوجها ما أنفقَ عليها، وإذا لَحِقَ بنبي الله ﷺ أحدٌ من أزواج المشركين؛ امتحَنَها نبيُّ الله ﷺ فسألها: ما أخرَجَكِ من قومك؟ فإن وجدَها خرجت تريد الإسلامَ قَبِلَها رسول الله ﷺ، ورَدَّ على زوجها ما أنفقَ عليها، وإن وَجَدَها فَرَّت من زوجها إلى آخر بينها وبينه قَرابة وهي مُتَمَسِّكَةٌ بالشرك؛ رَدَّها رَسول الله ﷺ إلى زوجها من المشركين[1].

٧ ـ وعن بكير بن عبدالله بن الأشج، قال: كان امتحانُهُنَّ: إنَّه لم يُخْرِجْكِ إلا الدِّين. وقال: كان بين رسول الله ﷺ والمشركين هُدْنَة فيمن فَرَّ من النساء، فإذا فرَّت المشركة أعطى المسلمون زوجَها نفقَتَه عليها، وكانَ المسلمون يَفعلون، وكان إذا لم يُعْطِ هؤلاء ولا هؤلاء، أخرَجَ المسلمون للمسلم الذي ذهبت امرأتُهُ نفقتَها[2].

٨ ـ وعن عبدالرَّحمن بن زيد بن أسلم، قال:

كانت المرأة من المشركين إذا غَضِبَت على زوجها وكان بينه وبينها

---

(١) أثر لا يصح.
أخرجه ابن جرير (٢٨/٧٠) قال: حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: حدثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول، به.
قلت: وهذا إسناد لا يصحُّ، منقطع فيما بين ابن جرير والحسين، وهو ابن الفرج الخياط، ليس بثقة، متهم بالكذب، وأبو معاذ اسمه الفضل بن خالد النحوي، مَرْوَزِيٌّ صدوقٌ، وشيخه عُبيد هو ابن سُليمان الباهلي، صدوقٌ كذلك.
(٢) أثر صحيح.
أخرجه ابن جرير (٢٨/٦٩، ٧١) مفرقاً، وإسناده صحيح، وبُكيرٌ هذا من أئمة أهل مصر وثقاتهم، له إدراكٌ لبعض من تأخر موته من الصحابة، فهو تابعي بهذا الاعتبار، وإن كان أكثر ما روى عن التابعين.

كلامٌ قالت: والله لأهاجِرَنَّ إلى محمد ﷺ وأصحابِهِ، فقال الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]: إن كان الغضبُ أتى بها فرُدُّوها، وإن كان الإسلامُ أتى بها فلا تَرُدُّوها.

وقال: لما هادَنَ رَسولُ الله ﷺ المشركينَ كان في الشَّرط الذي شَرَطَ: أن تَرُدَّ إلينا من أتاك منا، ونَرُدَّ إليك من أتانا منكم، فقال النبي ﷺ: «من أتانا منكم فنرُدُّه إليكم، ومن أتاكم منَّا فاختارَ الكفرَ على الإيمان؛ فلا حاجةَ لنا فيهم»، قال: فأبى الله ذلك للنبي ﷺ في النساء، ولم يأبَهُ للرِّجال، فقال الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] إلى قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] أزواجَهنَّ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] قال: ولها زَوْجٌ ثَمَّ؛ لأنَّه فرَّقَ بينهما الإسلامُ، إذا اسْتَبْرَأْنَ أرحامَهُنَّ.

وفي قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] قال: إذا كفرت المرأة فلا تُمْسِكُوها، خَلُّوها، وَقَعت الفُرْقَةُ بينها وبين زوجها حين كفَرَت(١).

قلت: هذا صحيحٌ إلى ابن زيد، ولكنه نفسَه كان ضعيفاً جداً واهيَ الحديث، وإذا كان كذلك إذا أسندَ، فكيف يكون أمرُه إذا أرسَل؟ وهو هنا قد حكى ما يدخل تحت النَّقل لا تحت الرأي،

---

(١) أثر صحيح إلى ابن زيد.
أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠ ـ ٧١، ٧٣) قال: حدثني يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، به مفرقاً.

وسبيله الإسناد، والرَّجل من أتباع التابعين، فخبره عن عهد النبوة مُعضَلٌ، فزِد ذلك على ما عُرِفَ به من الوهاء والضَّعف.

خلاصة هذا المبحث:

هذه الآثار المفسِّرَة للامتحان، ليس فيها ما يخالفُ ما جاء به حديثُ عائشة المتقدم، وإنما تزيد عليه، أو تشرَحُ صيغة الامتحان، وهذا كلُّه محتَملٌ مقبولٌ.

وما حُكي عن ابن عباس وإن لم يصحَّ إسنادُه، وعن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وإن لم يكن من حُمَّال المحامل، ففيه فائدةٌ عزيزةٌ، وهي التنبيه على أن من ظَهر منها أن هجرتها كانت لغير الإسلام، فإنها تُرجَعُ من حيثُ أتت، وهذا مَفهوم الشَّرْط في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، فالمفهوم: إن لم تعلموهُنَّ مؤمناتٍ فأرجِعوهنَّ إلى الكفار، فعدم إرجاعهن إلى الكفار مشروط بالعلم بإيمانهن، وذلك يَثْبُتُ لهن بالبيعة التي حدَّثت بها عائشة، رضي الله عنها.

ويُمكِنُ أن نلخِّصَ من الآثار المتقدِّمَة عن أئمة المفسِّرين من التابعين ومن قرُبَ من زمانهم، ما يلي:

١ ـ هذه الآية من سورة الممتحنة نصٌّ في شأن المهاجرات اللاتي هاجرنَ بعد صلح الحديبية، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، وجميع الآثار في تفسيرها وما تقدَّم من سبب نزولها شاهدة بتأكيد ذلك، ففيه اعتبارُ هُروبِ المؤمنة من دار الحربِ إلى دار النُّصرَة.

٢ ـ في هذه الآثار توكيدٌ لِما تقدَّم أنَّ اللهَ تعالى بيَّن لنبيِّه ﷺ أنَّ اتِّفاقَه في صلح الحديبيَّة تخرُجُ منه المهاجرةُ المؤمنة.

وأمَّا العلَّة فيه، فهو الخوفُ على دينِها.

قال البَغوي: «لأن الرَّجل لا يُخشى عليه من الفتنة في الرَّد ما يُخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها، وأنه لا يؤمَن عليها الردةُ إذا خُوِّفَت وأُكرِهَت عليها؛ لضعف قلبِها وقلَّة هدايتها إلى المخرَج منها بإظهار كلمة الكفر مع التورية وإضمار الإيمان، ولا يُخشى ذلك على الرَّجل؛ لقوَّته وهدايته إلى التَّقِيَّة»[1].

وقال الموفَّق ابن قُدامة في ذلك: «وتُفارق المرأةُ الرَّجلَ من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنها لا تأمَنُ من أن تُزَوَّج كافراً يستحلُّها أو يُكرهها من ينالُها، وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الثاني: أنها رُبَّما فُتِنَت عن دينِها؛ لأنها أضعف قلباً وأقلُّ معرفة من الرَّجل.

الثالث: أن المرأةَ لا يمكنُها في العادة الهرَبُ والتخلُّص بخلاف الرَّجل»[2].

٣ ـ أن من لم يثبت للمسلمين إيمانها، عادوا بها إلى شَرْطِ الاتِّفاق، فتُرْجَعُ من حيثُ جاءت؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّرطَ في الأصلِ

---

(١) معالم التنزيل، للبغوي (٨/١٠٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (٨/٤٦٦).

كان شاملاً للنِّساء، وإنَّما جاءَ حال المؤمنات المهاجراتِ استثناءً من الله ﷻ؛ رحمةً بهنَّ.

٤ ـ من أمسكَها المسلمون من المهاجرات ولها زوجٌ في أرض الشرك، فعلى المسلمين أن يُعطوا زوجَها ما أنفق عليها من مَهْرٍ وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

٥ ـ من صارت إلى الكفار من نساء المسلمين، فعلى زوجها أن يطلِّقَها، وذلك قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، وأن يطلبَ من الكفار ما سَبق من نفقته عليها من مهرٍ وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

٦ ـ وقول من قال: (إذا لَحِقت امرأة المسلم بالمشركين، لم يعتدَّ بها من نسائه) إن صحَّ، فالمعنى: عليه أن يُفارِقَها؛ لأنَّها مرتدَّة، قد فاتَتْهُ إلى الكفَّار المحاربينَ.

وممَّا ينبغي التَّنبُّه له هنا: أنَّ الَّذي دلَّ عليه سببُ نزول الآيةِ، أن نفراً من الصَّحابة كعُمرَ طلَّقوا نساءً كوافرَ كنَّ بمكَّة لم يُهاجِرنَ، فهؤلاءِ طُلِّقنَ لفواتِ نفعهنَّ، ولِما يُخشى من الميلِ إلى الكفَّار بسببهنَّ، لكن مَن فرَّت من زوجِها المسلمِ من دار الهجرَة إلى أرضِ الشِّركِ كما أفادَه بعضُ المفسِّرين، فهذا إن صحَّ وُقوعُه فهو ردَّةٌ، ولم أجِد فيه خبراً يُصارُ إليه، فلا معنى لافتراضِه[1]، والله أعلم.

---

(١) ذُكر عن إبراهيم النخعي، قال: نزلت في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فتَكْفُر، فلا يمسك زوجها بعصمتها، قد برىء منها.
أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٨/١٣٨).
وهذا إن ثبتَ إلى إبراهيمَ فهوَ مُعضَلٌ، إبراهيمُ إنَّما يروي عن التَّابعين.

٧ ـ وقول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]: «ولها زوج ثَمَّ؛ لأنه فرَّق بينهما الإسلام، إذا استبرأن أرحامَهن».

هذا النصُّ أقدم شيءٍ منقول إلينا في تفسير هذه الآية يُفهِم أنَّ الإسلامَ هو الذي يفرِّقُ بين المرأة المهاجرة وزوجِها الكافر، فكأنَّه أخذَه من قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

فهوَ يقولُ: إنَّ علَّة منعِ إرجاعِهِنَّ إلى الكفَّار هيَ أنَّهنَّ مسلماتٌ.

وهل يُسلَّمُ هذا؟ أم السَّببُ في إباحةِ النِّكاحِ لها غيرُ ذلكَ؟

على أي أصلٍ بُني منع إرجاع النساء المسلمات المهاجرات إلى الكفَّار؟

هل لأن النكاح الأول بينها وبين زوجها الكافر قد بطَل بسبب إسلامها وكفره؟

أم لِما في ذلك من إبطالٍ لهجرتها وقد أتَت هاربةً بدينِها، وتمكينٍ للعدو المحارب منها، إذ ستنالُ منه ما لا تُطيق، مما قد يصيرُ بها إلى الفتنة في دينها، فكان من المتعذر أن تستمر بينها وبينه علاقة زوجية مع هذا الاعتبار؟

فإن كان الأوَّل، فكيف الجواب عن العلاقة الزَّوجية التي كانت قبل نزول آية المهاجرات، لقد كان اختلافُ الدِّين موجوداً؟

ثم ماذا عمَّن تعذَّرت عليها الهجرة ممن عذَرَ الله في سُورة النساء، فبأي توصيفٍ يمكن تصوير علاقتها مع زوجها الكافر يومئذ؟

وقد استمرَّ رجالٌ مع نسائهم، ونِساءٌ مع رجالهنَّ على تلكَ الحال بمكَّة إلى أن فتحَها الله، وذلك بعدَ نزول هذه الآية.

وماذا لو كانت مع زوجِها في بلدٍ لا تخشى فيه فتنةً على دينِها، فأسلمَت، والزَّوجُ لا يصدُّها عن الإسلام، بل ربَّما رَغبت في إسلامه؟

وكيفَ الشَّأنُ في هذه الحالةِ لو سبَق الزَّوجُ إلى الإسلامِ؟ فهل يتناوَلُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنة: ١٠] أم لا؟

فتحريرُ سبَبِ مَنعِ الإرجاعِ سيُجيبُ عمَّا يُستشكَلُ في هذه المسألة، ويَفصِلُ في النِّزاعِ، وسيأتي بيانُ ذلكَ في الفصول والمباحث القادمة.

فما ذكرتُه من رأي ابن زيدٍ في اعتبار التَّفريق بالإسلامِ، مذهبٌ لغيرِه كذلك، كما سيأتي بيانُه.

والمقصودُ بما أشرتُ إليه هنا من النِّزاع، التنبيهُ على أنَّ الآيةَ ليست فاصلةً في النزاع في هذا الأمر؛ لِما أوردتُ من الاحتمالين في سبب منع إرجاعهن إلى الكفار.

والقضية إذا لم يكن النص فيها من القواطع، فهو مظنَّةٌ للخِلاف في دلالته كما لا يخفى، وما كانَ كذلكَ فيتَّسعُ فيه مجالُ النظر، ولا يكون صاحُب قولٍ أولى بالصَّواب من غيره، إلا بمقدار الظهور في استدلاله ونظره.





الفصل الثاني:

تحرير سائر ما جرى عليه العمل في الحياة النبوية

المقصودُ بهذا الفصل تبيُّنُ كيف جرى عمل المسلمين في هذه القضية في حياة النبي ﷺ خارج موضوع صلح الحديبية، وما نتج عن آية الممتحنة التي أنزلت بُعيدَه من أحكام جديدة، ومَدى تأثير دلالة تلك الآية على ما كان سائداً يومئذ، والنظر فيما أنزل قبل تلك الآية من الوحي مما يتصل بموضوع الأنكحة بين المسلمين وغيرهم، مع علاقته إن وُجِدَت بهذه المسألة.

وعليه فبيانُه في المباحث الأربعة التالية:

توضيح ما كان عليه عمل المسلمين قبل الهجرة

مُتصوَّر من حال أصحاب النبي ﷺ قبل الهجرة أن الرجل يُسلمُ وتمكثُ امرأتُه بعده كافرةً، أو تُسلِمُ ويمكثُ بعدها كافراً.

فكيف عاملت الشريعةُ هذا الواقع يومئذٍ؟

إن أخبار الأيام النَّبوية لم تَحفَظ لنا أن رجلاً أُمِرَ بمفارقة زوجته، أو امرأةً أُمِرَت بأن تُفارقَ زوجَها لتلكَ العلَّة، كما لا يُعرَف أن أحداً فارقَ زوجتَه، ولا امرأة فارقت زوجَها لأجل ذلك، وظاهر الأمر أن الحياةَ الزوجيةَ لم تكن تنقطع بين الرجل وامرأته باختلاف الدين[(١)].

(١) ربما تعلق متعلقٌ بقصَّة تُذكَرُ في هذا السِّياق هيَ ما حُكِيَ في شأن حوَّاء امرأةِ قَيْسِ بن الخَطِيم، وذلكَ بما حكاه محمَّدُ بن سَعْدٍ في «الطَّبقات» (٨/٣٢٣ ـ ٣٢٤) في ترجمة (حوَّاء) قال:

«أسلمت وبايعت رسولَ الله ﷺ، وهي التي أوصى بها رسول الله قيسَ بنَ الخَطِيم، وكانت أسلمت قديماً ورسول الله بمكة قبل الهجرة، فحَسُنَ إسلامُها، وبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، ووافى قيسُ بن الخَطِيم ذا المَجاز سوقاً من أسواقِ مكَّةَ، فأتاه رسولُ الله، فدَعاه إلى الإسلام، وحرَصَ عليه، فقال قيس: ما أحسَنَ =

= ما تَدعو إليه، وإن الَّذي تَدْعو إليه لَحَسَنٌ، ولكن الحربَ شَغَلَتْني عن هذا الحديث، وجعلَ رسول الله يُلِحُّ عليه ويُكَنّيهِ ويقول: «يا أبا يَزيدَ، أدعوك إلى الله»، ويرُدُّ عليه قَيْسٌ كَلامَهُ الأوّل، فقال رسولُ الله: «يا أبا يزيد، إنَّ صاحبَتَكَ حَوّاءَ قد بلغني أنك تُسِيءُ صُحْبَتَها مذ فارَقَتْ دينَكَ، فاتَّقِ اللهَ واحفظني فيها، ولا تَعْرِضْ لها»، قال: نعم وكرامَةً، أفعلُ ما أحببتَ، لا أعْرِضُ لها إلا بخَيْرٍ، وكانَ قيسٌ يُسيء إليها قبل ذلك كلَّ الإساءة، ثم قَدِمَ قيسٌ المدينةَ فقال: يا حَوّاء، لَقِيتُ صاحِبَكِ محمَّداً، فسألني أن أحفَظَكِ فيه، وأنا ـ والله ـ وافٍ له بما أعْطَيتُهُ، فعليكِ بشَأنِكِ، فوالله لا يَنالُكِ مني أذًى أبداً، فأظهَرَتْ حَوّاءُ ما كانت تُخْفِي من الإسلام، فلا يَعْرِضُ لها قَيْسٌ، فيكَلَّمُ في ذلك ويقال له: يا أبا يزيد، امرأتُكَ تَتْبَعُ دينَ محمَّدٍ، فيقولُ قيس: قد جعلتُ لمحمَّدٍ أن لا أسوءَها، وأحفظَهُ فيها.

قلت: هذه القصَّة لم يذكر لها ابنُ سعْدٍ إسناداً، وهو معروف بكثرَة الحمل لأخبار السير عن الواقدي شَيخِه، وهو متروكٌ ليسَ بثقةٍ، وجائزٌ أن يكونَ سَمِعه من غيره، فقد وجدتُ محمَّد بن إسحاقَ صحابَ «السِّيرة» قال: حَدَّثني عاصمُ بن عمَرَ بن قتادةَ، قال: كانت حوَّاء بنتُ زيد، (فذكَر أمرَها) وفيه: فأسلَمت حوَّاءُ وحَسُنَ إسلامُها، وكان زوجُها قيسٌ على كفره، فكان يدخُلُ عليها وهي تصلِّي، فيُؤذيها، وكانَ لا يخفى على رَسولِ الله ﷺ بمكَّة أمرٌ يكونُ بالمدينةِ إلا بلغه وأخبِرَ به، قال قيسٌ: فقَدِمتُ مكَّة في رَهْطٍ من مشركي قومي حُجَّاجاً، فبينا نحنُ إذ جاءَ رجلٌ يسألُ عنّي، فَدُلَّ عليَّ، فأتاني فقال: «أنتَ قيْسٌ؟»، قلتُ: نعم، قال: «زَوجُ حوَّاءَ؟»، قلت: نعم، قال: «فما لكَ تَعْبَثُ بامرأتِكَ وتُؤذيها على دينِها؟»، فقلت: إنِّي لا أفعل، قال: «فلا تفعل ذلكَ بها، دَعها لي»، قلت: نعم، فلمَّا قَدِمَ قيسٌ المدينةَ ذكر ذلكَ لامرأته، وقال: «فشأنكِ بدينِكِ».

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

وهذا أحسنُ ما يُذْكَر به هذا الخبرُ، وهو مُرسَلٌ، عاصمُ بن عُمر تابعي صغيرٌ، كان ثقةً عالماً بالمغازي وبأخبار الصحابة، خصوصاً الأنصارَ قومَهُ، لكن لا يَكفي ذلك لقبول خبرٍ يُرسِلُه لا يذكرُ فيه إسنادَه.

وحَكى مُصعَبٌ الزُّبيريُّ وغيرُهُ نحوَ ذلكَ بدونِ إسنادٍ، انظر: الاستيعاب، =

ونَستنتج من هذه الحقيقة التي لا يوجَدُ سِواها أمرَين في غاية الأهمية:

أولهما: أن مُكثَ المرأة المسلمة تحت زوج كافر، أو مُكثَ الكافرة تحت زوج مُسلمٍ، لا يقدَح في أصل الدين.

وثانيهما: أن العِشرة الزوجية بينهما لا توصَف بالفَساد.

ووجهُ هذا الاستنباط:

أن استمرارَ العلاقة الزوجية لو كان قادحاً في أصل الدين؛ لمُنِعَ منه ابتداءً.

ولو كانت فاسدةً؛ لحُرِّمت ابتداءً، فالزِّنا مما حرَّمته شريعةُ الإسلام من أوَّل بِعثة النبي ﷺ، والنهي عنه مَكِّيٌّ في كتاب الله تعالى.

وصحَّة استمرار العلاقة الزوجية مع اختلاف الدين، مؤيَّدٌ بما جاءت به شرائع المرسلين من قبلُ، وبيَّنه الله تعالى في كتابه في غير موضع، فتأمَّله في قول الله ﷻ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا

= لابن عبدالبر (٢٦٣/١٢ ـ ٢٦٤ ـ هامش الإصابة)، أسد الغابة، لعز الدين ابن الأثير (٢٥٥/٥ ـ ٢٥٦)، الإصابة، لابن حجر (٢٠٤/١٢ ـ ٢٠٥)، طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلاَّم الجُمحي (٢٣٠/١ ـ ٢٣١).

وفي الجملة فهذا الخبر لا يحسُنُ التعلُّق به في هذا الباب؛ لعدم ثبوته من جهةِ الرِّواية، ولو ثبَتَ فهو موافقٌ لأصل الاستصحاب في هذا المسألة، وإنما وفَّى قيسٌ للنَّبي ﷺ بأن لا يؤذيَ امرأته ولا يصدَّها عن دينِها، لا وجهَ لِيُنتَزَع منه في هذا الباب ما هو أبعدُ من ذلك.

﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم: ١٠، ١١].

فاختلاف الدين لم يوجِبْ على نوحٍ ولوطٍ عليهما السلام مفارقةَ امرأتيهما الكافرتين، وآسيةُ امرأة فرعونَ، عليها السلام، مكثت زوجةً تحت رجلٍ من أكفر خلق الله، وهي الطاهرة العَفيفة الشَّريفة، فلم تُلزَم بمفارقته، ولم يوصَف مُكثُها تحته بسوءٍ.

وإضافة (امرأة) إلى (نوح ولوط) ثم (فرعون) تصحيحٌ للنِّكاحِ، وإبقاءٌ له.

وأهل العلم يستدلون بهذا وشبهه على أن أنكحةَ الكفار فيما بينهم صحيحةٌ، لا تبطل في الإسلام لو أسلم الزَّوجان، إلا نكاحَ من لا تحل كمحرَّمةٍ في الإسلامِ بنَسَبٍ أو رَضاع، ولا يؤمران بتجديد النِّكاح، وكذلكَ كان حالُ عامَّة من أسلمَ من الصَّحابة ونِسائهم.

ونحن مع قول من قال: (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخُه)، كما قال الله ﷻ لنبيه ﷺ بعد ذكر الأنبياء: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، بشَرْط: (أن يكون مما ثبت لنا من شرائع الأنبياء عن طريق القرآن والسنة الصحيحة).

فإذا عَلِمْنا أن عقودَ النكاح عندهم قبل الهجرة كانت على الصحَّة، وبقي الناس عليها بعد الإسلام، وما حُفظ عن أحد أنه جدَّد نكاحَه على امرأته البتة، فهذا دليلٌ على أن تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحَّة عقد النكاح السَّابق لذلك التَّغيير.

وحيث علمنا أن إسلامَ الرجلِ قبل امرأته، أو العكس، متصورٌ

ممكنٌ، ولم يُؤمَروا بخصوص ذلك بشيءٍ، فهو دليلٌ على أن إبقاءَ عقودهم قبل الإسلام على الصحَّة بعد الإسلام، لم يُؤَثِّرْ فيها اختلافُ الدين.

وهذا الأصل لا يُعرَفُ له ناقضٌ طولَ فترة البقاء في مكة قبل الهجرة، والأصلُ استصحابُه حتى يردَ الناقل.

بل رُوِيَ في الخبر ما يؤيِّده:

فعن أبي هبيرة الأنصاري، قال:

لما انصرَف السَّبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلموا، فلما قدموا المدينة دَعَوْا نساءَهم إلى الإسلام، فأجابوهم وأسْلَمْنَ، فكانوا على نكاحهم الأول(١).

أبو هبيرة هذا تابعي اسمه يحيى بن عباد، روى عن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك، وغيرهما، ويحدِّث ههنا بشيء من أمرِ قومه مع رسول الله ﷺ، ولسنا نحتجُّ بمثل هذا لضعفِ فيه، وإنما ذكره صالحٌ في الشواهد، حيث جاء على موافقة الأصل.

وعن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج، قال: قلتُ لعطاء (يعني ابن أبي رباح): أبلغكَ أن النبي ﷺ أقرَّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلا ذاكَ(٢).



---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٢١١٠): حدثنا هشيم، حدثنا أشعث بن سوار، عن أبي هبيرة، به.

(٢) أخرجه أحمد (كما في «الفروع» لابن مفلح ٢٤٢/٥) بسندٍ صحيح.

ما جرى عليه العمل بعد الهجرة قبل نزول آية الممتحنة

ما أفادته أخبار السير: أنه لا يُعرَف في المهاجرين من صَحِبتُهُ في هجرته زوجةٌ كافرةٌ، ولا مهاجرةٌ رافقها في هجرتها زوجٌ كافرٌ، كما لم يُنقَل إلينا أن أنصارياً مكثت تحته زوجةٌ كافرةٌ أو العكس، وعدم النقل لا يعني امتناعَ ذلك، كما أنه لو وُجدَ فهوَ على أصل استصحاب صحَّة النكاح وإن اختلف الدِّين، كما ذكرتُه في المبحث الأول.

وإنما ينبغي الوقوفُ مع حالتين أخرَيين بعد الهجرة، من أظهر ما يُتعلَّق به في هذه المسألة:

الحالة الأولى: حكم الشريعة لمن لم يهاجر إلى النبي ﷺ من الرجال والنساء:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

نزلت هذه الآياتُ بعد غزوة بدر، حين استشكل الصَّحابة أمرَ بعضِ مَنْ قُتِلَ في بدر مع المشركين، ممن كانوا يظنُّونه قد أسلم، فأخرجهم الكفار كُرهاً لقتال المسلمين.

ومن الدليل على صحَّة ذلك، حديث عبدالله بن عباس، قال:

كان قومٌ من أهل مكة أسلموا، وكانوا يَستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيبَ بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين، وأكْرِهوا، فاستَغْفِروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ﴾ [النساء: ٩٧] الآية[1].

كما جاء في نزولها عن ابن عباس ما لا يخالفُ هذا، وذلك ما حدَّث به محمد بن عبدالرحمن بن نوفل أبو الأسود الأسديُّ، قال:

قُطع على أهل المدينة بَعْثٌ، فاكتُتِبْتُ فيه، فلقيت عكرمةَ مولى ابن عباس، فأخبرتُه، فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس:

أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكَثِّرُونَ سَوادَ المشركين، على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيُرْمَى به، فيصيبُ

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٤٦/٣ رقم: ٥٨٦٣) وابن جرير في «تفسيره» (٢٣٣/٥ ـ ٢٣٤) قالا: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري. والبزار (رقم: ٢٢٠٤ ـ كشف الأستار) قال: حدثنا عبدة بن عبدالله، حدثنا أبو نُعيم، كلاهما قالا: حدثنا محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
قلت: وهذا إسناد صحيح، متصل رجاله ثقاتٌ.

أحدَهم فيقْتُله، أو يُضرَبُ فيُقتَلُ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية[(١)].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٢٠، ٦٦٧٤)، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبدالرحمن، به.

والنَّسائي في «التفسير» (رقم: ١٣٩) وابن جرير في «تفسيره» (٥/٢٣٤) والطحاوي في «شرح المشكل» (٨/٤٤٨ رقم: ٣٣٧٥)، من طرق عن المقرئ، عن حيوة وحده، بإسناده به.

وابن جرير (٥/٢٣٤) قال: حدثني يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، أو ابن لهيعة ـ الشك من يونس ـ، عن أبي الأسود، فذكره بإسناده مثله دون قصة أبي الأسود مع عكرمة.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٣/١٠٤٥ رقم: ٥٨٦٢) قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، بإسناده به مثله، وقال فيه (ابن لهيعة) ولم يشك.

والطحاوي (٨/٤٤٩ رقم: ٣٣٧٦) من طريق بشر بن عمر الزِّهراني، والطبراني في «الكبير» (١١/٢٠٥ رقم: ١١٥٠٥) و«الأوسط» (١/٢٣٤ رقم: ٣٦٠) من طريق أبي صالح عبدالغفار بن داود الحراني، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به.

قلت: والظاهر أن يونس قد حَفظَ أن للحديث أصلاً من حديث ابن لَهيعة وَحَيْوَةَ جميعاً؛ لِما دلت عليه رواية البخاري، فإنه خرَّجه من طريق المقري عن حَيوة وغيره، وهذا المبهَم هو عبدالله بن لهيعة، الذي تردَّد فيه يونس مرة، وجزم به أخرى دون ذكر حيوة معه، من رواية ابن وهب عنهما، وكذلك من رواية غيره، وعدم تسميته في رواية البخاري فذلك من جهة البخاري نفسه، أبهمه؛ لأنه ليس على شرطه.

وتابع حيوة وابنَ لهيعة: الليثُ بنُ سعد.

علقه البخاري، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢٠٥ رقم: ١١٥٠٦) و«الأوسط» (٩/٢٩٠ رقم: ٨٦٣٣) من طريق أبي صالح عبدالله بن صالح عنه، به.

قلت: وإسناده صالحٌ في المتابعات، أبو صالح صدوق يُعتبرُ به.

وزعم الطبراني أنه لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة، وعلمتَ أنَّه ليس كذلك.

وموضع الشاهد من هذه الآيات: استثناء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

فهذا يَحْتَمِلُ بمجرَّده، أن يكون في المسلمين المستضعفين الذين عجَزوا عن الهجرة: امرأةٌ مسلمةٌ تحت زوجٍ كافر، أو زوجٌ مسلمٌ وامرأتهُ كافرة، إذ مُكْثُ طائفة من المؤمنين والمؤمنات في مكة لم تهاجر أمرٌ مقطوعٌ به، بدلالة هذه الآية، وبقوله تعالى فيما أنزله في شأن الفتح: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقد بحثت عن بعض صور ذلك على التعيين أن المرأة المسلمة غيرَ المهاجرة كانت تمكثُ تحت زوجٍ كافرٍ لا تؤمَرُ بمفارقته لخلاف الدين، فوجدتُ في ثابت الأخبار قصَّتين:

الأولى: قصة السَّيِّدة الفاضلة أم الفضل لبابة بن الحارث الهلالية زوجة العباس بن عبدالمطلب عمِّ النبي ﷺ، فقد مكثت تحتَ زوجها العباس لم تهاجر، ولمَّا يُسلم العباس يومئذٍ.

والدليل على صحة ذلك: ما صحَّ عن عبدالله بن عباس، قال:

كنتُ أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء[1].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١٧٢/١) وابن سعد (٢٠٧/٨) والبخاري (رقم: ١٢٩١، ٤٣١١) وابن جرير في «تفسيره» (٢٣٧/٥) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥/٦، و١٣/٩) من طرق عن سفيان بن عُيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس، به.
وهذا مرويٌّ عن ابن عباس من غير وجهٍ.

قال البخاري: «وكان ابن عباس ﵄ مع أمِّه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه»[1].

وحكاه البيهقيُّ عن البخاري، واستدَلَّ به بعد إيراد حديث أنس بن مالك في فداء العباس بن عبدالمطلب نفسَه بعد بدر، قال البيهقي: «وعبدالله بن عباس إذ ذاك كان صبياً صغيراً، إلا أن أمَّه كانت أسلمت، فصار مسلماً بإسلام أمه»[2].

ثم ذكر حديث ابن عباس عن نفسه وأمه في المستضعفين.

وقال ابن حجر في شرح قول البخاري: «قوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قالَه المصنِّف تفقُّهاً»[3].

قلت: وهو تفقهٌ معتبر، بناءً على أنه لم يثبت أنَّ العباس قد أسلم يومئذٍ، وجميع ما يُنقل بخلاف ذلك فهي أخبار واهية، لا يصلحُ القول بشيء منها، على ما فصَّلته في غير هذا الموضع.

وحين ذكر المؤرِّخُ الذهبي قولَ ابن عباس في نفسه وأمه، علَّق عليه بقوله: «فهذا يُؤْذِنُ بأنهما أسلما قبل العباس وعجَزا عن الهجرة»[4].

والقصة الثانية: مُكْثُ زينب ابنة النبي ﷺ تحت زوجها أبي العاص بن الربيع، وهي مسلمةٌ، وهو يومئذ كافر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز (٤٥٤/١).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٥/٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٢٠/٣).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣١٥/٢).

والدليل على صحة ذلك: حديث عائشة، قالت:

لما بعثَ أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينبُ بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادَةٍ لها، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رقَّةً شَديدَةً، وقال: «إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرَها وتردوا عليها مالَها، فافعلوا»، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، ورَدُّوا عليها الذي لها[1].

قلت: كان هذا بعد بدر، وزينب لم تهاجر يومئذ، وكانت في عصمة زوجها أبي العاص لم تفارقْهُ لاختلاف الدين.

وسأذكر لاحقاً قصَّة هجرَتِها وانتظارِها لزَوْجِها بعد أن هاجرت حتى أتاها مسلماً مهاجراً إلى المدينة.

وإنما المقصود هنا توضيحُ أن الذي كان العمل جارياً عليه: أن اختلاف الدِّين لم يكن يفرِّقُ بين المرأة وزوجِها، وأنه لم تأت الشريعة بما يضادِدُ ذلك قبل آية الممتحنة.

---

(١) حديث حَسَنٌ.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٦/٦) وابنُ هشام في «السيرة» (٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨) وأبو داود (رقم: ٢٦٩٢) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١٠٩٠) وابن جرير في «تاريخه» (٤٦٨/٢) والطبراني في «الكبير» (٤٢٨/٢٢ ضمن رقم: ١٠٥٠) والحاكم (٢٣/٣ رقم: ٤٣٠٦، و٢٣٦/٣ رقم: ٥٠٣٨، و٣٢٤/٣ رقم: ٥٤٠٩، و٤٤/٤ ـ ٤٥ رقم: ٦٨٤٠) والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٢/٦) و«دلائل النبوة» (١٥٤/٣) وابن عساكر في «تاريخه» (١٠/٦٧) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

الحالة الثانية: قصة أبي العاص بن الربيع وزوجته زينب ابنة النبي ﷺ بعد هجرتها.

هذه القصَّة من أبرز مواضع الاستدلال في هذه القضية، ولا يكادُ ينفكُّ قولٌ من أقاويل أهل العلم في هذا الموضوع من التَّعلُّق بطرف منها؛ لذا فإنه يجدر بنا أن نحرِّرَ تلك القصَّةَ من جهة النَّقل، ثم ننظر فيما يمكن أن يبنى عليه منها، إذ كثير من المذاهب تتهافت لضَعف وُرود الدليل، وأخرى تَقوى بقوَّته، والحكم لا يبنى على واهي الأخبار وضعيفها، والفقيه لا يحسن أن يفرِّعَ على ما لا يصح، على ما قدَّمت التنبيهَ عليه في صدر الكتاب.

تقدَّمت الروايةُ من حديث عائشة أنَّ زينبَ لم تهاجر مع أبيها رسول الله ﷺ، بل مكثت مع زوجها أبي العاص في مكة، هي مسلمةٌ وهو كافرٌ يومئذٍ، حتى أُسِرَ ببدرٍ فيمن أسِرَ، فبعثت زينب في فِدائه ليعود من الأسر إليها في دار الكفر مكَّة يومئذٍ، وبيَّنتُ ثبوتَ الرِّواية بهذا القدر من القصَّة، مما استدللتُ به على تثبيت أصل إبقاء الحياة الزَّوجية على الصحَّة بين مسلمة وكافر إذا كان العقد قد جَرى قبل إسلامهما، في مرحلة ما سَبَق نزولَ آية الممتحنة.

وقيل في قصة الأسر والفِداء المشارِ إليها: إنَّ النبيَّ ﷺ أخذ على أبي العاص أن يمكِّنَ زينبَ من الهجرة إليه.

وهذا لم يثبُت إسناده(١).

---

(١) بعض من أخرج رواية ابن إسحاق بحديث عائشة في إرسال زينب بقلادتها إلى النبي ﷺ لفداء زوجها، كأبي داود والطبراني والحاكم وغيرهم، زادوا في آخر =

غير أنَّه بغضِّ النظر عمَّا إذا كان بوعدٍ من أبي العاص للنبي ﷺ، أو بمجرَّد رغبة من زينب في الهجرة، فإنها خرجت من مكَّة مهاجرَة إلى أبيها ﷺ، بُعَيْدَ رجوع زوجِها من أسْرِه ببدرٍ فيما يبدو، وهذه قصتها:

عن عائشة زوج النبي ﷺ:

أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قدم المدينة، خرجت ابنتُه زينب من مكة مع كنانةَ أو ابن كنانةَ، فخرجوا في أثَرِها، فأدرَكَها هبَّارُ بن الأسود، فلم يزل يطعُنُ بعيرَها برمحه حتى صرَعها، وألقَتْ ما في بطنها، وأُهْريقَت دماً، فاشتَجَرَ فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقالت بنو أمية: نحن أحقُّ بها، وكانت تحت ابن عمِّهم أبي العاص، فكانت عند هند بنت عتبة بن ربيعة، فكانت تقول لها هند: هذا بسَبب أبيك، فقال رسول الله ﷺ لزَيْدِ بن حارثة: «ألا تنطلقُ تجيئني بزينب؟»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «فخذ خاتمي»، فأعطاه إياه، فانطلق زيد، وبرَك

= الرواية: «وكان رسول الله ﷺ قد أخذَ عليه، ووَعَدَ رسولَ الله ﷺ أن يخليَ زينب إليه».

وهذه الزيادة أوردها ابن هشام في «السيرة» (٢/٣٠٨) مميزةً من كلام ابن إسحاق لا من الرواية المسندة.

وظاهر الأمر أن ابن إسحاق إنما أخذها من شيخه عبدالله بن أبي بكر مرسلاً.

كذلك أخرجها البيهقي في «الدلائل» (٣/١٥٤ ـ ١٥٥) من طريق يونُس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: لما أطلق رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع وكان في الأسارى يوم بدر، بعث زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطن يأجَجَ حتى تَمُرَّ بكما زينب بنت رسول الله ﷺ، فاصْحَباها حتى تَقْدُما بها»، فخرجا بعد مخرج أبي العاص، فظنوا أنه قد كان وَعَدَ رسول الله ﷺ فيها ذلك.

قلت: فهذه العبارة الأخيرة ليست مسندةً، فنحكيها دون اعتمادٍ.

بعيرُه، فلم يزَل يتلطَّف حتى لَقِيَ راعياً، فقال: لمن ترعى؟ فقال: لأبي العاص، فقال: فلمن هذه الأغنام؟ قال: لزينب بنت محمد، فسار معه شيئاً ثم قال له: هل لك أن أعطيَك شيئاً تعطيه إياها ولا تذكرُه لأحد؟ قال: نعم، فأعطاه الخاتمَ، فانطلق الرَّاعي فأدخلَ غنمَه، وأعطاها الخاتم، فعرَفَتْه، فقالت: من أعطاك هذا؟ قال: رجلٌ، قالت: فأين ترَكْتَه؟ قال: بمكان كذا وكذا، قال: فسكتَتْ، حتى إذا كان الليلُ خرَجَت إليه، فلما جاءته قال لها: اركبي بين يَدَيَّ، على بعيرِه، قالت: لا، ولكن اركَبْ أنت بين يديَّ، فركب وركبت وراءَه، حتى أتت، فكان رسول الله ﷺ يقول: «هي أفضل بناتي، أصيبت فيَّ»[1].

---

(1) حديث حسنٌ.

أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٧٦/١ رقم: ١٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣ رقم: ٢٩٧٥) والبزار (رقم: ٢٦٦٦ ـ كشف الأستار) والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٣/١ رقم: ١٤٢) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم: ٥٣) والطبراني (٤٣١/٢٢ رقم: ١٠٥١) والحاكم في «المستدرك» (٢٠٠/٢ ـ ٢٠١ رقم: ٢٨١٢، و٤٣/٤، ٤٤ رقم: ٦٨٣٦، ٦٨٣٧) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٥٦/٣) وابن عساكر في «تاريخه» (١٤٦/٣، ١٤٧) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني يزيد بن الهاد، حدثني عمر بن عبدالله بن عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

وفيه زيادة في آخره: فبلغ ذلك عليَّ بنَ الحسين، فانطلق إلى عروة فقال: ما حديثٌ بلغني عنك تحدثه تنتقص فيه حقَّ فاطمة؟ فقال: والله ما أحبُّ أنَّ لي ما بين المشرق والمغرب وأني أنتقص فاطمة حقاً هو لها، وأما بعد، فلك أن لا أحدِّثَ به أبداً.

قال عروة: وإنما كان هذا قبل نزول آية: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال البزار: «لا نعلمه رواه عن عروة بهذا اللفظ إلا عمر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

قلت: إسناده جيدٌ، ورجاله جميعاً رجال الصحيح.

وله شاهدٌ مرسَلٌ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال:

حُدِّثْتُ عن زينب بنت رسول الله ﷺ قالت:

بينما أنا أتجهَّزُ بمكة إلى أبي، تبعتني هندُ بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا بنتَ محمَّدٍ، ألم يبلغني أنك تريدين اللحوقَ بأبيك؟ قالت: فقلت: ما أرَدْتُ ذلك، فقالت: أي ابنة عَمٍّ، لا تفعلي، إن كانت لك حاجةٌ في مَتاع مما يَرْفُق بك في سفرك وتبلغين به إلى أبيك فإن عندي حاجتَكِ، قالت زينب: والله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل، قالت: ولكن خِفْتُها، فأنكَرْتُ أن أكونَ أريدُ ذلك، فتجهَّزتُ، فلما فرغت من جَهازي قدم حموي كنانةُ بن الرَّبيع أخو زوجي، فقدَّمَ لي بعيراً فركبتُه، وأخذَ قوسَه وكنانتَه، فخرج بي نهاراً، يقودُها وهي في هودج لها، فتحدَّث بذلك رجال قريش، فخرجوا في طلبِها، حتى أدركوها بذي طُوَى، فكان أوَّلُ من سَبق إليها هبَّارَ بنَ الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزَّى، ونافعَ بن عبد قيس الفهري، لقرابةٍ من بني أبي عبيد بأفريقية، يُرَوِّعُها هبَّارٌ بالرُّمْحِ وهي في هودَجِها، وكانت المرأة حاملاً فيما يزعُمون، فلما رِيعَتْ طَرَحَتْ ذا بطنِها، فبَرَك حموها ونثَلَ كنانتَه، ثم قال: لا يدنو مني رجلٌ إلا وَضَعْتُ فيه سهماً، فتلكَّأ الناسُ عنه، وأتى أبو سفيانَ في جِلَّة من قريشٍ، فقال: أيُّها الرَّجلُ، كُفَّ عنَّا نبلَكَ حتى نكلِّمَكَ، فكَفَّ، فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه، فقال: إنَّك لم تُصِبْ، خرَجْتَ بالمرأة على رُءوس الناس علانيةً، وقد عرَفْتَ مُصيبَتَنا ونَكْبَتَنا وما دَخل علينا من محمد (ﷺ)، فيظنُّ الناسُ وقد أخْرِجَ بابنته إليه علانيَةً على رُءوس الناس من بين أظهُرِنا، أنَّ ذلك عن

ذُلَّ أصابَنا عن مُصيبتنا التي كانت، وإنَّ ذلك ضَعْفٌ بنا وَوَهْنٌ، ولَعَمْري ما لنا بحَبْسِها عن أبيها حاجةٌ، ولكن ارجع بالمرأة، حتى إذا هَدأ الصَّوتُ وتحدَّثَ الناسُ أنا قد رَدَدْناها، فسِرْ بها سِرّاً فألحقها بأبيها، قال: ففعَلَ، فرَجعَ، فأقامت لياليَ، حتى إذا هدأ الصَّوتُ خرَجَ بها ليلاً، حتى سلَّمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه، فقَدِما بها على رسول الله ﷺ[1].

كما وقفتُ له على شاهد آخرَ من مُرْسَل عروة بن الزبير:

أن رجلاً أقبل بزينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، فلَحِقاهُ رَجلانِ من قريش، فقاتَلاه حتى غلباه عليها، فدَفعاها فوقعَتْ على صَخْرَةٍ، فأسقَطَتْ وأُهْريقَتْ دماً، فذهبوا بها إلى أبي سُفيان، فجاءته نساءُ بني هاشم، فدَفعها إليهنَّ، ثم جاءت بعدَ ذلك مهاجرةً، فلم تَزَلْ وَجِعَةً حتى ماتت من ذلك الوَجَع، فكانوا يَرَوْنَ أنها شهيدةٌ[2].

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٣٠٨/٢ ـ ٣١٠) والطبراني في «الكبير» (٤٢٨/٢٢ ـ ٤٢٩ ضمن رقم: ١٠٥٠) والحاكم في «المستدرك» (٤٢/٤ رقم: ٦٨٣٥) والبيهقي في «الدلائل» (١٥٥/٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، به.
قال الحاكم: «هذا حديث فيه إرسال بين عبدالله بن أبي بكر وزينب ﵂، ولولاه لحكمت على شرط مسلم».
قلت: هو على ضَعفه لإرساله، شاهدٌ صالحٌ لحديث عائشة.

(٢) مرسَلٌ جيد الإسناد.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٢/٢٢ ـ ٤٣٣ رقم: ١٠٥٣) ـ ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (١٤٨/٣) ـ قال: حدثنا محمد بن معاذ الحلبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

فحديثُ عائشةَ وشاهداه المذكوران أحسَن شيءٍ يُروى في قصة هجرة زينب وأثبتُه.

وقد زعم عامرٌ الشعبي قال:

إن زينبَ بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرت مع أبيها، وأبى أبو العاص أن يسلم[1].

وهذا مرسَلٌ مخالفٌ لِما مضى، كما أنه مخالف كذلك لحديثِ عائشة في إرسال زينب بفِداء زوجِها من مكَّة، وإنما الصَّوابُ أنها هاجرت بعد بدر.

ثم وقع من بَعدُ لأبي العاص أن أسَرَه المسلمون، فأتوا به المدينةَ، فبعث إلى زوجته يريدُ الأمان، فأجارَته، فأقرَّ النبي ﷺ جِوارَها، وهذه قصَّته في ذلك:

عن أم سلمة، رضي الله عنها:

أن أبا العاص بنَ الربيع قُدِمَ به على رسول الله ﷺ أسيرًا، فبعث إلى زوجته: أن خُذي لي جوارًا من أبيك، فلما دخَلَ رسولُ الله ﷺ في صلاة الصُّبح، أخرَجَت زينبُ وَجْهَها وقالت: أنا زينبُ ابنة رسول الله ﷺ، وإني قد أمَّنتُ أبا العاص، فلما فرَغ رسول الله ﷺ من صلاته قال: «هذا أمْرٌ ما عَلِمْتُ به حتى الآن، وإنَّه يجيرُ على المسلمينَ أدناهم»[2].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٣١) بإسناد صحيح إليه.

(٢) حديث حسنٌ.

أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣/٢٧٤ رقم: ١٢٤٤) والدولابي في =

وأحسن ما يُذكَر في تفصيل أمر الأسر هذا ما حَكاه الزهري مرسلاً، قال:

ولم يزل أبو جَندلٍ وأبو بَصيرٍ وأصحابُهما الذين اجتمعوا إليهما هنالكَ[1]، حتى مَرَّ بهم أبو العاص بنُ الربيع، وكانت تحته زينبُ بنت رسول الله ﷺ، من الشام في نفرٍ من قريش، فأخذوهم وما معهم وأسَرُوهم، ولم يَقْتلوا منهم أحداً، لصِهْر أبي العاص رسولَ الله ﷺ، وأبو العاص يومئذ مشركٌ، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأمِّها وأبيها، وخلَّوْا سبيلَ أبي العاص، فقَدِمَ المدينةَ على امرأته وهي بالمدينة عندَ أبيها، كان أَذِنَ لها أبو العاص حين خرَج إلى الشام أن تقدُمَ المدينة، فتكونَ مع رسول الله ﷺ، فكلَّمها أبو العاص في أصحابه الذين أَسَرَ أبو جَندل وأبو بَصير، وما أخذوا لهم، فكلَّمَت رسولَ الله ﷺ في ذلك، فزَعموا أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس، وقال: «إنَّا صاهَرْنا ناساً، وصاهرنا أبا العاص، فنِعْمَ الصِّهْرُ وجدناه،

= «الذرية الطاهرة» (رقم: ٥٤) والحاكم (٤/٤٥ رقم: ٦٨٤٣) والبيهقي في «الكبرى» (٩/٩٥) وابن عساكر في «تاريخه» (١٧/٦٧ ـ ١٨) من طريق عبدالله بن وهب، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٤٢٥ رقم: ١٠٤٧) من طريق عبدالله بن عبدالحكم، وكذلك في «الكبير» (٢٣/٢٧٥ رقم: ٥٩٠) و«الأوسط» (٥/٤١٤ رقم: ٤٨١٩) من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن عبدالله بن لهيعة، عن موسى بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أم سلمة، به.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابن لهيعة».

قلت: وهو إسنادٌ حسنٌ، ابن لهيعة إذا رَوى عنه ابن وهبٍ فهو حسن الحديث.

وله شواهد من حديث أنس بن مالك، ومن مراسيل بعض التابعين، بمعناه.

(١) أي: بِسِيف البَحر، حيثُ اجتَمعوا يقطَعونَ الطَّريق على قُريشٍ.

وإنه أقبل من الشام في أصحاب له من قريش، فأَخَذَهم أبو جندل وأبو بصير فأسروهم، وأخذوا ما كان معهم، ولم يقتلوا منهم أحداً، وإن زينبَ بنتَ رسول الله ﷺ سألتني أن أُجيرَهم، فهل أنتم مجيرونَ أبا العاص وأصحابَه؟»، فقال الناس: نعم، فلما بلغ أبا جندل وأصحابَه قولُ رسول الله ﷺ في أبي العاص وأصْحابِهِ الذين كانوا عندَه من الأسرى، رَدَّ إليهم كلَّ شيء أُخِذَ منهم حتى العِقال[1].

وهذا التفصيلُ وإن لم يثبت إسنادُه إلا أنه مفسِّرٌ، ولم يُثبِت حكماً لذاته، موافقٌ للرِّواية المتصلة في شأن الأسر والجوار.

وللواقدي فيه إسنادٌ مرسلٌ، بنحو القصة، وفيها من الزِّيادة ما جرَت عليه عادة الواقدي من ذكر التواريخ[2].

وقد تعلَّق طائفةٌ من أهل العلم بلفْظَةٍ ورَدَت في قصة الأسر

---

(١) أخرجه ابن عساكر (١٥/٦٧) من طريقين عن مغازي موسى بن عقبة، قال: عن ابن شهاب، به.

(٢) أخرج روايته ابن سعد في «الطبقات» (٣٣/٨) وابن عساكر (١٥/٦٧ ـ ١٦) من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبيه، قال:
خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام في عِير لقريش، وبلغَ رسولَ الله ﷺ أن تلك العيرَ قد أقبلت من الشام، فبعث زيد بن حارثة في سبعين ومئةِ راكب، فلقوا العير بناحية العِيص، في جُمادى الأولى، سنة ست من الهجرة. والباقي نحوه.
وقال في آخره: ورجع أبو العاص إلى مكة، فأدى إلى كل ذي حقّ حقَّه، ثم أسلم ورجع إلى النبي ﷺ مسلماً مهاجراً، في المحرم سنة سبع من الهجرة، فرَدَّ عليه رسول الله ﷺ زينبَ بذلك النكاح الأول.
قلت: والواقدي متروك ليس بثقة، وشيخه موسى منكر الحديث، والخبر مرسَلٌ أيضاً، فهي رواية واهية.

هذه، وبَنوا عليها حكماً شرعياً يُباشر ما نحن بصدد تحريره، بيانها فيما يأتي:

وَقع في رواية «السيرة» عن ابن إسحاق، قولُهُ:

وأقام أبو العاص بمكَّةَ، وأقامت زينبُ عندَ رسول الله ﷺ بالمدينة، حين فرَّقَ بينهما الإسلام، حتى إذا كان قُبيل الفتح، خرَجَ أبو العاص تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، بمالٍ له وأموالٍ لرجال من قريش أبضَعوها معه، فلما فرَغ من تجارته وأقبل قافلاً، لقِيَتْه سريةٌ لرسول الله ﷺ، فأصابوا ما معه، وأعجَزَهم هارباً، فلما قدمت السريَّةُ بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت اللَّيل، حتى دخل على زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، فاستجارَ بها، فأجارته، وجاء في طلب ماله، فلما خرَج رسول الله ﷺ إلى الصُّبح ـ كما حدَّثني يزيد بن رُومان ـ فكبر، وكبر الناسُ معه، صرَخت زينب من صُفَّة النساء: أيها الناس، إني قد أجَرْتُ أبا العاص بنَ الربيع، قال: فلما سلَّمَ رسول الله ﷺ من الصلاة، أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، هل سمعتم ما سمعتُ؟»، قالوا: نعم، قال: «أما وَالذي نفسُ محمَّدٍ بيده، ما علمتُ بشيء من ذلك حتى سمعتُ ما سمعتم، إنَّه يُجيرُ على المسلمين أدناهم»، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخَلَ على ابنته، فقال: «أي بُنَيَّة، أكرمي مَثواه، ولا يخلُصَنَّ إليك، فإنك لا تَحِلِّين له»[1].

---

(١) هكذا وقع سياقُ هذه القصة من رواية ابن هشام في «السيرة» (٢/٣١٢ ـ ٣١٣) من قول ابن إسحاق معضلًا بلا إسناد، إلا ما أشار إليه خلالَ الخبر أنه سمعه أو سمع شيئاً منه من يزيد بن رُومان، دون إسنادٍ.
ومعلومٌ أن رواية ابن هشام بواسطة البكّائي عن ابن إسحاق.
وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٤٣٠ ضمن رقم: ١٠٥٠) من طريق =

....

= محمد بن سلمة، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٩٥) من طريق يونُس بن بكير، وابن جرير في «تاريخه» (٢/٤٧٠ ـ ٤٧١) من طريق سلمة بن الفضل، كلُّهم عن محمد بن إسحاق، قال: فذكره كما في «سيرة ابن هشام».
وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/٣٢) قال: أخبرنا يعلى بن عبيد الطنافِسي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، بجزء من القصة، مرسلاً.
فهؤلاء أربعة رَوَوْه عن ابن إسحاق: البكَّائي، ومحمد بن سلمة، ويونُس بن بكير، ويعلى بن عبيد، كلهم لا يزيدون في إسناده على يزيد بن رومان.
وأخرجه الحاكم (٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم: ٥٠٣٨) ـ ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٧/١٨٥، و٩/٩٥) ـ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبدالجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: صرخت زينب، به.
قال البيهقي بعدما أخرَجه بنفس هذا الإسناد إلى ابن إسحاق عن يزيد بن رومان مرسلاً: «هكذا أخبرنا (يعني الحاكم) في كتاب المغازي منقطعاً، وحدثنا به في كتاب المستدرك: عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: صرخت زينب، فذكره».
قلت: فالحاكم حين حدَّث بكتاب «المغازي» عن شيخه الأصم، بالإسناد المذكور إلى ابن إسحاق ذكره مرسلاً، وحين اقتطع الرواية من «المغازي» فخرَّجها في «المستدرك» أسندها إلى عائشة، وهذا خطأ منه، وما في «المغازي» هو الصواب، وهو الذي رواه الآخرون عن ابن إسحاق، وسبب وهم الحاكم يعود إلى أن ابن إسحاق قد حدَّث بأحاديث منها المسند ومنها المرسَل ومنها المعضل في سياقه لقصة زينب وأبي العاص، فظن الحاكم هذا الجزءَ مما يتبع أقرب ما ساقه ابن إسحاق من إسناد قبيلٍ ذلك، وإذا نظرت تسلسل الروايات كما ساقها الطبراني بدا لك جلياً كيف وقع هذا الخلط للحاكم، فإن الطبراني ساق مجموعَ روايات ابن إسحاق في «المعجم الكبير» (٢٢/٤٢٦ ـ ٤٣١) بأجود سياقة، فظهر ما كان منها مسنداً وما كان غير مسند.
وإذا عادت الرواية إلى ما ذكرنا، فيزيد بن رومان تابعي صغيرٌ مراسيلُه كالمعضَلات؛ لأن أكثر ما يروي عن التابعين.
وقَد تُعُقِّبْتُ بأنَّ قولي هذا تُهمَةٌ للحاكم لا تُسلَّم؛ إذ أنَّه يتثبَّتُ في «المستدرَك» =

فهذه روايةٌ ضعيفةٌ، وفيها مخالفةٌ كذلك للرِّواية الثابتة المذكورة آنفاً، وذلك فيما ذَكَرَتْهُ من هروب أبي العاص ممن أسرَه ودخولِهِ المدينةَ ليلاً يطلب الأمان، بينما أثبت حديثُ عائشة المتقدم بقاءَه في الأسر حتى أجارَته زينب.

وفي هذه الرِّواية مما يتَّصل بأصل مَبْحثنا عبارتان، سقط الاستدلال بهما من هذه القصة لضَعْفِها ونكارتها:

الأولى: قوله: «حين فرَّق بينهما الإسلام».

ولو قال الهجرَة لكان صَواباً؛ لأن النزاعَ قائمٌ بين أهل العلم على نفس رواية ابن إسحاق التي سيأتي تحريرها أن النبي ﷺ ردَّ زينب على زوجها بنكاحها الأول لم يُحدِث شيئاً، فتصحيحُ هذه اللفظة يوجبُ القولَ بأنَّ عقدَ النكاح بينَهما قد أبطله إسلامُها دونه، ونحنُ نعلمُ أنَّها لم تُفارقْهُ بمكَّة، لم تُفارقْهُ إلا بالهجرَة، وكانت وَقتَها حاملاً منه.

ويؤكد نكارَة حكايةِ ابن إسحاق هذه: أنه لم يكن قد نزل بعدُ حكمٌ يمكِنُ التعلق به في تغيير أصل صحَّة النكاح الجاهلي بينَهما بسبب إسلامها.

= أكثر ممَّا يتثبَّت في «المغازي»، وأقول: ليس الأمرُ كذلكَ، فليس «المغازي» كتاباً للحاكم، إنَّما هو روايَةٌ، والكتاب لابنِ إسحاقَ، وهو من مَواردِ الحاكم في «المستدرَك»، فتأمَّل!

ومن جهَةٍ أخرى، فإنَّ الحُكمَ بخطأ الحاكم في شيءٍ ليسَ عيباً ولا تنقُّصاً له، فإنَّ فحولَ أئمَّةِ الحديثِ ممَّن هُم أكبَرُ من الحاكم أخِذَ عليهم الشَّيءُ بعدَ الشَّيءِ، بل كَلامُ أئمَّة الحديثِ في تَخطِئَةِ الحاكم في «مستَدرَكِهِ» مَشهورٌ مذكورٌ، إلى دَرَجَةِ أن ألغَى جُمهورُهم الاعتِمادَ على تَصحيحِهِ للحديثِ، وليس هذا المقامُ محلاً لتَفصيلِ شيءٍ من ذلكَ.

والعبارة الثانية: قوله في آخر القصة: «أي بُنية، أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له».

فهذه الجملة تعلَّقَت بها طائفةٌ في تحريم الوَطء وجعلتْها أصلاً في ذلك، حتى مع قول بعضهم ببقاءِ العصمة بينَهما لمدَّة أو لغير مُدَّةٍ.

وهذا عجيبٌ ممن يقول به بناءً على رواية كهذه، فإن الجميعَ متفقون على عدم صحَّةِ بناء الأحكام على الحديث الضَّعيف، ولم تأت هذه الحكايةُ من وجه معتبر، فالطريق الذي ذكرتُ هو أحسن ما رُويت به، وجاء لها ذكر في رواية الواقدي المتقدِّمة، وقد علمتَ حالها في الوَهاء والسقوط، وسيأتي لهذا الأمر مزيد بيان عند مناقشة مسألة الوَطْء.

ثم لم نجد عن النَّقلة اختلافاً أن أبا العاص رَجع إلى مكَّة، وإن كُنَّا لم نَقِف فيه على خبرٍ مسنَدٍ، ثم عادَ مسلماً مهاجراً في قولهم قبل فتح مكة.

قال عبدالله بن أبي بكر بن عَمرو بن حَزمٍ:

إن رسولَ الله ﷺ بعث إلى السريَّة الذين أصابوا مالَ أبي العاص بن الرَّبيع: «إن هذا الرَّجلَ مِنَّا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالاً، فإن تُحْسِنوا وتردُّوا عليه الذي له؛ فإنا نحبُّ ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم، فأنتم أحقُّ به»، قالوا: يا رَسول الله، بل نردُّه، فرَدُّوا إليه مالَهُ، حتى إن الرجلَ ليأتي بالحبل، ويأتي الرجل بالشَّنَّة وبالإداوة، حتى إن أحدهم ليأتي بالشِّظاظ[1]، حتى إذا رَدُّوا

---

(١) الشَّنَّة: القِربة، والإداوة: إناء جلدي صغير، والشِّظاظ: خَشبة محدَّدة الطَّرف =

عليه مالَه بأسره، لا يَفْقِدُ منه شيئاً؛ احتَمَلَ إلى مكَّةَ، فرَدَّ إلى كل ذي مال من قريش مالَه ممن كان أبضَع معه، ثم قال: يا معشرَ قريش، هل بَقِيَ لأحد منكم عندي مالٌ لم يأخذْهُ؟ قالوا: لا، وَجزاك الله خيراً، فقد وَجَدْناك لعَفيفاً كريماً، قال: فإني أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني من الإسلام عندَه إلا تخوُّفاً أن تظنُّوا أني إنما أَرَدْتُ أن آكلَ أموالَكُم، فأما إذا أدَّاها الله إليكم وفَرَغْتُ منها أسلمتُ، وخَرَجَ حتى قدم على رسول الله ﷺ[1].

= تُدخَل في عُروتي الجُوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على ظهر البعير، و(الجُوالق) وعاءٌ.

(١) أخرجه ابن هشام (٢/٣١٣) عن البكائي، وابن جرير في «تاريخه» (٢/٤٧١ ـ ٤٧٢) من طريق سلمة بن الفضل، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٤٣٠ ضمن رقم: ١٠٥٠) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٤٣) وابن عساكر في «تاريخه» (١٢/٦٧، ١٤) من طريق يونس بن بكير، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، قال: وحدثني عبدالله بن أبي بكر، فذكره مرسلًا.

ووقع للحاكم فيه تخليط شبيهٌ بما تقدم ذكرُه عنه في الرواية عن يزيد بن رومان. فأخرجه في «المستدرك» (٣/٢٣٧ رقم: ٥٠٣٨) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبدالجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، به.

قلت: وإسناده به نفس إسناد «المغازي» الذي رواه عنه به البيهقي مرسلاً، فعجباً للحاكم في تكرار الوقوع في هذا الوهم، كما وقع شبيه بهذا التخليط في بعض قصة زينب وزوجها من قِبَلِ الدُّولابي في كتاب «الذرية الطاهرة» (رقم: ٢٥، ٥٨) وقد خرَّج طرفاً منها من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

ولما كان أصل هذه الروايات من كتاب «المغازي» لابن إسحاق، فإن نصَّ الأصل لهذا الكتاب حاكمٌ على الروايات المقطعة المبتورة منه.

وكان الواجب على من اقتطع من ذلك الكتاب شيئاً أن يتحرّى ويميِّزَ ما كان منه مسنداً، وما كان غير مسنَد، فقد عُهِدَ من ابن إسحاق تلفيقُ الروايات المختلفة في طرق ورودها، كما نبهت على هذا من قبل.

فهذه القصَّة التي حكاها عبدالله بن أبي بكر مرسلةٌ أو مُعضَلةٌ، غيرَ أنها أحسنُ شيءٍ نُقلَ في ذلك، وحيث إنها لم تُثبِت حكماً، ووَجدنا لطرفٍ منها شَواهد، ولم يُبنَ على شيء منها عمَلٌ، ففي التَّحديث بها فُسْحَة.

واعلَم أن النَّقلَةَ لم يختلفوا أن زينبَ بنت النبي ﷺ عادَ إليها زوجُها أبو العاص مسلماً مهاجراً من مكَّة، واستمرَّت بينهما الحياة الزوجيَّة.

لكنَّهم اختلفوا في التَّحقيق في مسألتين:

الأولى: كم كانت المدَّة بين انفصالها عنه بهجرَتِها، وبين هجرَته مسلماً وعودَةِ الحياة الزَّوجية بينَهما؟

والثانية: هل عادت الحياةُ الزَّوجية بينهما استصحاباً للأصل في صحَّة عقد نكاحهما الأول بمكة؟ أم بعقد نكاح جديد؟

ومجموع المنقول في ذلك: حديثان مُسْنَدان، أحدهما عن عبدالله بن عباس، والثاني عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وبعضُ المراسيل الشاهدة لبعض ذلك.

وأنا ذاكرٌ ذلك بتفصيل تخريجه وألفاظه، وتحرير الثابت منه.

حديث ابن عباس في رد زينب على زوجها:

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:

رَدَّ رسول الله ﷺ زينبَ ابنتَه على زَوْجِها أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث شيئاً.

وفي لفظ ثانٍ: لم يُجَدِّدْ شيئاً.

وفي لفظ ثالث: لم يُحْدِث نِكاحاً.

زاد في رواية: بعد ست سنين.

وفي رواية: بعدَ سَنَتَيْنِ، ولم يُحْدِثْ صَداقاً.

• وفي رواية: بعدَ ثلاث سنين.

وفي لفظ رابعٍ: أن رَسول الله ﷺ رَدَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الرَّبيع، وكان إسلامُها قبلَ إسلامِهِ بستٍّ سنينَ، على النكاح الأول، ولم يُحْدِثْ شَهادَةً ولا صَداقاً.

أخرَجه ابنُ أبي شيبة (١٤/١٧٦) وأحمد (٣/٣٦٩ رقم: ١٨٧٦، و٤/١٩٥ رقم: ٢٣٦٦، و٥/٣٢٢-٣٢٣ رقم: ٣٢٩٠) وابن سعد (٨/٣٢-٣٣) وابنُ هشام في «السيرة» (٢/٣١٣-٣١٤) وأبو داود (رقم: ٢٢٤٠) والترمذي (رقم: ١١٤٣ وبعد رقم: ١١٤٤) و«العلل» (١/٤٥١) وابن ماجة (رقم: ٢٠٠٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/٣٩٩ رقم: ٥٥٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٥٦) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم: ٦١) وابن جرير في «تاريخه» (٢/٤٧٢) والرامَهُرْمُزي في «المحدِّث الفاصل» (رقم: ٢٤٨) والطبراني في «الكبير» (١١/٢٢٨ رقم: ١١٥٧٥، و١٩/٢٠٢ رقم: ٤٥٥) والدارَقطني (٣/٢٥٤) والحاكم (٢/٢٠٠ رقم: ٢٨١١، و٣/٢٣٧ رقم: ٥٠٣٨، و٣/٦٣٨-٦٣٩ رقم: ٦٦٩٤ و٤/٤٦ رقم: ٦٨٤٦) وابن جُمَيْع في «معجمه» (ص: ٧٠-٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٨٧، ١٨٧) و«معرفة السنن» (١٠/١٤٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٦٧/٢٠)

من طرُقٍ عن محمَّد بن إسحاق، حدثني داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

رَواه باللفظ الأول عن ابن إسحاق: أحمد في الموضع الأول وأبو داود والطبراني في الكبير والدَّارقطني وابنُ عساكر من طريق محمد بن سلمة، والحاكم من طريق يزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوَهْبي.

واللفظ الثاني للرامَهُرْمُزيِّ من طريق محمد بن سلمة.

واللفظ الثالث للتِّرمذي في الموضع الأول وفي «العلل» من طريق يونس بن بكير، والبيهقي في «المعرفة» من طريق يزيد بن هارون.

وزيادة: «بعد سِتِّ سنين»، لابن هشام عن زياد بن عبدالله البكائي، وأبي داود وابن جرير عن سلمة بن الفضل، وابنِ جُمَيع والبيهقي في «الكبرى» وابن عساكر من طريق أحمد بن خالد الوَهْبي، والحاكم والبيهقي في «الكبرى» من طريق يونس بن بكير جميعاً عن ابن إسحاق.

ورواية: «بعد سَنَتَيْن»، لابن أبي شيبة وأحمد في الموضع الثالث، وابن ماجة وابن سعد وأبي داود وابن أبي عاصم والدُّولابي والحاكم في الموضع الثاني، والبيهقي في «الكبرى»، من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، زاد أحمد وابن سعد والدُّولابي والحاكم فيها: ولم يحدث صداقاً.

ورواية: «بعد ثَلاث سنين»، للطَّحاوي من طريق أحمد بن خالد الوَهبيِّ.

وهي مخالِفَةٌ لرواية غيره من طريق الوَهبي كما تقدم، والاختلاف فيه على الوَهْبي نفسِه، فرواه عنه إبراهيمُ بن سليمان ابنُ أبي داود، وهو ثقة، فقال: ثلاث سنين، ومحمد بن خالد بن خَلِيٍّ عند ابن جُمَيْع وابن عساكر، وهو ثقة، وأبو زُرعة الدمشقي عند البيهقيِّ في «الكبرى»، وهو ثقة حافظ، قالا: ست سنين.

واللفظ الرَّابع لأحمد في الموضع الثاني من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق[1].

الكلام حول درجة هذا الحديث:

قال الترمذي: «هذا حديثٌ ليسَ بإسناده بأس، ولكن لا نَعرف وجهَ هذا الحديث، ولعلَّه قد جاء هذا من قِبَلِ داودَ بن حُصين من قبل حفظه».

---

(١) تنبيهان:

١ ـ خرجه الترمذي (بعد رقم: ١١٤٤) قال: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر، عن محمد بن إسحاق، هذا الحديث. (ولم يسق لفظه، ووقع بعد حديث ابن عباس الآخر من طريق سماك، مما أوهم أن هذا السند لحديث سماك، وليس كذلك، وانظر: تحفة الأشراف ١٣٠/٥).

٢ ـ زاد الحاكم في موضع، ومن طريقه البيهقي مرةً:

ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة بعد ما أسلم، فلم يشهد مع النبي ﷺ مَشهداً، ثم قدم المدينة بعد ذلك، فتوفي في ذي الحجة من سنة اثنتي عشر في خلافة أبي بكر، ﷺ، وأوصى إلى الزبير بن العوام، رضي الله عنه.

قلت: وهذا ليس جزءًا من الرواية المسندة، إنما هو من قول ابن إسحاق، وإدراجُه دون تمييز من تخاليط الحاكم التي نبَّهت عليها غيرَ مرة، فعامَّة الروايات عن ابن إسحاق قد خَلَت من إيرادها بهذا الإسناد إلى ابن عباس، وصيغتُها صيغةُ أهل التاريخ، لم يُعهد مثلها في كلام الصحابة على هذا التأليف.

وقال الحاكم: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

وقال ابنُ حزم في «المحلى» (٧/٣١٥): «صحيحٌ».

قلت: أمَّا إسناده، فإنه لا شَكَّ في صحَّته إلى ابن إسحاق، لكنَّ النَّظرَ في ابن إسحاق فمن فوقه إلى ابن عباس؟

أما ابنُ إسحاق فهو صدوقٌ حسن الحديث، حجةٌ في التاريخ إذا أسند عن الثقات من طريق متَّصل، وهذا الخبر هنا وإن بُني عليه حكمٌ، والصَّدوقُ لا يُحتج بحديثه في الأحكام حتى يوجَدَ لِما أخبر به أصلٌ من غير طريقه، على التَّحقيق من منهج أهل العلم، غيرَ أنَّ مَساقَه مَساقُ أخبار التاريخ لا مَساقُ الأحكام، ولمّا كان ابنُ إسحاق فيها مَوْضعاً للحجَّة فهو حجةٌ في ذلك، بشرط أن يقول: (حدَّثني)، لِما عُرف من قُبح تدليسه، وقد قال هنا (حدثني).

وله متابعٌ عن داودَ بن الحصين:

فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/١٦٨ رقم: ١٢٦٤٤) ـ ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (١٩/٢٠٢ رقم: ٤٥٤) ـ قال: عن إبراهيمَ بن محمَّد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

أسْلَمَت زينبُ بنتُ النبي ﷺ، وزوجُها أبو العاص بن الربيع مشركٌ، ثم أسلم بعد ذلك، فأقرَّهما النبي ﷺ على نكاحهما.

قلت: لكنَّها متابعةٌ لا خيرَ فيها، فإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروكٌ ليسَ بثقة.

فعادَ الطريقُ المعتمَدُ إلى ابن إسحاق خاصة.

أما شيخُه داود بن الحُصين، فهو مدنيٌّ مختَلَفٌ فيه، والمحرَّرُ من أقاويل أئمَّةِ الجرح والتعديل فيه أنه صَدوقٌ حسنُ الحديث إذا رَوى عن غير عكرمة مولى ابن عباس، فأما روايته عن عكرمة فضَعيفة.

قال علي بن المديني: «ما رَوى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالكٌ رَوى عن داود بن حصين عن غير عكرمة»[1].

كما قال ابنُ المديني: «مُرسَل الشَّعبي وسَعيد بن المسيب أحبُّ إلي من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس»[2].

قلت: وهذا تليين يضعِّفُ حديثَه عن عكرمة خاصةً، وإذا كان حديثُه عنه دون مرسَل الشعبي وابن المسيب، فليس في مرتبة السُّقوط عن الاعتبار، لكنه ضَعيف لذاته عن عكرمة، وحديثه هنا من ذاكَ.

لكن له شَواهد مُرْسَلة يكون به حَسَناً على أقلِّ الأحوال صالحاً للاستدلال، خصوصاً أنَّه جاء موافقاً لأصل الاستصحاب في هذا الباب، ولم يأتِ له معارضٌ يقاربُه في قوَّتِهِ فضلاً عن أقوى منه يُقدَّم عليه.

فأما شواهده، فهي:

١ ـ عن عامر الشعبي: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَدَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فرَدَّها عليه بالنكاح الأول.

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٠٩/٣).

(٢) الضُعفاء، للعُقيلي (٣٦/٢).

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٢١٠٧)، قال: حدثنا هُشيم، أخبرنا داود، عن الشعبي، به.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى الشعبي، هُشيمٌ هو ابن بشير، وداودُ هو ابن أبي هند.

تابع داودَ عليه: إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن الشعبي: أن النبي ﷺ رَدَّها عليه بنكاحها الأوَّل.

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦/١٤) بإسنادٍ صحيح إلى الشعبي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٢/٨) - ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٦٧/١٣) - بإسنادٍ آخرَ إلى إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال:

قَدِمَ أبو العاص بنُ الرَّبيع من الشام، وقد أسلمت امرأتُه زينبُ مع أبيها، وهاجرت، ثم أسلمَ بعد ذلك، وما فُرِّقَ بينهما.

وهذا صحيحٌ كذلكَ عن الشعبي، وهو بمعنى ما تقدم كما لا يخفى[1].

---

(١) ورواه جابرٌ الجُعفي عن الشعبي: أن زينب ابنة النبي ﷺ أسلمت، وزوجها مشرك، أبو العاص بن الربيع، ثم أسلم بعد ذلك بحين، فلم يجدِّد نكاحاً.
أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦٧/٧ رقم: ١٢٦٤٠)، ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (٢٠١/١٩ رقم: ٤٥٢).
والجعفي ليس بثقة، والعمدة على روايتي داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وألفاظها متوافقة مع ما جاء به حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ ردَّ زينب ابنته على أبي العاص دون عقد جديدٍ، بل على عقد نكاحهما الأول.

ومن ظنَّ أن روايةَ الشَّعبي كانت على خلافِ ذلك فقد وَهَمَ.

وذلك أني وجدتُ ابنَ عبدالبر قال: «وكذلك يقولُ الشَّعبي على علمه بالمغازي: إنَّ رسول الله ﷺ لم يَرُدَّ أبا العاص إلى ابنته زينب، إلا بنكاح جديد»[1].

وهذا الذي حكاه غريبٌ مخالفٌ للروايات السَّالفة عن الشَّعبي، وأحسبُ مستندَه ما ذكرَه الطحاوي[2]، فإنه أورَد حديثَ عبدالله بن عمرو الآتي في أن النبي ﷺ أعادَ زينبَ على زوجها بنكاح جديد، ثم أخرجَ بعدَه من طريق حفص بن غِيَاث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، فقال الطحاوي: «مثله»، ولم يَسُق لفظه.

وهذا الإهمال للسِّياق لا يصلُحُ الاستدلالُ به في مقابلةِ المنطوق الصَّريحِ لروايتين أُخْرَيَيْنِ صَحيحتين عن الشعبي، بل حتى لو صرَّحَت هذه الرِّواية بخلاف ما جاء في الرِّوايتين المذكورتين، فلا بدَّ من إجرائها على الوَهْم والغَلَط؛ لأنَّ غايةَ الأمر أن يكون داودُ قد اختُلف عليه في لفظه، فرجَّحنا أحدَ الوجهين عنه برواية إسماعيل بن أبي خالد التي لم يُختَلف فيها عليه.

فالصَّواب أنَّ رواية الشَّعبي على وِفاق حديث ابن عباس، وهي شاهدٌ قويٌّ له.

٢ ـ وعن عَمرو بن دينار: أن زينبَ بنتَ رسول الله ﷺ كانت

---

(١) التَّمهيد، لابن عبدالبر (٢٤/١٢).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦/٣).

تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت قبلَه، وأُسِرَ فجيء به أسيراً في قِدًّ، فأسلَم، فكانا على نكاحهما.

أخرَجه سعيدُ بن منصور في «سننه» (رقم: ٢١٠٨) قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ مرسَل، عَمرٌو تابعي.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦٨/٧ رقم: ١٢٦٤٣) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٩/٢٠١-٢٠٢ رقم: ٤٥٣) ـ قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عَمْرو بن دينار، قال: فلا أظنُّهما إلا أقِرَّا على نكاحهما في الجاهلية.

قلت: وهذا تردُّدٌ وَشَكٌّ، وفي رواية حمَّاد عنه جَزْمٌ، وليس لهذا كبيرُ أثرٍ، فإنما ذكرناه شاهداً، وهو صالحٌ لذلك.

٣ ـ وعن عطاء بن أبي رباح: أن زينبَ بنتَ رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرَت، وكَرِهَ زوجُها الإسلامَ، ثم إن أبا العاص خرَجَ إلى الشام تاجراً، فأسرَه رجال من الأنصار، فقَدِمُوا به المدينة، فقالت زينبُ: إنه يجير على المسلمين أدناهم، قال: «وما ذاك؟»، فقالت: أبو العاص، قال: «قد أجَرْنا من أجارت زينب»، فأسلم وهي في عدَّتِها، ثم كان على نكاحِها.

أخرَجه سُحْنونٌ في «المدوَّنة» (٣٠٠/٢) عن ابن وهب، قال: ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، به.

قلت: وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ يذكُرُ أمرَ العدَّة، لكن هذا الجزء منه لا يثبتُ لإرسال الخبر في الأصْلِ، والشاهد فيه لِمَا تقدَّم سائرُه دون لفظ العدَّة[1].

فهذه الشَّواهدُ المرسَلةُ يثبتُ بها حديثُ ابن عباس، دون تحديد المدَّة؛ لأنها لم تذكُرْها، إنما شهِدَت لِما اتَّفقَ عليه الرُّواة عن ابن إسحاق، وهو: أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينبَ على زوجِها أبي العاص بالنكاح الأول لم يُحْدِث بينهما شيئاً.

أما تحديدُ المدَّة، فشاهدُه ما تقدَّم شرحُه أن زينبَ عليها السلام هاجرت بُعيدَ بدرٍ، وهذا ثابتٌ، ثم وقع لزوجِها أن أُسِرَ وهو في تجارة له من الشام، وأحسَنُ شيء رُوي في تحديد تاريخ ذلك أن الأسرَ كان في فترة الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ ومشركي قريش بعدَ صُلْحِ الحديبية؛ لأنَّ مَن أَسَره هم مَن كان أسلمَ وقدِمَ مهاجراً فردَّهم النَّبيُّ ﷺ بمقتضى الاتفاق مع قُريشٍ، ثم أجارته زينبُ لمَّا أُسِرَ فأجاز النبي ﷺ جوارَها، ثم عادَ إلى قومه، ثم هاجر مسلماً قُبيل الفتح، وهذا قد يقرب من ستِّ سنين، فإن هجرة زينب يمكن أن تقدَّر في آخر السنة الثانية، وأَسْرُ أبي العاص بعد الحديبية بمدَّة، ظاهره أن يكون في وقتٍ وَجيزٍ قبلَ الفتحِ في السَّنة الثَّامنة، وذلكَ حينَ نقَضَت قُريشٌ العَهدَ وبدأ النَّبيُّ ﷺ يُعِدُّ للفَتحِ، إذ لم يكُن لرَسولِ الله ﷺ أن يقبَلَ هجرَةَ أبي العاصِ إليهِ وهو في معاهدَةٍ مع قريشٍ أن يردَّ إليهم مَن أتاهُ من قِبَلهم مسلماً من الرِّجال، وعليه؛

---

(١) وسنأتي على تحرير قضية اعتبار العدة عندَ مُناقَشة مذاهب القائلين بها.

فيكون له نحوٌ من سِتِّ سنينَ، وذلك بين مفارقة زينبَ له، إلى أن هاجرَ إليها مسلماً[1].

وقوله في الرِّواية «لم يُحْدِثْ شيئاً» تفسيرُ الشيء على ما جاء في روايةٍ: النكاح، ومرادٌ به أنه لم يجدِّد عَقْدَ النكاح، وهذه العبارة تفسيرٌ لقوله: «بالنكاح الأول»، كما أكَّدَتْه الرِّواية الأخرى بنفي أن يكون أحدَثَ بينهما مهراً جديداً أو إشهاداً، وجميعُ هذا متوافقٌ، دالٌّ على أنها عادَت لزوجها بنفس عَقْدِ زَواجهما الجاهلي، لم يُفْسَخ ذلك العقد بينهما باختلاف دارٍ، ولا باختلاف دينٍ، طيلةَ مدَّة الانفصال وتأخُّرِ إسلام الزَّوْج، وجميعُ هذا وَجَدْنا في الشَّواهد ما يقوِّيه.

وبناءً على ما رجَّحتُه من أن المدَّة بين مُفارقتها له بالهجرة إلى أن ردَّها النبي ﷺ عليه نحو ست سنين، فهذا يصحِّحُ روايةَ من رواه عن ابن إسحاق فقال: «بستِّ سنين».

وأما ما وَقع من الاختلاف على ابن إسحاق نفسه في ذلك، فهذا جَوابه:

علمتَ أن من الرُّواة من لم يذكر في الحديث مدَّةً أصلاً، وهذا يمكن الجواب عنه: بأن من حَفِظَ حجَّةٌ على من لم يحفَظ.

ومنهم من قال: بسَنتين، ومن قال: بثلاث سنين، ومن قال: بست سنين.

وهذا اختلافٌ، لو عَدِمنا جوابَه من نفس الطُّرُق عن ابن إسحاقَ،

---

(١) وجدتُ بعد هذا التحرير أن ابن حجر سبق إلى نحوه في «الفتح» (٩/٤٢٣) مختصراً.

فإنَّه لا يقدَح من حيثُ الجملةُ في أصل الرواية التي لم يُخْتَلف فيها: أن زينبَ عادت لزوجها دون تجديد نكاح، وذلك بعد انفصال ليس بقصير الأمد، كما دلَّ عليه التَّحرير الذي ذكرتُ آنفاً، بل كان نحواً من ستِّ سنين[1]، وهذا كاف بنفسه للدَّلالة على تلك المدَّة، وترجيحِ وَجهٍ من وجوهِ الاختلاف على ابن إسحاق.

لكنَّ الترجيحَ ههُنا بالنظر إلى طُرق الرواية عن ابن إسحاقَ ممكنٌ صحيحٌ، والقاعدَةُ أنَّ الرَّاويَ الثِّقةَ إذا اختلف عليه النقَلة، فأمكن الترجيح بالنظر إلى قوَّةِ حفظهم، فذلك واجبٌ قبل المصير إلى تحميله ذلك الاختلاف.

وهنا وجَدنا أكثرَ من ذكَرَ المدَّةَ عن ابن إسحاق قال فيها: ست سنين.

---

(١) وقد زعم الواقدي أن أبا العاص رُدَّت عليه امرأته في المحرم من السنة السابعة، حكى ذلك عنه ابن جرير في «تاريخه» (٢١/٣)، والواقدي متروك.
ومما لا شكَّ فيه أن زينب عليها السلام توفيت في حياة النبي ﷺ، فنقل الواقدي أنها توفيت سنة ثمان من الهجرة، فيما حكاه ابن جرير في «تاريخه» (٢٧/٣)، وكذلك قال خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص: ٩٢).
فيكون أبو العاص قد أدرك من حياة زينب طرفاً، فربما عاد قُبيل شهر الفتح شهر رمضان منها.
ومما ينبغي التنبه له في شأن حِساب المدة، ما وقع فيه بعض أهل العلم، وجارى فيه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣٢٩/١ ـ ٣٣٠)، أنهم نظروه من حين إسلام زينب وإسلام زوجها، فوجدوه أطول من ذلك، والتحقيق: أن هذا غير معتبرٍ؛ لأن زينبَ لم تترُك زوجَها بمكة، بل بقيت تحته وهي مسلمة، لم تفارقه إلا بهجرتها، ومن ذلك الوقت حَسبت رواية ابن عباس المدة على ما هو الظاهرُ من تسلسل الأحداث.

اجتمع على ذلك خمسةٌ من الرُّواة: زيادٌ البكائي، وسلمةُ بن الفضل، ويونس بن بكير، وإبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوَهْبي في إحدى الروايتين عنه.

بينَما تفرَّد بالقولِ: «سنتين» يزيدُ بن هارون وحدَه.

وأما: «ثلاث سنين» فهي إحدى الروايتين عن الوهبي، والرواية الأخرى موافقةٌ لرواية الجماعة عن ابن إسحاق.

فإذا تحرَّر هذا بَدا فيه الرَّاجح بوضوح، فرواية «ثلاث سنين» أضعفُها؛ ورواية «سنتين» تفرَّد بها واحدٌ، ورواية الستِّ سنين رواية الجماعة.

فالمحفوظُ فيها بهذا الاعتبار عن ابن إسحاق: «ست سنين»، وما سواه شاذٌّ ضعيفٌ.

وهذا النظر أولى من تكلُّف الجمع بين الألفاظ؛ لأنَّ الروايةَ واحدة، بإسنادٍ واحد، ولو اختلفت الرِّواية في أصل إسنادها وثبت الإسنادُ بكُلٍّ، فسبيل الجمع هو المقدَّم على الترجيح، أما فيما نحن فيه فلا، إذ جميع من حمل ذلك عن ابن إسحاق رُواة كتاب عنه، حملوا عنه كتابَه «المغازي»، ومنه نقلوا هذا الحديث.

كما أن هذا أولى من الحُكْمِ بالاضطراب في ألفاظه، كما زعَمَتْه طائفة، فإن دعوى الاضطراب لا تصحُّ إلا إذا تكافأت الطرقُ قوَّةً وتعذَّر الترجيح، أما مع ما عَلِمتَ من إمكان الترجيح على مقتضى القواعد، بل ظهور وجهه جدّاً؛ فلا يصحُّ الحكمُ بذلكَ.

وأمَّا ما وقع في أحَدِ ألفاظ الحديث: «وكان إسلامُها قبل إسلامه

بسِتِّ سنين»، فتفرَّد به إبراهيمُ بن سعد عن ابن إسحاقَ، فهذا يحتَملُ أنَّه كانَ خطأً ووَهْماً، إذا صحَّ أنَّ زينب أسلَمت منذُ بُعثَ أبيها ﷺ، أو كانت مُسلمة عندَما هاجَرَت كما دلَّت عليه بعضُ الأخبار، والصَّوابُ فيما أراه: «وكانت هجرَتُها قبل إسلامه بستِّ سنين» كما تقدَّم بيانُه، وعلى أيِّ تقديرٍ فهذا لا تأثيرَ له على ثُبوتِ الفصل بينَهما بالهجرَة بنحوِ من ستِّ سنين.

خلاصة القول في حديث ابن عباس:

١ ـ هو حديثٌ حسَنٌ، قويٌّ بشَواهده، صالح للاستدلال.

٢ ـ أثبتَ أن النبي ﷺ ردَّ زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من انفصالها عنه بالهجرة إلى أن عاد إليها مسلماً مهاجراً.

٣ ـ كان ردُّها عليه استصحاباً لعَقْدِ نكاحهما الجاهليِّ، لم يُجدِّدا نكاحاً، ولا صَداقاً ولا شُهوداً.

٤ ـ اختلاف الرُّواة في تحديد مدَّة الانفصال، كلُّه ضعيفٌ إلا التَّحديد بست سنين.

٥ ـ ليس في الحديث اعتبارٌ للعدَّة، إنما رُوي ذلك في خبرٍ مرسَلٍ لا يثبتُ، والثابتُ يردُّ القولَ بالعدَّة ويُبطِلُه؛ لطولِ المدَّة.

عارَضَ هذا حديثُ عبدالله بن عمرو بن العاص، وهذا بيانه:

عن عبدالله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ رَدَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الربيع، بمهر جَديدٍ، ونِكاحٍ جَديدٍ.

وفي لفظ: أسلمت زينب ابنةُ النبي ﷺ قبل زوجِها أبي العاص بسَنَةٍ، ثم أسلَمَ، فرَدَّها النبي ﷺ بنكاح جديد.

أخرجَهُ باللفظ الأول أو نحوِه: أبو يوسف القاضي في «الرَّدِّ على سِيَرِ الأوزاعي» (ص: ١٠٠) وأحمد (٥٢٩/١١ رقم: ٦٩٣٨) وسعيدُ بن منصور (رقم: ٢١٠٩) والترمذي في «الجامع» (رقم: ١١٤٢) و«العلل» (٤٥٠/١) وابن ماجة (رقم: ٢٠١٠) وابن سعد (٣٢/٨-٣٣) والدُّولابي في «الذرِّية» (رقم: ٦٢) والطحاوي في «المعاني» (٢٥٦/٣) والدارقطني (٢٥٣/٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٨/٧) و«معرفة السنن» (١٤٢/١٠) وابن عبدالبر في «التَّمهيد» (٢٥/١٢) وابن عساكر في «تاريخه» (١٩/٦٧) من طُرُقٍ عن الحجَّاج بن أرطاة، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه باللفظ الثاني: عبدالرزاق في «المصنف» (١٧١/٧ رقم: ١٢٦٤٨) ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (٢٠٢/١٩-٢٠٣ رقم: ٤٥٦) والحاكم (٦٣٩/٣ رقم: ٦٦٩٥): عن حُمَيد بن أبي رُومان، عن الحجَّاج بن أرطاةَ، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، به.

مَدار هذا الحديث بلَفظيه على الحجاج بن أرطاة، وليس بالقوي في الحديث، وكان مدلِّساً قبيحَ التَّدليس، يدلِّسُ عن المجروحين، وقد عنعن في جميع الطُّرُق إليه.

قال عبدالله بن المبارَك: «رأيتُ الحجاجَ بنَ أرطاةَ يحدِّث في مسجد الكوفة، والناسُ مجتمعون عليه، وهو يحدِّثهم بأحاديثِ محمد بن عبيدالله العَرْزَمي، يدلِّسها حجاجٌ عن شيوخ العَرْزَمي، والعَرْزَميُّ قائم يصلي ما يَقْرَبُهُ أحد، والزِّحام على الحجاج»[1].

---

(١) الكامل، لابن عَدي (٥٢٠/٢).

وقال ابنُ المبارَك كذلك: «كان حجاجُ بن أرطاة يُحدثنا عن عمرو بن شعيب بما حملَ عن العَرْزَميِّ عن عمرو، والعَرْزَميُّ متروكٌ لا نَقْرَبُه»[1].

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بنَ معين يقول: «الحجاج بن أرطاةَ كوفيٌّ صدوق، ليس بالقوي، يدلِّسُ عن محمد بن عبيدالله العَرْزَميِّ عن عمرو بن شعيب»[2].

وقال أبو حاتم الرازي: «صدوقٌ، يدلِّسُ عن الضُّعفاء، يُكْتَبُ حديثُهُ، وإذا قال: (حدثنا) فهو صالح، لا يُرْتابُ في صدقه وحفظه إذا بَيَّنَ السَّماعَ، ولا يُحْتَجُّ بحديثه»[3].

قلت: فهذه عباراتٌ مفسَّرَةٌ تُبَيِّنُ أن الحجَّاجَ لم يكُن يُعابُ في صدقه، إنما عيبُه من جهة تدليسه القبيح، خصوصاً عن عَمرو بن شُعيب، فإنَّه كما قال الحافظ الثقة أبو نُعيمٍ الفضل بن دُكين، وقد أدركَه: «لم يَسْمَع الحجاج من عَمْرو بن شعيب إلا أربعةَ أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيدالله العَرْزَمي»[4].

قلت: وهذه الأحاديث الأربعة ليس منها ما قال فيه حجَّاج: (عن

---

(١) التاريخ الأوسط، للبخاري (٢/٨٦)، والكبير، له (٢/٣٧٨).
قلت: وضَبط هذه اللفظة الأخيرة من القُرب، لا نفياً للإقرار به كما وقع في غير موضع، وعلامة ذلك ما وردت به الرواية المتقدمة عن ابن المبارك، فإن هذه مختصرة عنها، مفسِّرةٌ لعمرو بن شعيب خاصة دون سائر شيوخ العرزمي، فتأمَّل!
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/١٥٦).
(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/١٥٦).
(٤) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ٤٨).

عمرو بن شعيب)، بل ما وَجَدْناه من روايته عن عمرو بن شعيب معنعناً فهو دليلٌ على أنه حمله عن العَرْزَمي عن عمرو، ثم دلَّسه.

وهذا جرحٌ شديدٌ في روايته عن عمرٍو خاصَّةً، إذ يصير بها إلى السُّقوط والتَّركِ؛ لأن العرزميَّ متروكُ الحديث ليس بثقة.

بل وجدنا عن أئمة النقَّاد التصريحَ بأنَّ هذا الحديثَ على التَّعيين مما حمله حجاجٌ عن العَرْزَميِّ ودلَّسَه.

فعن إمام النُّقَّاد يحيى بن سعيد القطان، قال: «إن حجَّاجاً لم يَسْمَعْه من عمرو بن شعيب، وإنما حمله عن العَرْزَميِّ»[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «قرأت في بعض الكتب: عن حجاج، قال: حدثني محمد بن عُبيدالله العَرْزَميُّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عن النبي ﷺ» يعني بهذا الحديث، قال: «ومحمد بن عبيدالله تَرَكَ الناسُ حديثَه»[2].

وقال أحمد في «المسند» بعد رواية الحديث[3]: «هذا حديثٌ ضعيفٌ، أو قال: واهٍ، ولم يَسْمَعْهُ الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العَرْزَميِّ، والعَرْزَميُّ لا يُساوي حديثُه شيئاً، والحديث الصَّحيح: الذي رُوي أن النبي ﷺ أقرَّهما على النكاح الأوَّل».

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٨/٧، وابن حجر في «فتح الباري» ٤٢٣/٩ عن أبي عبيد القاسم بن سلَّام عن القطان، وذكر ابن حجر أنه في كتاب «النكاح» لأبي عُبيد.

(٢) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (٣١٣/١).

(٣) مسنَد أحمد (٥٢٩/١١ رقم: ٦٩٣٨).

قلت: فإذا عاد الحديثُ إلى العرزمي فهو حَديث منكَرٌ واهٍ، ومخالفته لِما هو الأثبتُ روايةً، وهو حديث ابن عباس وما شَهِدَ له من الطُّرُقِ، يجعله باطلاً، لا يحسُنُ بعالمِ التعلُّقُ به بعد أن يظهرَ له وجهُ ذلك.

وقد اتَّفقَ جمهورُ النُّقَّاد على ضَعْفِ حديث عبدالله بن عمرٍو هذا، ومن مَقالاتهم فيه غيرُ الذي ذكرتُه عن يحيى القطانِ وأحمدَ بنِ حنبل ما يلي:

١ ـ قال الحافظُ يزيدُ بن هارون أحدُ من رَوى هذا الحديث عن حجاج: «حديث ابن عباس أجوَدُ إسناداً» يعني من حديث عَمرو بن شعيب[١].

٢ ـ واحتجَّ أحمد بن حنبل بحديث ابن عباس، فقيل له: أليس يُروى أنه ردَّها بنكاحٍ مستأنَفٍ؟ قال: «ليس له أصل»[٢].

٣ ـ وقال البخاريُّ حين سأله التِّرمذي عنه وعن حديث ابن عباس: «حديثُ ابن عباس أصَحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»[٣].

٤ ـ وقال التِّرمذي بعد الحديث: «هذا حديثٌ في إسناده مَقالٌ».

٥ ـ وقال الدارَقطني: «هذا لا يَثْبُتُ، وحجَّاجٌ لا يحتجُّ به،

---

(١) روى ذلك عنه الترمذي بعدما أسند الحديث في «الجامع» (عقب رقم: ١١٤٤) من طريقه.

(٢) المغني، لابن قُدامة (٦/٦١٧).

(٣) العلل الكبير، للترمذي (١/٤٥٢).

والصَّواب حديثُ ابن عباس: أن النبي ﷺ رَدَّها بالنكاح الأول، وكذلك رَواه مالكٌ عن الزهريِّ في قصة صَفوان بن أمية».

٦ ـ وذكرَ البيهقي تعليلَه عن الدارقطني، ثم عن البخاري، ثم يحيى بن سعيد القطان، ثم قال: «فهذا وجهٌ لا يَعْبأ به أحدٌ يَدْري ما الحديث»[١].

وممن جاء بعدَهُم خلائقُ كثيرةٌ من الأئمَّة ذهبوا إلى تضعيفهِ روايةً، كما ردَّه أكثرُهم كذلك درايةً.

وأما اللفظ الثاني فيُزاد في علَّتِه شيخ عبدالرزاق، حميد بن أبي رُومان، هكذا وقع عند الحاكم، ووَجَدْته لعبدالرزاق في روايةٍ أخرى منسوباً: (ابن رُومان)، وهو فيما يبدو شيخٌ مجهول، ذكَره ابنُ أبي حاتِم[٢] وسمى أباه (رُويمان) ولم يَرْوِ عنه غيرُ عبدالرزاق.

وتفرَّدَ ابنُ عبدالبر، فخالَفَ جميعَ ما تقدم، فقال: «وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندَنا صحيحٌ»[٣].

ويُشبِه أن يُريدَ بعبارته أن يقرِّر أن نُسخةَ عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده نُسخةٌ صحيحةٌ، وهذا لا يُنازَع فيه على التَّحقيق، وإن كانت ليست في عالي درجات الصحة، لكنه مشروطٌ بأن يَثْبُتَ الإسناد إلى عَمرو، ليُقالَ من بعدُ: هذا الحديث من نُسخته الصَّحيحة، وهُنا بعد الذي تقدم شرحُه لا يستقيم ادِّعاء صحَّة هذه الرواية إلى عمرٍو.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٨٨/٧).
(٢) في «الجرح والتَّعديل» (٢٢٢/٣).
(٣) الاستذكار، لابن عبدالبر (٣٢٧/١٦).

ويُرجِّحُ أن يكونَ هذا مُرادَ ابن عبدالبر: أنَّه يردُّ حديثَ حجاج بن أرطاة ويُضعِّفهُ، كما فعل ذلك في مواضع من كُتُبه.

من ذلك، قولُه: «ما قال أهلُ الحديث فيه: أنَّه ضعيف مدلس، لا يحتج بحديثه؛ لضَعفه وسوء نقله عندهم، حَقٌّ»[1].

وقولُه: «والحجاج ضعيفٌ عندهم ليس بحجة»[2].

وقال ابن القيم: «لو وَصَل إلى عمرو لكان حجَّةً، فإنا لا نَدْفَعُ حديثَ عمرو بن شعيب، ولكنْ دون الوصول إليه مَفاوزُ مُجْدِبَةٌ مُعْطِشَةٌ لا تُسْلَك، فلا يعارَض بحديثه الحديثُ الَّذي شَهِدَ الأئمَّة بصحَّتهِ»[3].

خلاصة هذا المبحث:

١ ـ عَلِمنا أنَّه قد مكَث بعدَ الهجرَة النبويَّة في مكَّة أزواجٌ وزوْجاتٌ، منعهم الاستضعافُ من الهجرَة، عُلِمَ من حالِ بعضِهم أن الزَّوجةَ كانت مسلمةً والزَّوجَ كان كافراً، لم يفرِّق بينَهما اختلافُ الدِّين، وقد ذكرتُ بعضَ شواهده.

٢ ـ كما وجدنا في الصَّحيحِ الثَّابت في قصة زينب بنت النبي ﷺ أنها رُدَّت على زوجها أبي العاص بعدَما قدم مسلماً مهاجراً قُبيل الفتح، بعدَ انفصالِ دامَ ستَّ سنينَ، لم يفرِّق بينَهما فيه اختلافُ الدِّين، ولا اختلافُ الدَّار.

---

(١) التمهيد، لابن عبدالبر (٢/٧٥).
(٢) التمهيد، لابن عبدالبر (١٥/٢٢٥).
(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٦).

٣ ـ الرِّوايةُ أن زينبَ رَجَعَت لزوجها بعقد نكاحٍ جديدٍ لا يجوزُ التعلق بها، لوَهائها في نفسها، ومصادمتها الثابتَ من الرِّواية.

٤ ـ والظَّاهر من التَّسلسُلِ الثَّابتِ لأحداث قصَّة زينبَ مع زوجِها أنَّها رُدَّت إليه بعدَ نزولِ آيةِ الممتحنة؛ لأنَّه لم يأت مسلماً مهاجراً إلا بعد نزول تلك الآية، حيثُ قَبِلَ النَّبيُّ ﷺ هجرَته ولم يردَّه، من أجل نقضِ قريشٍ للعَهْدِ قُبيلَ الفتح، ممَّا دلَّ على أن لا تعارُضَ بين الآيَةِ وتلكَ القصَّة، وأنَّ المعنى في الآيةِ لم يعُد إلى مجرَّد اختلافِ الدِّين أو اختلافِ الدَّار بين الزَّوجين.

٥ ـ ودلَّت قصَّة زينبَ على أنَّ ما جرَى قبلَ الهجرَة من التَّصحيح لأنكحة الجاهليَّة، وعدَم التَّفريق بينَ الزَّوجين بمجرَّد إسلامِ أحدِهما، بقيَ مستَصْحباً، لم يُنسَخ ولم يُبدَّل، حتى بعدَ نزولِ آية الممتحنة.

ففي هذا دليلٌ على فَسادِ دعوى من قال: إنَّ آيَةَ الممتحنَةِ نَسَخَت دلالةَ قصَّة أبي العاص.

على أنا نقول: القول بالنَّسخ هنا مما لا يحسنُ إيرادهُ أصلاً حتى لو افترضنا نزول الآية بعد القصَّة؛ لأنه ليس بين الآيةِ ودلالةِ القصة وما جَرى عليه العَمَلُ من قبلُ من استصحاب أصل صحَّةِ العقد، تعارضٌ، إنما التعارض واردٌ عند من أثبت من آية الممتحنة مقدِّمَةً تَقْضي بفسخ عقد النكاح بمجرَّد الإسلام، أو اختلاف الدار.

وهذا ما سنأتي على مناقشته فيه.



مدى تأثير آية الممتحنة في تغيير ما كان معهوداً

علمتَ من تحرير القول في قصة زينب: أن عودةَ زوجها في الظاهر لم تكن إلا بعد نزولِ آيةِ الممتحنة، وقد دلَّت تلك القصَّةُ على أن عقدَ الزواج الجاهليِّ لم ينفسخ بينهما، لا بإسلامها، ولا بهجرتها، فكيف التَّوفيق إذاً بين هذا وبين دلالة قوله تعالى في آية الممتحنة: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؟

أما ظاهر دلالة هذه الآية، فإنها أفادت أن المؤمنةَ المهاجرةَ:

- لا تُرجَع إلى كفار مكة المحاربين بعد أن خرَجَت منهم مهاجِرَة.
- لا تحلُّ لكافرٍ محاربٍ، ولا يحلُّ لها كافرٌ محاربٌ.
- يجوز نكاحها لمن أعطاها مهرَها، وإن كان لها زوجٌ في دار الشرك.

وهذا يُفيدُ أنَّ عَقدَ النكاح في حقّ المسلمة المهاجرة مع زوجٍ كافرٍ محاربٍ يتحوَّلُ من عقدٍ لازمٍ إلى عقدٍ جائز، يُعطيها الحقَّ

بإبطالِهِ، إن شاءَت، بأن تَنكِحَ في دار الإسلام زوجاً غيرَه إذا أعطاها مهرَها[1].

والذي وجدناه في قصة زينب ابنة النبي ﷺ دلَّنا على أنَّ لها أن تنتظر فَيْئَةَ زوجِها الكافر المحارِب، وأن يُسلمَ ويهاجرَ فيستمرَّ نكاحُهما[2].

---

(١) وبعد أن كتبت هذا بحسب ما تبين لي وجدت ابنَ القيم قد سبقَ إلى مثله في تحوُّل النكاح إلى جائز، فقال في «أحكام أهل الذمة» (٣٢٣) في صدد التوفيق بين الروايات المنقولة عن عمر: «إن النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يعجِّلَ الفرقة، ويجوز له أن يَعْرِضَ الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدَّة، ويجوز للمرأة التربُّصُ به إلى أن يسلم، ولو مكثت سنين، كل هذا جائز لا محذور فيه.

والنكاح له ثلاثة أحوال: حالُ لزوم، وحالُ تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحالُ جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يُحْكَمُ فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزَّوجة بائنةً من وجه دون وجه».

قلتُ: ووَجْهُ إيرادِ هذا القولِ والاستشهادِ به، هو موضوعُ تحوُّلِ العَقْدِ إلى جائزٍ، لا الاستشهادُ به مُطلقاً.

(٢) رُوِيَ أن زينب عليها السلام خُطبت، فلم ترضَ بأبي العاص بديلًا، لكنَّ ذلك لم يصحَّ.

فأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٧/١٧١ ـ ١٧٢ رقم: ١٢٦٤٩): عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب، قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ، وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجُها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك، ثم شهد أبو العاص بدراً مشركاً، فأسِرَ ففُدِيَ، وكان موسراً، ثم شَهِدَ أُحُداً أيضاً مشركاً، فرجَع عن أُحد إلى مكة، ثم مكث بمكة ما شاء الله، ثم خرج إلى الشام تاجراً فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار، فدخلت زينب على النبي ﷺ، فقالت: إن المسلمين يُجير عليهم أدناهم، قال: «وما ذاك يا زينب؟»، قالت: أجرت أبا العاص، فقال: «قد أجزت جوارَكِ»، ثم لم يُجِزْ جوارَ امرأة بعدها، =

والوَجهُ فيه: أن الشَّريعةَ مَنَعت من تمكين المحارب الكافر من المسلمة؛ لِما فيه من الإضرارِ بها، وذلك بمحاربتِه وعَدائه المعلَن لدينِها وأهلِ ملَّتِها، إذ هو الشأن مع كفَّار قريش، الذين كانوا يومئذ في عَهْدٍ مع المسلمينَ، والَّذي من أجلهِ فُرِضَت الهجرةُ على كلِّ مقتدرٍ عليها من المسلمين ممَّن كان بمكَّة.

وهذا الإضرارُ لا يكونُ في دار إسلامٍ، تأمَنُ المسلمةُ فيها على دينِها، ولا تُحارَب فيه، ولا تُفتَنُ عنه؛ لِما لها فيها من النُّصرَة والتَّمكين.

ولم تَقُل الآيةُ: إنَّ عقدَ النِّكاح قد انقطَع بينَ المهاجرة وزوجِها الكافر المحارب، وإنَّما أباحَت لها النِّكاح؛ فلمَّا جاءت قصَّةُ زينبَ

= ثم أسلم، فكانا على نكاحهما، وكان عمر خطبها إلى النبي ﷺ بين ظهراني ذلك، فذكر ذلك النبي ﷺ لها، فقالت: أبو العاص يا رسول الله حيث قد علمتَ، وقد كان نعم الصهرُ، فإن رأيت أن تنتظرَه، فسكت رسول الله ﷺ عند ذلك.

قلت: هذه روايةٌ واهيةُ الإسناد، ابن جُريج يدلس عن المتروكين، وقد عنعن، وشيخه مبهَمٌ لم يُسمَّ، وفي هذه الطبقة من المتروكين في المدنيين خلقٌ، ثم فيه من المخالفات: أن النبي ﷺ لم يُجِز جوار امرأة بعد زينب، فهذا خلاف الصحيح المشهور في إجارة أم هانئ ﵂ يوم الفتح، ثم لا معنى لهذا التخصيص بزينب دون غيرها، أو حتى بزينب وأم هانئ دون سواهما من النساء، بل النساء في ذلك والرجال سواء لعُمُوم النصوص، ولأصل التشريع في تناول الجنسين.

لكن إن ثبت منه أن زينب خُطبت فلم تَنكِح، فهذا يدل على أن تحوُّلَ عقد النكاح بالهجرة إلى عقد جائز يمكن للمرأة فسخُه من جهتها، كان حكماً معلوماً قبل نزول آية الممتحنة، لكن الأظهر أنه استفيد من آية الممتحنة، وهذه روايةٌ لا تُعتَمد.

فأثبتت استمرارَ العقدِ القديم، دلَّ على أنَّ إباحةَ نكاحِ المهاجرة الَّتي لها زوجٌ في أرضِ الشِّركِ كانَ على سبيلِ الرُّخصَة، وإليه يُشيرُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، دفعاً للضَّرر عنها بالصَّبر على العُزوبَة.

فقصةُ زينبَ قد أتت مع الآيةِ على وِفاقٍ، وعلى مثله دائماً يجبُ أن تُحمَلَ السُّنن الثَّابتة.

أما على قول من يقول: أبطلت الآية عقدَ النكاح بالإسلام، ففي ذلك إعمال لأحد الدليلين، وإبطالٌ للآخر، ثم هو إبطالٌ كذلك لأصل استصحاب صحَّة عقود أنكحة الجاهلية التي جرى الأمرُ على اعتبارِها في جميع مراحل الدَّعوة النبوية قبل هذه الآية.

وكذلك قول من يقول: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام تُبطِل عقدَ النكاح، قد أعمِلَ فيه أحدُ الأدلَّة ظنًّا وتُركَ سائِرُها.

والذي بيَّنتُ وجهَه فيه إعمالٌ لجميع الأدلة، وهو معتَضدٌ كذلك إضافةً لما ذكرتُ من أصل الاستصحاب، وقصَّة زينب، بما يلي:

١ ـ إن الآية لم تكن مقصورةً على من كانت ناكحاً من المسلمات المهاجرات، فقد ثبت أنه كان فيمن هاجَرْن من لم تكن متزوجةً أصلاً، كأم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، فقد كانت شابة عزباء يومئذ، وهي ممن نزلت الآية بسببهن، كما تقدم ذكره، فليس قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ مُرادٌ به المتزوجاتُ خاصةً، بل هو شاملٌ لهن ولغيرهن من المهاجرات المؤمنات.

فهذا يؤيد أن نفيَ الحل هنا ليس لانقِطاع عَقْدِ النكاح، وإنما لمنع تمكين العدو الكافر المحارب من المسلمةِ، وهي علّة يمكِنُ أن تشترِكَ فيها جميعُ المهاجرات بعد نزول الآية، إذ من لم تكُن ناكحاً فليسَ ثمَّة عقدُ نكاحٍ سيبْطُل بهجرَتِها.

٢ ـ وجدنا من الخبر مما وقع في عام الفتح، وهو بعد نزول الآية جزماً ما يأتي على الموافقة لما حرَّرناه، وإن كان ضَعيف الإسناد؛ لأنّه من مَراسيل الزهري، وهذا سياقه، بلغه:

أن نساءً في عهد النبي ﷺ كنَّ أسلمنَ بأرْضِهِنَّ غيرَ مهاجرات، وأزواجَهُن حين أسلمن كفارٌ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة، كانت تحت صَفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرَبَ زوجُها صفوان بن أمية من الإسلام، فركب البحرَ، فبعث رسولاً إليه ابنَ عمِّه وَهْبَ بن عمير بن وهب بن خلف، برداء لرسول الله ﷺ، أماناً لصفوان، فدَعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، وأن يَقْدُمَ عليه، فإن أحبَّ أن يُسْلِمَ أسلمَ، وإلا سَيَّرَه رسولُ الله ﷺ شَهرَين، فلما قَدِمَ صفوان بن أمية على النبي ﷺ بردائه، ناداه على رءوس الناس وهو على فرسه، فقال: يا محمَّد، هذا وهب بن عمير أتاني بردائك، يزعُمُ أنك دعوتني إلى القدوم عليك، إن رضيتَ مني أمراً قَبِلْتَه وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب»، قال: لا والله، لا أنزل حتى تُبَيِّنَ لي، فقال النبي ﷺ: «لا، بل لك سَيْرُ أربعة». قال: فخرَج رسول الله ﷺ قِبَلَ هَوازن بجَيْشٍ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان يَسْتَعيره أداةً وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطَوْعاً أو كَرْهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، بل طَوْعاً»، فأعارَه

صفوان الأداةَ والسِّلاحَ التي عنده، وسارَ صفوان وهو كافر مع رسول الله ﷺ، فشَهِدَ حُنَيْناً والطائفَ وهو كافرٌ، وامرأتُهُ مسلمةٌ، فلم يُفَرِّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح.

فأسلمَت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكَّةَ، وهرَبَ زوجُها عكرمةُ بن أبي جهل من الإسلام حتى قَدِمَ اليمنَ، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قَدِمَت اليمنَ، فدعته إلى الإسلام فأسلمَ، فقَدِمَت به على رسول الله ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ وَثَبَ إليه فَرِحاً وما عليه رداءٌ، حتى بايَعَهُ، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرَّقَ بَيْنهما، واستقرَّتْ عندَه على ذلك النكاح.

ولكنه لم يبلغنا أنَّ امرأةً هاجَرَت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فَرَّقَ هجرَتُها بينَها وبين زَوجها الكافر، إلا أن يَقْدُمَ مهاجراً قبل أن تنقضيَ عدَّتُها، فإنَّه لم يبلُغْنا أن امرأةً فُرِّقَ بينها وبين زَوجها إذا قَدِمَ عليها مهاجراً وهي في عدَّتِها[1].

وقال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوانَ بن أمية وبين إسلام امرأته نحوٌ من شهر[2].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم: ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٨) وعبدالرزاق في «المصنف» (١٦٩/٧ ـ ١٧١ رقم: ١٢٦٤٦) وسحنون في «المدونة» (٢٩٩/٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٨٦/٧ ـ ١٨٧) من طرقٍ عن ابن شهاب، به.
وقال الطحاوي: «وهو منقطعٌ، لا يصحُّ الاحتجاج به في الأصول» (مختصر اختلاف العلماء ٣٣٥/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم: ١٥٦٦) ومن طريقه: سحنون في «المدونة» (٢٩٩/٢).

وعن الزهري، قال: ولكنَّ السُّنَّةَ قد مَضت في المهاجرات اللائي قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، قال: فكانت السُّنَّةُ إذا هاجرَت المرأة أن يَبْرَأ من عِصْمَتها الكافر، وتعتدَّ، فإذا انقضت عدَّتُها نكحت من شاءَت من المسلمين[1].

قال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا أعلمُه يتَّصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهورٌ معلومٌ عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرَةُ هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله»[2].

قلت: كثيراً ما يدَّعي ابنُ عبدالبر مثلَ هذا في الاعتداد بالأخبار المقاطيع، بأن الشُّهرَة أغنت فيها عن الإسناد، ويُقال: الشُّهرة ربما كانت للخبر الموضوع، فليست بمقياس، وأخبارُ السِّيَرِ المنقطعةُ يُتَسَهَّلُ فيها، لكن بمقدار ما يتَّفق منها مع المسنَد الثابت، أو على الأقلِّ ما لا يَخْتَلِفُ منها معه، وههنا قد أثبت خبرُ الزُّهري هذا أن زوجَتَي صفوانَ بنِ أمية وعكرمةَ بن أبي جهل، أسلمَتا في فتح مكة، وبَقِيَ زَوجاهما صفوان وعكرمة على الكفر، أما صَفوان فلم يسلم إلا بعد نحو من شهر، وأما عكرمة فقد رُوِيَ بإسناد مرسَل ضعيف من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال:

---

(١) أخرجه سحنون في «المدونة» (٣٠٠/٢) بإسنادٍ صحيح إلى الزهري.

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر (١٩/١٢).

رَدَّ النبيُّ ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أمَّ حكيم بنت الحارث بن هشام، بعد أشهر أو قَريبٍ من سنة[(1)].

وللزهري موافقٌ على أصلِ قصَّة عكرمة:

فرواه عِكرمةُ بن خالد: أن عكرمةَ بن أبي جهل فَرَّ يوم الفتح، فكتبت إليه امرأتُهُ فرَدَّته، فأسلمَ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك، فأقرَّهما النبي ﷺ على نكاحهما[(2)].

ورُوي عن الزُّهري أشياءُ غير هذا الذي ذكرتُ، لا يصلحُ منها شيءٌ للاعتبارِ:

فزَعَمَ إسحاقُ بن أبي فَروة أحدُ المتروكين عن الزهري:

أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلمَ وهي في العِدَّة، فرُدَّت إليه، وذلك على عهد النبي ﷺ[(3)].

وهذا لا عبرةَ به، لوَهاء ابن أبي فروة وسُقوطِهِ، ورواية ابن إسحاق عن الزهري على ضعفها أحسن من هذه الرِّواية.

كما يُروى عن الزهري بإسناد واهٍ، قال:

وأسلم أبو سفيانَ بنُ الحارث بن عبد المطلب بالرَّوحاء، مَقْفَلَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٦/٣) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، به، وابن إسحاق لم يذكر سماعه من الزهري.

(٢) أخرجَه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧١/٧ رقم: ١٢٦٤٧): عن أيوب، عن معمر، عن عكرمة بن خالد.
قلت: وهذا مرسَلٌ صحيحٌ إلى عكرمةَ بن خالد، وهو تابعي ثقة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣/٥).

رَسول الله ﷺ للفتح، فقَدِمَ على جمانةَ ابنة أبي طالب مشركة، فأسلمت، فجلسا على نكاحِهما، وأسلم مخرَمَةُ بنُ نوفل، وأبو سفيان بنُ حرب، وحكيمُ بنُ حزام، بِمَرِّ الظَّهْران، ثم قَدِموا على نسائهم مشركات، فأسْلَمْنَ، فجَلسوا على نكاحهم.

وكانت امرأةُ مخرَمة شِفا ابنة عوف أختَ عبدالرحمن بن عوف، وامرأةُ حكيم زينبَ بنتَ العوَّام، وامرأةُ أبي سفيان هندَ ابنة عتبة بن رَبيعة.

قال ابن شهاب: وكان عندَ صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد: آمنةُ ابنةُ أبي سفيان، فأسلمت أيضاً مع عاتكة بعد الفتح، ثم أسلم صفوان بعدَما قام عليهما[1].

نعم، في الوقت الذي ليس لَدَيْنا ما ينفي ما في هذين الخبرين الواهيين عن الزهري، فنحن في غنى عن الاستدلال بمثلهما، إلا ما زعَمه ابنُ أبي فروة في روايته أن عكرمةَ أسلمَ وامرأتُه في العدَّة، فهذا منكَرٌ، ورواية ابن إسحاق أولى.

فنعود إلى خبر الزهري في عكرمة وصفوان، وما يمكنُ أن يتعلَّقَ به متعلقٌ من قصة غيرهما، كإسلام أبي سفيان بن حرب قبل امرأته؛ لأنَّ له أصلاً من غير الطريق الذي ذكرناه، فجَميع ذلك قد وَقع بعد آية الممتحنة جزماً؛ لأنَّه كان في فتح مكَّة.

وفي تلك الأخبار إثباتُ أنَّ إسلامَ المرأة قبل زَوْجِها، أو الرَّجلِ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧١/٧ ـ ١٧٢ رقم: ١٢٦٤٩): عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب، به.

قلت: وهذا إسنادٌ واهٍ، فابن جُريجٍ قبيح التدليس، يدلِّسُ عن المتروكين، ولم يقل: (حدثني)، ثم روايته المعنعنة هذه عن مُبهَمٍ، يعلمُ الله حاله.

قبل زوجته، لم يكن مفرِّقاً بينهما بمجرَّدِه في خبر الزهري، وهذا موافقٌ في جملته ما تقدم أن أصَّلْنا له.

لكنَّ الزهريَّ حكى حصولَ التفريق بالهجرَة خاصَّة، وذلك إذا لم يهاجر الزوج مسلماً في عدَّتِها، واستدلَّ له بآية الممتحنة، وأنَّه لم يبلغه في ذلك أن امرأة أسلمت وهاجرت ثم انقضت عدتها، قبل أن يقدُمَ زوجها مسلماً مهاجراً، إلا فَرَّقَ ذلك بينهما.

واعتبارُ العدَّة قبل التَّفريق مذهب طائفة كبيرة من الفُقهاء بعد الصحابة، سنأتي على ذكرهم في الباب الثاني، ومناقشة مذاهبهم.

لكن لا ذكرَ للعدَّة في آيةِ الممتحنة، ولا فيما ثبتَ في سببِ نزولِها وتفسيرِها، ثمَّ لدينا في طول المدَّة بين إسلام الزوج وهجرته وسَبْقِ زوجته له بالإسلام والهجرة، قصةُ زينبَ، فإنها كانت نحواً من ست سنين، وهذا وإن تكلَّف الجواب عنه متكلِّفٌ ممن يذهب مذهب اعتبار العدة؛ بأن العدَّة يمكن أن تطولَ مثل هذه المدَّة، إلا أن ذلك في غاية الفساد واقعاً وحالاً، بل وإمكاناً، لكن المذهبيَّة ربما جرَّت إلى ما هو أبعدُ من ذلك.

فحاصل هذا المبحث:

أنَّ آيةَ الممتحنةِ قد جاءَت على وِفاقِ أصلِ الاستصحابِ، وهو صحَّة عقودِ النِّكاح قبلَ الإسلامِ، وأنَّ إسلامَ أحدِ الزَّوجين لا يُبطِلُ العقدَ بمجرَّدِه، وإنَّما يُعطي الخِيَرَةَ بأن تَنكِحَ المسلمةُ إن شاءَت، كما أتت الآيةُ على الوِفاق لقصَّة زينبَ ابنة النَّبي ﷺ.

ونفيُ الحِلِّ في الآيةِ لم يُبطِل عقدَ زواجِ زينبَ ابنة النَّبي ﷺ، ممَّا دلَّ على أنَّ المعنى ليسَ راجعاً للعَقدِ.

وأنَّ رفعَ الجُناحِ في نكاحِ المهاجرَة دليلٌ على جواز فَسخِ نكاحِ من لها زوجٌ في أرضِ الحزبِ، وليسَ فيه الإلزامُ بذلكَ.

والتَّأمُّل لهذه الآيةِ ضِمْنَ سياقِها في السُّورة، يدلُّ على معنى جليلِ القَدرِ، كان وراءَ اعتبار التَّشديد في حُرمةِ إرجاعِ المؤمنات المهاجرات اللاتي هَربْنَ بدينِهنَّ من المحاربين له الصَّادِّينَ عنه من كفَّار مكَّة، أو الإمساكِ بأولئكَ النِّسْوَة اللاتي آثَرْنَ الكفرَ والقَرارَ بينَ أظهُرِ المحاربينَ لدين الله.

فسُورة الممتحنَة أصَّلت لعقيدَة الوَلاء والبراء أحسَن تأصيل، فجاءَت هذه الأحكامُ من لوازمِ تلكَ العقيدَة، فهما حالان:

مُسلمة قد هجَرَت أعداءَ الدِّينِ هاربةً بإسلامِها، راغبةً في النَّجاة بنفسِها ودِينِها، من أولئكَ الَّذين لم يفتُروا لحظةً من العمَل على فتنة المستضعفين من المؤمنينَ والمؤمنات بمكَّة.

أو كافرة أقامَت بينَ أظهُرِ المحاربينَ للإسلامِ، ربَّما أورَدَت على نفسِ زوجِها مثلَ الَّذي وقع من حاطب بن أبي بلتَعة حينَ كتبَ للعدوِّ القرشيِّ يُخبرُه بأمرِ رسول الله ﷺ والمسلمينَ، من أجلِ أرحامٍ له بمكَّة خافَ عليهم.

إنَّ اللهَ تعالى لم يأمُر بقطْعِ الصِّلَة مع مُطلَقِ الكفَّار، إنَّما أمرَ بقطْعِ الصِّلَة مع الكفَّار المحاربينَ، كما بيَّن عزَّ وجلَّ قانونَ ذلك في الآيتين السَّابقتين لآية الامتِحان، فقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

فكانَ ينبَغي أن لا يُبتَرَ الاستدلالُ بالآيةِ عن سائرِ السِّياقِ، فاعتِبارُ الوَحدَة الموضوعيَّة للسُّورَة، مع مُراعاة التَرابُطِ في السِّياقِ من أهمِّ وسائل تدبُّر القرآنِ وفَهمِ معانيه.

فإذا لاحَظنا ذلكَ أخرَجْنا الزَّوجَ الكافرَ أو الزَّوجةَ الكافرةَ غيرَ المحاربَين من أن يكونا مرادَينِ بالآيَة.

وهذا مؤتَلفٌ مع سَبب نزولِ الآيةِ، بل وسائرِ آياتِ السُّورَة.

ولا يَخفى فَسادُ إلحاقِ الكافرِ غير المحاربِ بالمحاربِ، فهو قِياسٌ للأدنى على الأعلى، وهو باطلٌ، بل هو هُنا في مُقابَلة النَّصِ، حيثُ فرَّقت الآيَتان السَّابقتانِ بينَهما.

وقبلَ مُفارقة هذا المبحَث، وبغرَض التَّتمَّة، أنبِّهُ على خبرَين رُوِيا في المسألةِ، لهما صلةٌ بوَصْفِ ما كان عليه العمَلُ في الحياةِ النَّبويَّة، لم يَخلُوَا من علَّةٍ، ترَكتُ الاحتِجاجَ بهِما لذلكَ:

الأوَّل: عنِ ابن عباس، قال: كان المشركونَ على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مُشركي أهلِ حَربٍ يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عَهْدٍ لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرَت امرأةٌ من أهل الحرب لم تُخْطَب حتى تحيضَ وتَطْهرَ، فإذا طَهُرَت حَلَّ لها النكاحُ، فإن هاجرَ زوجُها قبل أن تَنْكِحَ رُدَّت إليه، وإن هاجرَ عَبْدٌ منهم أو أمَةٌ فهما حرَّان، ولهما ما للمهاجرين[1].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩٨٢) ـ ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (١٨٧/٧) ـ قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج، وقال عطاء: عن ابن عباس، به. =

....

= قلت: هذا وإن خرّجه البُخاريُّ في «الصَّحيح» فله علةٌ من جهة الإسناد، وبيانُها كما يأتي:
قال ابن حجر في «الفتح» (٤١٨/٩): «وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة، كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح، وقد قدمت الجواب عنها، وحاصلها: أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.
وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثلَ ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدُّده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يُعَوِّل غالباً في هذا الفن، خصوصاً عللَ الحديث، وقد ضاق مخرَج هذا الحديث على الإسماعيلي، ثم على أبي نعيم، فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه».
والجواب المشار إليه في تفسير سورة نوح، هو قولُه (٦٦٧/٨): «قيل: هذا منقطع؛ لأن عطاءَ المذكورَ هو الخراساني، ولم يلق ابن عباس، فقد أخرج عبدالرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس.
وقال أبو مسعود: ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء، فنظر فيه. وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في العلل عن علي بن المديني، قال: سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟ فقال: ضعيف، فقلت: إنه يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، إنما هو كتاب دفعه إليه، انتهى. وكان ابن جريج يستجيز إطلاق (أخبرنا) في المناولة والمكاتبة.
وقال الإسماعيلي: أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاماً، معناه أنه كان يقول: (عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس)، فطال على الورّاق أن يكتبَ (الخراساني) في كل حديث، فتركه، فرواه من رَوى على أنه عطاء بن أبي رباح، انتهى.
وأشار بهذا إلى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني، =

قلت: هذا الحديثُ لو صحَّ فهو مُوافقٌ لِما ذكرتُه، أن المسلمةَ المهاجرةَ لها الخيارُ أن تنكحَ إن شاءت، وحيضُها فطُهْرُها لبراءة الرَّحم، ولَها أن لا تنكحَ حتى يَعودَ زوجُها مُسْلماً مهاجراً فيستمرَّ نكاحهما.

= ونبه عليها أبو علي الجياني في (تقييد المهمل)، قال ابن المديني: سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير، من البقرة وآل عمران، ثم قال: اعفني من هذا. قال: قال هشام: فكان بعد إذا قال: (قال عطاء عن ابن عباس) قال: (عطاء الخراساني). قال هشام: فكتبنا، ثم مَلِلْنا، يعني كتبنا الخراساني. قال ابن المديني: وإنما بينت هذا؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها يعني في روايته: عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، فيظن أنه عطاء بن أبي رباح.

وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل: الخراساني. وأخرجه عبدالرزاق كما تقدم، فقال: الخراساني.

وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه، لكن الذي قَوِيَ عندي: أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني، وعن عطاء بن أبي رباح، جميعاً.

ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير، أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة.

وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدُّده في شرط الاتصال، واعتمادِه غالباً في العلل على علي بن المديني شيخه، وهو الذي نبَّه على هذه القصة.

ومما يؤيد ذلك: أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة، وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين: هذا، وآخر في النكاح، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها؛ لأن ظاهرَها أنها على شرطه».

قلت: هذا الذي احتمله ابن حجر من جواز أن يكون عطاء هنا هو ابن أبي رَباح، مَظنَّةٌ ضعيفة، لا يصلح أن يبنى عليها القول بصحَّة الحديث، والشُّبهة لم تزَل قائمة؛ لِذا فإني أراه صالحاً للاستشهاد به على ما من أجله أوردتُه، أما الاحتجاج فضعيف.

وقد سَكتَ عن حالِ أهلِ العَهد.

والثَّاني: عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت، وعلمت إسلامي، فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول.

وفي لفظٍ: أنَّ رجلاً جاءَ مسلماً على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، ثم جاءت امرأتُه مسلمةً [بعدَه]، فقال: يا رَسولَ الله، إنَّها أسلمت مَعي، فرُدَّها عليَّ، فردَّها عليه(١).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/١٦٨ ـ ١٦٩ رقم: ١٢٦٤٥) وأحمد (٣/٤٩٠ رقم: ٢٠٥٩، و٥/١٢١ رقم: ٢٩٧٢) وأبو داود (رقم: ٢٢٣٨، ٢٢٣٩) والترمذي (رقم: ١١٤٤) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٧٥٧) وأبو يعلى (٤/٤٠٣ رقم: ٢٥٢٥) وابن حبان (٩/٤٦٧ رقم: ٤١٥٩) والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٠٠ رقم: ٢٨١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٨٨، ١٨٩) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/٣٠، ٣١) والبغوي في «شرح السنة» (٩/٩٣ رقم: ٢٢٩٠) جميعاً من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، به.

تابع إسرائيل: حفص بن جميع، قال: حدثنا سماك، بإسناده به مثل رواية إسرائيل.

أخرجه ابن ماجة (رقم: ٢٠٠٨)، وحفصٌ كوفيٌّ ضعيف الحديث.

وتابعهما في إسناده: سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، لكن خالفهما في متنه، فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس:

أن عمة عبدالله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت، وقد كان زوجها أسلم قبلها، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها الأول.

أخرجه أبو داود الطيالسي (رقم: ٢٦٧٤) ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٧/١٨٩). =

وهذا حديثٌ مضطربٌ لا يصلُح حجَّةً في شيءٍ، وهذان اللَّفظانِ أحسَنُ ألفاظ الخبَر، وهُما مختلفان، فلا يُدرى مَن أسلَمَ أولاً، ثمَّ من هاجَر أوَّلاً.

= قلت: سُليمان هذا هو ابن قَرْم بن مُعاذٍ، يُنسَب إلى جده، بصري ضعيف الحديث، فمخالفته في المتن لا اعتداد بها.

وقد قال الترمذي في رواية إسرائيل: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي أقول: إن البخاري احتج بعكرمة، ومسلم بسماك».

وقال ابن عبدالبر في رواية وكيع عن سماك لهذا الحديث في «التمهيد» (١٢/١٩): «ليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد إلا حديث رواه وكيع» فذكر هذا الحديث.

قلت: تحسينُ أو تصحيح الحديث بناءً على أن إسرائيل ثقة، وسماكاً عن عكرمة عن ابن عباس سلسلة حسَنة، فهل هذا مُسلَّمٌ بهذا الإطلاق؟

نعم، ليس إسرائيل ههُنا محلاً للكلام، وإنما في تحسين سائر السلسلة، فإن سماكاً قد اختلفوا فيه، فمنهم من كان يوثِّقه، ومنهم من يضعِّفُه، ومنهم من فصَّلَ، فوثَّقه في حال دون حالٍ، والإنصافُ يقتضي التَّفصيل، فإن الرجل قد كَبِرَ سنُّهُ فساء حفظُه، فكان ربَّما يُلقَّنُ فيتلقَّنُ، خصوصاً في حديثه عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ، بل حديث إسرائيل عنه مما نُصَّ على أنه يندرج في جملة ما كان قد لُقِّنَ سماكٌ فيه الوصْلَ.

فقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: «مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: (عن ابن عباس) إسرائيل وأبو الأحوص». (تهذيب الكمال ١٢/١٢٠).

وقد احتج مسلمٌ في «صحيحه» بسماكٍ، لكن عن غير عكرمة.

ففي هذا ردٌّ لتحسين هذا الحديث، والصواب أنه ضعيف.

وقد قال النسائي: «إذا انفرد سماك بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن». (سير أعلام النبلاء ٥/٢٤٨).

وغاية ما يُتَسَهَّل فيه من رواية سماكٍ عن عكرمة عن ابن عباس ما كان من قبيل الرأي والتفسير غير المرفوع، أما المرفوع فلا.

وقد يُستَفادُ منه: أنَّ من هاجَرت مسلمةً من دار الحربِ، فزَوجُها أحقُّ بها لو لَحِقَ بها، كما أفادَ الحديثُ أنَّها لو نَكَحَت بعدَه فإنَّها تُرْجَعُ إلى زوجِها الأوَّل لو كانَ قد سبَقها إلى الإسلامِ إذا لم يُهاجِر إلاَّ بعدَها، وثبتَ ذلك للقاضي.

لكن نقولُ: التَّفريعُ فرعُ التَّصحيح، وهذا الحديثُ لم يثبُت، فلا تعلُّقَ به.



التوافق بين دلالة آية الممتحنة وآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾

مما نزَل من القرآن يتَّصل بالتَّناكح بين المسلمين والمشركين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

فربما ظُنَّ التعارضُ بين دلالة هذه الآية وما سَبق تحريرُه، بناءً على أن هذه الآيةَ مَنَعت أن يقعَ التناكُحُ بين مسلم ومشركة، أو مسلمة ومُشرك. وليس كذلك.

هذه الآية صريحةٌ في تحريم نكاح المسلم من المشركة، وتحريم إنكاح المسلمةِ للمشرك، وأن (الدِّينَ) هو الوَصْفُ المؤثِّرُ في حرمة النكاح والإنكاح، وليس هذا موضعَ نزاع.

أما عن تاريخ مجيء هذا الحكم، فلا شَكَّ أن الآيةَ مدنيةٌ نزلت بعد الهجرة(١)، لكن متى كان ذلك بعد الهجرة؟

(١) وجدت ابن الهمام ذكر في «فتح القدير» (٤٢٦/٣) أن هذه الآية مكية، =

لم أجد في المنقول من الأثر ما يدل عليه دلالةً بينة، وأحسَنُ ما وقفتُ عليه في ذلك خبران:

أولهما: عن عبدالله بن عباس، قال:

نزلَت في عبدالله بن رواحة، وكانت له أمةٌ سوداءُ، وإنه غضِبَ عليها فلَطَمَها، ثم إنه فَزِعَ فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبره خبرَها، فقال له النبي ﷺ: «ما هي يا عبدالله؟»، فقال: يا رسول الله، هي تَصوم وتصلي، وتُحسن الوُضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّك رسوله، فقال: «يا عبدالله، هذه مؤمنةٌ»، فقال عبدالله: فوالذي بعثك بالحق نبياً، لأُعْتِقَنَّها ولأتزوجنَّها، ففعلَ، فطَعَنَ عليه ناسٌ من المسلمين، فقالوا: نكحَ أمةً، وكانوا يُريدون أن يَنكِحُوا إلى المشركين، ويُنْكِحوهم؛ رغبةً في أحسابهم، فأنزلَ الله تعالى فيهم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] الآية[(١)].

= وهذا عجيبٌ، مخالفٌ للمعلوم من مدنية جميع السُّورة، ثم ما سأذكره في سبب نزول الآية، فتأمل.

(١) حديث حسن.

أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٦٦ ـ ٦٧) بإسناد صحيح إلى محمد بن يحيى الذُهلي، قال: حدثنا عمرو بن حماد، حدثنا أسباط، عن السُّدِّي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، به.

قلت: وهذا إسنادٌ حسنٌ، وسلسلةٌ في التفسير مشهورةٌ، الذُهلي ثقة حافظ، وعمرٌو هو القنَّاد ثقة، وشيخه هو أسباط بن نصر، صدوقٌ، والسُّدِّيُ إسماعيل بن عبدالرحمن صدوقٌ كذلك، وأبو مالك غزوان الغِفاري، ثقة.

وهذا كان يحدث به عمرو بن حماد، فيجعله تارة من جملة التفسير عن السدي لا يذكر إسناده به، ومرة يذكره عن السدي مسنداً، ومن حفظه عنه متصلاً ثقة حافظ، فيبدو أن السدي كان يحكيه دون إسناد في جملة تفسيره، فإذا أراد ذكر =

ففي هذا الحديث أن الآية نزلت وعبدالله بن رواحة حيٌّ، ثم قُتل ﷺ في غزوة مؤتة كما هو محفوظٌ، وكانت سنةَ ثمانٍ للهجرة قبل فتح مكة، فتكون الآية قد نزلت قبل ذلك.

وثانيهما: عن ابن عباس، قال:

نزلت هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]، فحُجِزَ الناس عنهنَّ حتى نزلت التي بعدَها: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المَائدة: ٥] من الرزق، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، فنكح الناس نساءَ أهل الكتاب(١).

فهذا الخبر دلَّ على أن نزولَ آية إباحة نكاح نِساء أهل الكتاب جاء متأخراً بعدَ نزول آية تحريم نكاح المشركات، لكنَّه أيضاً لا يُفيد تحديداً لنزول هذه الأخيرة، سوى الإبانةِ أنها كانت قبل حجَّةِ الوَداع، وذلك أن آيةَ إباحة نكاح الكتابيَّاتِ نزلتْ يومَ نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائدة: ٣] فإنها جاءت بعدَها مصدَّرة بقوله تعالى:

= الإسناد فيه ذكره، وهذا قد يقع من الرواة المصنفين، فلا يُعَدُّ تعليقه حين يعلق الخبر علَّةً لوَصْلِه إذا وَصَلَه، فتأمل!
والرواية معلَّقةٌ في تفسير السدي، أخرجها ابن أبي حاتم (٣٩٨/٢ رقم: ٢١٠٢) قال: حدثنا أبو زرعة، وابن جرير في «تفسيره» (٣٧٨/٢ ـ ٣٧٩) قال: حدثني موسى بن هارون، كلاهما قالا: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، به.

(١) حديث صحيح.
أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٣٢٨) والطبراني في «الكبير» (١٠٥/١٢ رقم: ١٢٦٠٧) من طريق إسماعيل بن سُمَيْع الحنفي، قال: حدثني أبو مالك الغفاري، عن ابن عباس، به.
قلت: إسناده صحيحٌ.

﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ [المائدة: ٥] الآية، ومعلومٌ أنَّ آية ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] نزلت في حَجَّة الوَداع.

إذاً، هذا الخبر في التحقيق أضْعَفُ في تحديد المقصود من الخبر السابق.

فإذا كان الثابتُ من الرِّواية أفادَ أنَّ آيةَ البقرة نزلت بعد الهجرة قبل مؤتة، فإننا لم نَجِد في التَّطبيق العملي في الحياة النبوية في هذه الفترة، حولَ ما يَتَّصِلُ باستمرار الحياة الزَّوجية لمن عقَدا زواجَهما في الكفر، ثم أسلم أحدُهما، إلا إبقاءَ الشَّريعة على استمرار تلك العلاقة الزَّوجية، وعدمَ إبطالها باختلاف الدِّين، كما عَلِمْنا ذلك من قصة أم الفضل وزينبَ ابنة النبي ﷺ، التي لم يُسْلِم زوجُها أبو العاص إلا قُبَيْلَ فتح مكة، كما تقدَّم شرحُه.

وآيةُ الممتحنة قد أبقَت كذلكَ الأمرَ المعهودَ في هذه المسألة، سِوَى أنَّها أعطَت لمن شاءَت من المؤمنات المهاجراتِ اللاتي كانَ لهنَّ أزواجٌ كفَّارٌ في أرض الحربِ، أن يَنكِحْنَ، ومن أرادت منهُنَّ انتظار فيئة زوجِها، كما فعلت زينبُ، أقرَّت على ذلك.

ثم ما بقي معروفاً حتى بعد مؤتة عند فتح مكة، حين لم تفارق المسلمةُ زوجَها وذلك رغبة منها في إسلامه، تنتظره وتدعوه إلى الإسلام، حتى أسلم الأزواج، فاستمرَّ النكاح ولم ينقطع، فلم يفهم المسلمون وفيهم نبيهم ﷺ أن آية البقرة قد تناولت حالةَ اسْتمرارِ النكاح إذا جَرى في حال صحَّة، كأنكحة الجاهلية التي حكمت الشَّريعةُ بصحَّتِها، بدليلِ أنها لم تأمر من دخلَ الإسلام بتجديد عقد النكاح، كما دل عليه الكتاب والسُّنة في بعض ما ذكرناه في هذا الكتاب، وما

هو بَيِّنٌ من الحياة النبوية في شأن عامَّة مَنْ دَخل الإسلام من الصَّحابة.

فإذا كان الأمر كذلك ففيه دليل على أن حالةَ استمرار العقد الواقعِ قبل الإسلام على الصِّحَّة، لم تَشمَلْها الآيةُ بحُكمِ إبطالٍ، إنَّما دلَّت على إبطالِ الشُّروعِ في النِّكاحِ على تلكَ الصِّفة المذكورة فيها.

وهذا في التحقيق يتأيَّدُ بالدلالة اللفظيَّة لكلمتي (تَنكِحوا) و(تُنكِحوا) في الآيةِ فإنما ذلكَ إنشاءُ عقد الزواج.

وقد أورَد عليه بعض أهل العلم: أن الذي يتناولُه لفظُ النكاح لغةً هو العَقْدُ والوَطءُ جميعاً، فابتداء العقد ممنوعٌ بهذه الآية مع اختلاف الدِّين، وكذلك الوَطء ممنوعٌ بها مع اختلاف الدين، ولذا استفاد منها حرمةَ وَطْءِ المشرك للمسلمة مطلقاً، وإن لم ينفسخْ بينَهما عقدُ النكاح.

وممن زعَم ذلك القُرطبي، قال: «والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] حَرُم كلُّ نكاح يقع على المشركات من نكاحٍ ووَطْءٍ»[١].

وأقول: الاعتبار في الألفاظ الشَّرعية إنما هو لاستعمال الشارع، وليس كلُّ تفسير ساغَ في اللغة يَجري على مُرادِ الشَّرع، ولفظ النكاح في نصوص القرآن والسُّنة لا يُراد به الوَطء، إنما يراد به الزَّواج فيما يدلُّ عليه الاستقراءُ لدلالة النُّصوصِ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٧١).

قلتُ: نعم، لو أرادَ حرمة الوطء النَّاتجة عن العقد المحرَّم بنصِّ هذه الآية، فهذا مِمَّا لا يُشَكُّ في صحَّة قوله بتحريمهِ، وليس هو ممَّا نحن بصدَدِه، وإنَّما الكلامُ في عقد كان على الصِّحَّة أصلاً.

وقد ضعَّف الأزهريُّ إمامُ اللغة قولَ من قال في تفسير النكاح في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النُّور: ٣] الآية [النُّور: ٣]: هو الوطء، فقال: «وهذا القول يَبْعُدُ؛ لأنَّه لا يُعرَف شيءٌ من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التَّزويج»[١].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (مادة: نكح)، وانظر: معجم تهذيب اللُّغة، للأزهريِّ (مادة: نكح).

قلتُ: تَعقَّبَني متعقِّبٌ فنعَتَ ما ذكَرْتُه في كونِ استِعمالِ لفظ (النِّكاح) في الكتابِ والسُّنَّة إنَّما هُو بمعنى العَقْدِ خاصَّةً، بقولِه: «باطلٌ ومَنْقوضٌ»، واستدلَّ لما قالَ بما رواهُ مسلمٌ في «صحيحه» (رقم: ٣٠٢) وغيرُه من حَديثِ أنَسٍ: أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُؤاكِلوها ولم يُجامِعوهُنَّ في البيوتِ، فسَأل أصحابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلى آخر الآيَةِ، فَقال رَسولُ الله ﷺ: «اصْنَعوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكاحَ»، (الحديث بسياقِ مسلم).

وأقول: لا يُستَدركَ بهذا الاستِعمالِ النَّادر الَّذي لعلَّه لا يوجَدُ سِواهُ، على ما عُرِفَ من الاستعمال الشَّرعيِّ لهذه اللَّفظَةِ حتَّى صارَ أصلاً، وما هذا إلا بمنزلةِ استعمال لفظ (الصلاة) و(الزَّكاة)، فإن ورودَهما في نصوص الكتاب والسُّنَّة لا يصحُ أن يُفهَم منه ابتداءً وأصالةً إلا المعنى الشَّرعيُّ الخاصُّ، ولا يُخرَجُ عنه إلى الاستعمال اللُّغويِّ إلا بدليلٍ.

وهنا في هذا الحديث قد دلَّ السِّياقُ على إرادَة الجماع بلفظ (النكاح)، ولولا تلك الدِّلالة لَما صحَّ العُدولُ عن المعنى الشَّرعيِّ الشَّائع.

والحقيقةُ الشَّرعيَّة مقدَّمةٌ على الحقيقة اللُّغويَّة، بل تكونُ اللُّغويَّة عند ظُهور التَّفسيرِ الشَّرعيِّ بمنزلة المجازِ، لا يُصارُ إليهِ إلا بدليلٍ يصرف معنى اللَّفظِ عن المرادِ الشَّرعيِّ إلى المعنى اللُّغويِّ.

نعم، من العلماءِ من ذهبَ إلى القول: «لفظ (النِّكاح) في النُّصوصِ لفظٌ مُشتَرك في العقد والوَطءِ جميعاً»، لكنَّه قولٌ ضَعيفٌ في التَّحقيقِ؛ من أجْلِ ما صار لهذا اللَّفظ من الدِّلالة البيِّنَةِ المقصودَةِ في نُصوصِ الكتاب والسُّنَّةِ، لَكن لو قيل: مُشتَرَكٌ لغةً، لصَحَّ. =

وفي آية البقرة المذكورة ما يُبطل قولَ القرطبيِّ ومن جاراه بجعل (النكاح) هُنا لفظاً مشتركاً بين العَقْدِ والوَطْءِ، وذلك ما جاءَ فيها من المقابلة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] فهذا من الإنكاح لا من النكاح، ولا يصلح في المعنى هُنا: لا تمكّنوهم من الوَطْءِ، إنما هو: لا تُزوِّجوا المشركين.

فإذا بان هذا ضعُفَ اعتبار الآية دليلاً في محل النزاع لإبطالِ عقدِ النّكاح؛ لأن النزاعَ في ديمومةِ عَقْدِ زواجٍ أصلُه على الصِّحّة أو انفساخِهِ بسَبَبِ الإسلام، وهذه الآية في ابتداء النِّكاح، فافترقا.

ولذلك رأينا أكثرَ من تعرَّض للقضية من السَّلف والخلف لا يكادون يتعلَّقونَ بآية البقرة فيها إلا قليلاً.

نعَم، المعنى الَّذي نبَّهت عليه الآيَةُ في آخرِها في قولهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ﴾، إنَّما تأثيرُه في الحياةِ الزَّوجيَّة بعدَ العَقدِ، وهذا تَشتركُ فيه صورَةُ المسألةِ الَّتي نحنُ بصددِها مع حالةِ تَزويجِ المسلمة من مُشرِك، والمشركَة من مسلمٍ.

والجوابُ عن ذلكَ: أنَّنا قد أدركنا استِثناءَ الشَّرع إباحَةَ نكاحِ الكتابيَّة من عُمومِ هذه الآيَة، وربَّما كانَ من الوَجْهِ في الإباحة ضَعفُ تأثيرهنَّ في الدَّعوَة إلى النَّار، والَّذي يتمثَّل في الدَّعوَة إلى الكُفرِ

= ثُمَّ إنَّ القولَ بالاشتراكِ يوجب تحديدَ المرادِ بالقرينَةِ؛ لِما في الاشتراكِ من الإشكالِ، ومن تأمَّل استعمالَ الكتابِ والسُّنَّةِ لدلالةِ هذا اللَّفظِ، لا يجدُ حاجةً إلى البحث عن دليلٍ يوضِّحُ المرادَ أن (النِّكاح) معناه الزَّواج، بل هو المعنى القريب المتبادر ابتداءً.

وأمَّا إعمالُ المشتَرَكِ في معانيهِ جميعاً فقولٌ مرجوحٌ في الأصولِ.

والمعاصي، فكذلكَ يُمكِنُ أن نُدرِكَ الاستثناءَ لحالةِ إسلامِ أحدِ الزَّوجينِ قبلَ الآخَرِ، معَ اعتبارِ أن لا يكونَ لمن لم يُسلِم منهُما تأثيرٌ على دينِ المسلمِ منهُما بدعوتِه إلى ما يوجِبُ سخطَ اللهِ وعقابَه، والَّذي عبَّرتُ عنه في هذا الكتاب: بشَرطِ عدَم الإضرارِ في دينِ مَن أسلمَ منهُما.

والاستثناءُ في الحالتينِ بالنَّصِّ: حالةِ نكاحِ المسلمِ الكتابيَّةَ، وحالةِ إمكانِ الإبقاء على النِّكاحِ للزَّوجين يُسلمُ أحدُهما دونَ الآخَر.

والإبقاءُ للعقدِ على تلك الحال إبقاءٌ مشروطٌ.

فإذا تبيَّن هذا أدرَكنا منه أن آية البقرة ليست على خلاف شيء مما تقدَّم شرحه، والحمد لله.



الباب الثاني

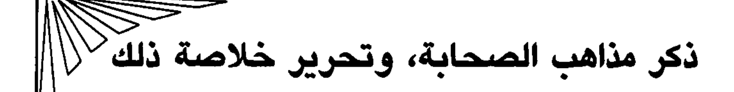
شرح مذاهب أهل العلم
في هذه المسألة

الفصل الأول:

تحرير المذاهب

تتبَّعتُ المنقولَ من مذاهب أهل العلم بعد رسول الله ﷺ، من الصحابة فمن بعدَهم، مُنزِلاً لها على قوانين النقد في علوم الحديث، لتمييز الثَّابت منها من غيره، مع الأخذِ بالاعتبار: أن الآثارَ لا يُطلَب فيها من التحرِّي والبحثِ عن العلَلِ ما يُطلَب في الحديث عن رسول الله ﷺ، ورأيتُ تقسيمَها بحسَب الزَّمان؛ ليُستفادَ من ذلك معرفةُ تطوُّر الكلامِ في هذه المسألة، ومَدى القِدَمِ في كلِّ مقالةٍ، وليُعْرَفَ من خلاله كَم أُحْدِثَ من بعدُ من الأقوالِ التي لا سلَفَ لها، كما يتبيَّنُ كذلكَ مدى صدق دعوى الإجماع على أحدِ الأقاويل فيها، حُسباناً من مدَّعيه اتِّفاقَ أهل العلم على شيء واحدٍ دون اختلاف، مع الاعتقاد بأن لا حُجَّةَ مُلزِمةً في قولٍ بعد الكتاب والسُّنَّة الثابتة.

وعليه، ففي هذا الفصل المباحث الأربعة التالية:



ذكر مذاهب الصحابة، وتحرير خلاصة ذلك

اعلَم أن جميع المنقول من مذاهب أصحاب النبي ﷺ، ينتهي إلى ثلاثةٍ من أعيانهم، هم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس.

وهذا شرحُ الرِّوايةِ عنهم نقلاً ودلالةً:

مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه:

ورَد عنه - في التحقيق - في ذلك قصَّتان:

الأولى: عن عبدالله بن يَزيدَ الخَطْمِيِّ، قال:

أسلمت امرأة من أهل الحِيرة ولم يُسْلِم زوجُها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خَيِّروها، فإن شاءت فارَقَتْه، وإن شاءت قَرَّتْ عنده[1].

---

(١) أثرٌ صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/٨٤ رقم: ١٠٠٨٣، و٧/١٧٥ رقم: ١٢٦٦٠) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبدالله بن يزيد، به. =

....

= قلت: وهذا إسناد صحيح، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو السَّختياني، وابن سيرين هو محمد، وهؤلاء ثقاتٌ كبارٌ معروفون متفق عليهم في «الصحيحين»، لا ريبة في سماع كل منهم ممن فوقه، بل هي سلسلة خرَّج بها مسلمٌ أحاديث، والخطميُّ هذا أنصاري من صغار الصحابة، ولا ريبة في إدراك ابن سيرين له، فقد أدرك وسمع ممن هو أكبر منه وأقدم.

وقد قال ابن حجر في «الفتح» (٤٢١/٩) في هذا الإسناد: «صحيح».

كما صحَّحه قبله ابنُ حزم في «المحلى» (٣١٣/٧)، ولم يَطْعَن عليه أحدٌ نَعْلَمُهُ من أهلِ الصِّناعَة.

تابعَ خالداً عليه: يزيد بن إبراهيم التُّستَري، عن ابن سيرين، بإسناده به مختصراً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١/٥ ـ ٩٢) قال: حدثنا وكيع، عن يزيد، به.

قلت: وهذه متابعة صحيحة، يزيد من أثبت أصحاب ابن سيرين، ووكيع هو ابن الجراح لا يُسأل عن مثله.

وتعقَّبني الدكتور همام سعيد في تَصحيحِ رِوايَةِ الخطميِّ بقولِهِ: «لا شَكَّ أنَّ رِجالَ السَّنَدِ ثقاتٌ، ومثلهم متَّفقٌ على تَخريجِ حديثِهم في الصَّحيح، ولكن لهذا السَّنَدِ علَّةٌ، فقد رَواهُ مَعمَرُ بنُ راشدٍ عن أيُوبَ بن أبي تَميمَةَ السَّختِيانيِّ، وكلاهُما ثقةٌ، إلاَّ رواية مَعمَر عن أيُوبَ معلولة [كذا] بأنَّ معمراً إذا رَوى عن البصريين أو إذا روى عن العراقيين، فإنه يُخاف من حديثِه، وذلك لأن معمراً لم يكتُب بالبصرة وكان يكتب باليمن، ذكر ابن رجب الحنبلي هذا في شرح علل الترمذي ٧٧٤/٢: قال ابن أبي خيثمة: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه، إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مُستقيم، فأما أهل الكوفَةِ والبصرَة فلا».

قلتُ: حسِبتُ ابتداءً أن الدكتور حين قالَ: «ولكن لهذا السند علة» أنه سيذكر بياناً يطعن في هذه الرواية؛ لما عهِدناه من منهَج أهل العلم بالحديثِ أن أحدَهم إذا قالَ مثل هذه المقالَة، أبانَ عن مطعَنٍ مفسَّر في حديثِ الثِّقَةِ عن الثِّقَة، أما بمثل التعليل الذي أورد الدكتور فليس هذا من منهج نقَّاد المحدثينَ الذين عُرفوا بتمييز علل روايات الثِّقات، كأحمدَ بن حنبلٍ وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتمِ الرَّازيَّينِ ومسلم بن الحجَّاجِ والترمذي والنَّسائيِّ والدَّارقُطنيِّ وغيرِهم، ولا نحسَب أنَّ للدكتور قدوةً يجدها من أولئكَ الأئمة قد أعلُّوا مثل هذا الإسنادِ لمجرد أن مَعمراً رواهُ عن أيُوبَ، دونَ إظهارِ وَهْمٍ أو خطأ. =

= بل إنَّ المقطوعَ به أنَّ الشَّيخينِ احتجَّا في «الصَّحيحَينِ» بروايَةِ مَعْمَرٍ عن أيُّوبَ في أحاديثَ عديدَةٍ، وصَحَّحَ التِّرمذيُّ كذلكَ أحاديثَ من روايَةِ مَعمَرٍ عن أيُّوبَ.
وإذا تتبَّعْتَ سائرَ ما رواهُ معمَرٌ عن العراقيينَ ممَّا صحَّحه الشَّيخانِ وغيرُهما من أئمَّة الحديثِ لوجَدْتَ كمًّا من الحديثِ مِمَّا يحتجُّ به جميعُ الأئمَّة ما لا يَستطيعُ الدكتور ولا غيرُه أن يطعن عليهِ بهذه العلَّة.
والأصلُ: أن لا يُقالَ: أخطأ الثِّقَةُ إلاَّ ببيِّنَةٍ، ولو سوَّغنا قَبولَ مثل هذا الكلام الَّذي أرسَلَه الدكتورُ لحكَمْنا برَدِّ كثيرٍ من أحاديثِ الصَّحيحين، فضلاً عن عامَّةِ الحديثِ الصَّحيح.
ثُمَّ إنِّي قدَّمت أنَّ هذا الأثرَ حكَمَ بصحَّتِه قبلي ابنُ حَزمٍ وابنُ حَجَرٍ.
نَعم، قد يُخطئ الثِّقَةُ، وما سَلم من الخطأ في الشَّيْءِ النَّادر أحَدٌ حتَّى من أئمَّة الثِّقات المكثرين، كشُعبة والثَّوريِّ ومالكِ بن أنَسٍ، لكن ذلك يتبين بحجَّته، فيُعْرَفُ، ومن هؤلاءِ الثِّقات المتقنينَ المكثرينَ معمَر بن راشد.
ومَعمَرٌ وإن لم يكن يكتُبُ في البصرَة، فإنَّه من الحفَّاظِ، والكِتابُ للحافِظِ فَضْلَةٌ.
وقد عَدَّه الإمامُ العارف بعلل الحديثِ عليُّ بن المدينيِّ مِمَّن دارَ عليهم الإسنادُ بعد التَّابعينَ في حديثِ البصريينَ.
والتَّخوُّفُ المشارُ إليهِ فيما حكاهُ الدكتور ـ وهوَ عن يحيى بن معينٍ، وليس من قولِ ابن أبي خيثمة إنَّما من روايَتِه ـ إن كانَت عبارَةُ «فخَفْه» محفوظَةً، لا يصلحُ ردُّ الحديثِ به، إنَّما غايَتُه أن يوجِبَ الاحتِياطَ؛ خشْيَةَ وجودِ الخطأ في تلكَ الرِّوايَةِ، وهذا ما لم يقَع في هذهِ القصَّةِ عن عُمر، ولِذا صحَّحَها ابنُ حزمٍ وابنُ حَجَرٍ، بل جاءَ ما يُعضِّدها ويَشْهَدُ لها، وإن حاوَلَ بعضُهم تفسيرَه على مذهَبِه.
على أنِّي أرى كلامَ ابنِ مَعينٍ المذكورَ وإن وقَعَ فيه عُمومٌ في الصِّيغَة الَّتي ذكرَها الدكتور، إلاَّ أنه لا يتناوَلُ جميعَ حديثِ مَعمَرٍ عن العراقيِّينَ، إنَّما بيَّن ذلكَ ابنُ مَعينٍ في حكايَةِ ابنِ أبي خيثَمةَ عنه، وهذا نصُّها من «تهذيب التَّهذيب» للحافظِ ابنِ حَجَرٍ (١٢٦/٤) مع بعضِ الاختلافِ عمَّا ساقَه الدُّكتور عن «شرح العلل» لابن رجب: «إذا حدَّثَك مَعْمَرٌ عن العراقيِّينَ فَخالِفْهُ، إلاَّ عن الزُّهريِّ وابنِ طاوُسٍ، فإنَّ حديثَه عنهُما مُستَقيمٌ، فأمَّا أهلُ الكوفَةِ وأهلُ البصرَة فلا، وَما عَمِلَ في حديثِ الأعمَشِ شيئاً»، قالَ يحيى: «وحَديثُ مَعْمَرٍ عن ثابتٍ، وعاصمِ بن أبي النَّجودِ، وهشامِ بن عُروَةَ، وهذا الضَّربِ، مضطربٌ كَثيرُ الأوهامِ». =

ورَوى الحسن البصريُّ:

أن نصرانيةً أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن يَنْزِعُوها منه، فرحلوا إلى عمر فخيَّرَها[1].

وهذه روايةٌ مُجمَلة، فسَّرتها روايةُ الخطميِّ، وهي شاهدٌ قويٌّ لها.

فقه هذه القصة:

١ ـ هذا الأثر قضاءٌ من عمر، وهو الخليفة يومئذٍ: أن المرأة إذا أسلمت وهي تحت زوج كافر، فلها الخيارُ في تركه، أو البقاءُ في عصمته، ودلالته على هذا الحكم صَريحة دون تكلُّف.

= قلتُ: وهؤلاءِ الَّذين مثَّلَ بهم ابنُ مَعينٍ من شُيوخِ مَعْمَرٍ هُم مِمَّن أكثَرَ عنهم مَعمَرٌ، وفي روايَتِهِ عنهم ضَعْفٌ، وهُم مِثالُ العراقيِّينَ، الَّذينَ عَناهُم أوَّلاً، وهشامُ بنُ عُروَةَ وإن كانَ مدنيًّا، لكنَّه يصلُحُ دخولُهُ فيهم؛ لأنَّه نزَلَ العراقَ.
أمَّا أيُّوبُ السَّختِيانيُّ فكذلكَ من شُيوخِ مَعمَرٍ العراقيينَ الَّذينَ أكثرَ عنهم، لكن لم يُسمِّه ابنُ مَعينٍ فيمن ضَعَّف روايَتَه عنهُم، ولو كانَت روايَةُ مَعمَرٍ عنه بمنزلَةِ روايَتِه عن المذكورينَ لَما ترَكَ ذِكْرَه، ومن أجلِ هذا فيما يَبْدو أقلَّ الشَّيخانِ جدًّا تخريجَ روايَةٍ لمعمَرٍ عن أحَدٍ من المذكورينَ، إلاَّ متابَعَةً، بخلافِ أيُّوبَ، فإنَّما أخرَجا له عنه قَدْراً جيِّداً، مُسلمٌ خاصَّةً، فتأمَّل!
وحول ضعف ما ذَهَبَ إليه الدكتور بيانٌ أكثَرُ من هذا، لكن المقامَ لا يتَّسعُ إلى ما يزيدُ على هذا القَدْر، وهُو فيما ذهَبَ إليهِ لم يُسْبَق فيه تأصيلاً ولا تَفريعاً، فلا بهذِهِ المنهجيَّةِ تُضَعَّفُ الأحاديث، ولا سَبَقَه أحَدٌ إلى تَضعيفِ هذا الأثر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٢) قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن، به.
قلت: هذا شاهدٌ قويٌّ للقصة يزيدها قوة إلى قوتها، إسناده صحيحٌ إلى الحسن، وهو البصري، ويونُس هو ابن عُبيد، وابنُ عُليَّة إسماعيل بن إبراهيم، والحسن كان صغيراً حين قُتل عمر، فالإسناد منقطعٌ بينهما.

٢ ـ وفيه: أن ذينِكَ الزَّوجين كانا في دار الإسلام، فإن الحِيرَةَ من العراق، وهي يومئذٍ دارُ إسلام، ومع ذلك فإن عمرَ أثبت لها الخيارَ.

٣ ـ وهذا لا يُعْرَف أن أحداً ردَّه من قضاء عُمر حين قضى به، وهو شيءٌ قد اجتمع فيه القضاءُ إلى الفتيا.

٤ ـ فلو كان عقدُ النكاح ينفسخ بمجرَّد إسلامها، لَما وَسِعَ عُمَرَ تركُه، ولا وَسِعَ النَّاسَ وفيهم يومئذٍ كبارُ أصحاب النبي ﷺ أن يُقرُّوا عُمَرَ عليه.

٥ ـ وفيه: أن آيَةَ الممتحنة لم تكُن تدلُّ عند عمر ولا من وافقه على تحريم مُكث المسلمة تحت غير المسلم إذا أسلمت وهي عندَه في بلاد الإسلام.

٦ ـ وفيه: أن آية البقرة، تحريمٌ لابتداء النكاح، لا استدامةِ ما هو مَوجود، إذ لو كانت كذلك لَما اجترأ عمَرُ والصَّحابةُ على خِلافِها.

٧ ـ وما في رواية الحسن: أن الزَّوجَ كان نصرانياً، فهذا لا تأثير له، إذ لا يُختلفُ أن المسلمةَ لا ينكحِها رجلٌ كتابيٌّ كما لا ينكحها وثنيٌّ، وإنما أباح الله تعالى الكتابية يتزوجُها الرجل المسلم.

نبَّهت على هذا لئلا يُظنَّ أن لدين الزوج تأثيراً في قضاء عُمر.

القصة الثانية: عن داود بن كُرْدُوس، قال:

كانَ رجلٌ من بني تَغْلِب يقال له: عبَّاد بن النعمان بن زُرْعَة، كانت عندَه امرأةٌ من بني تميم، وكان عبادٌ نصرانياً، فأسلمت امرأتُه، وأبى أن يُسْلِمَ، ففرَّق عمر بينهما.

وفي لفظٍ: كان رجلٌ منا من بني تَغْلِبَ نصرانيٌّ، تحته امرأة نصرانية فأسلمت، فرُفعت إلى عمر، فقال له: أسلمتَ وإلا فرَّقْتُ بينكما، فقال له: لم أدَعْ هذا إلا استحياءً من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بُضْعِ امرأة، قال: ففرَّقَ عمرُ بينهما[1].

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٤/٦ ـ ٨) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (هو أبو يوسف)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٩٠ ـ ٩١) قال: حدثنا علي بن مسهر، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢١٢) من طريق علي بن مُسْهِر، والطَّحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٥٩) من طريق أبي معاوية الضرير، ثم من طريق أبي يوسف القاضي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن كردوس، به، اللفظ الأول لابن أبي شيبة والبخاري نحوه، والثاني لمحمد والطحاوي.
وإسنادهُ ضعيفٌ، داود بن كُردوس هذا مجهول كما قال الذَّهبي في «الميزان» (٢/١٩)، لم يَرو عنه غير السَّفاح بن مطر، وهو مجهول الحال كذلك، لم يَشتهر بعلم ولا روايةٍ، إذ لم يَرو عنه غير رجلين: أبو إسحاق الشيباني، واسمه: سُليمان بن فيروز، والعوامُ بن حوشَب، وهما ثقتان، ومن كان هذا وصفه في الرواة فلا يُحتج به، وإنما يصلح حديثه في المتابعات والشواهد، أما لذاته فضعيف.
والجماعةُ رواته عن الشيباني: علي بن مُسهرٍ وأبو معاوية وأبو يوسُف، وينضم إليهم فيما ذكره البخاري في «التاريخ»: عبدالواحد بن زياد، وخالد بن عبدالله الطَّحان، كلهم ثقاتٌ.
ورواه شُعبةُ بن الحجاج، وعباد بن العوام فقالا: عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة: أن رجلاً من بني تَغْلِب، فذكره بنحوه.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٩١): حدثنا عبادٌ، والبُخاريُّ في «التاريخ» (٤/٢١٢) من طريق شُعبة، به.
كما رواه سُفيان الثوري عن الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرَّق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام، فأبى، ففرق بينهما.
أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/٨٣ رقم: ١٠٠٨١، و٧/١٧٤ رقم: ١٢٦٥٥): أخبرنا الثوري، به.
فهذا المبهم في رواية سُفيان يُشبِه أن يكون يزيدَ بن علقمة نفسَه. =

هذه القصة ضعيفةٌ لا تصحُّ روايةً عن عُمَرَ، فلا وجهَ لمقارنتِها من حيثُ القوَّةُ مع القصة الأولى، وذلكَ أن مدارَها على مجاهيل، وربَّما حَسِبَ بعضُ العلماءِ هذين اللفظين قصَّتين، فعدَّ الواردَ عن عُمرَ في المسألةِ ثلاثَ قِصص، وليسَ كذلك، بل اللفظان هنا لقصة واحدة.

وأما فقه هذه القصة:

فعلى فرضِ ثبوتها عن عمر، فإنَّ مَنطوقَها دَلَّ على أن المرأةَ إذا أسلمت ولم يُسلم زوجُها رَفَعَت أمرَها إلى السُّلطان، فيدعوه إلى الإسلام، فإن أبى أن يُسلم فللسلطان أن يفرِّق بينهما إذا رأى ذلك.

ومما يُلاحظ فيها، كالذي تقدَّم في التي قبلها: أن عقدَ الزواج لا ينفسخ بمجرَّد إسلام الزوجة، فهناك تَرَكَ عمر ـ وهو السلطان ـ لها الخيارَ في المكث عند زوجها الكافر، أو تركِهِ، وهنا قضى بالتفريق

= هكذا اختلف الرُّواة على الشَّيبانيِّ، وثقتُه مع عدم ظُهور وَهمه يوجِبُ أن نقول: وقعت له القصة من الوجهين، لكن يزيد بن علقمة هذا أغمضُ حالاً من السَّفاح، فقد تفرَّد بالرواية عنه الشَّيبانيُّ فيما ذكر مسلمٌ في «المنفردات» (ص: ١٨٦)، ولا يُعرَفُ، بل هو مجهولٌ نَكِرَة، وهل أدركَ عهد عُمر؟ في هذا نظرٌ، والله أعلم.

وقد أعلَّ ابن حزم الطريقين بما شرحتُ، فقال في «المحلى» (٣١٤/٧): «السفَّاح وداود بن كردوس مجهولان، وكذلك يزيد بن علقمة».

وعَجباً للدكتور همَّام سَعيدٍ يُقوِّي أمرَ يزيد بن علقمَةَ لكونِ أحمَدَ بن حنبل قالَ في الرَّاوي عنه أبي إسحَاقَ الشَّيبانيِّ: «هو أهلٌ أن لا نَدَع له شيئاً» (الجرح والتَّعديل ١٣٥/١/٢ ونسَبَها الدكتور إلى الجَوْزَجانيِّ لا إلى أحمَد، وإنَّما رواها عن أحمَدَ).

وهذا القولُ غايَتُه أن يكونَ توثيقاً لنفسِ الشَّيبانيِّ، وأنَّه لا يُرَدُّ له شيءٌ بسَببٍ من جِهَتِه لكونِه ثقةً، أمَّا أن يكونَ للإسنادِ فوقَه علَّةٌ غيرُهُ، فلا يُقالَ حينئذٍ: نقبَل ما يَرويهِ على علاَّتِهِ.

ثُمَّ عَجباً كذلكَ للدُّكتورِ أن يُقوِّيَ مَجهولاً مُسلَّمَ الجَهالَةِ عندَ أهلِ الصَّنْعَةِ، ويَرُدَّ روايَةَ الثِّقَةِ الحافظِ مَعْمَرِ بن راشدٍ عن أيُّوبَ السَّختِيانيِّ!!

بينهما بعدَما طُلب منه النظرُ في ذلك، فلم يكن إسلامُها هو الفاصلَ.

وتحريرُ الفارق بين القصَّتين: أن الأولى لم تطلب فيها الزوجةُ ولا أولياؤها من السُّلطان التفريقَ، وإنما أراد الناس أن يَنْزِعوها من زوجها، فرحل أهلُها إلى عمر ـ كما في رواية الحسن البصري ـ، فخَيَّرَها عمر، وفي هذه القصَّة كانت المرأة أو ذووها قد رَفعوا الأمرَ بأنفسهم إلى السلطان راغبين في قضائه، فرأى التفريقَ عند إباء الزَّوْج الإسلامَ، قضاءً برغبة الزوجةِ، وهذا متناسقٌ مع ما تقدَّم، فإن الشَّريعة تُعطي الحقَّ للزوجة إذا أسلمت أن تفارقَ زوجَها المشركَ إذا شاءت.

وفيه: أن إسلامَ الزوجة دون الزَّوج من الأسباب المسوِّغة لفسخ عقد النكاح.

وفيه: أن عقدَ الزَّواج بينهما ينتقل من لازم إلى جائز[1].

مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه:

عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن علي، رضي الله عنه، قال: إذا أسلمت النَّصرانيةُ امرأةُ اليهودي أو النصراني، كان أحقَّ ببُضْعِها؛ لأن له عهداً.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٥/٩٢) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبَة: أن هانئ بن قَبيصة الشَّيباني، وكان نَصرانياً، كان عندَه أربعُ نسوةٍ، فأسلمنَ، فكتب عمر بن الخطاب: أن يُقَرَّنَ عنده.
هكذا وقع هنا: (فأسلَمنَ)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٩٠) من طريق علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الحكم: أن هانئ بن قَبيصة قَدِمَ المدينة، فنزل على ابن عوف، وتحته أربعُ نسوة نصرانيات، فأسلَم، وأقرَّهن عمر رضي الله عنه معه.
وهذا السِّياق أثبَتُ وأظهَر، على أن الرواية من الوجهين ضعيفةٌ عن عُمَر، فإن إسنادَها وإن صحَّ إلى الحكَم، فالحكمَ لم يُدرِك زمانَ عمر، بل بينهما مَفازة تنقطعُ فيها أعناقُ المَطيِّ.

وفي لفظ: هو أحقُّ بها ما لم يُخْرِجْها من مِصْرِها[1].

---

(١) أثرٌ صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٩١) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر، عن علي، به باللفظ الأول.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ابن فُضيل، ومطرّفٌ وهو ابنُ طَريف، وعامرٌ وهو ابن شراحيل الشَّعبي، جميعاً ثقاتٌ معروفون، والتَّحقيق أن عامراً الشعبيَّ قد رأى عليًا ﷺ وسمعَ منه، وإن كان يروي حديثاً كثيراً عنه بالواسطة، وقد احتجَّ البخاري في «صحيحه» برواية الشعبي عن علي، كما يؤيِّد ذلك أن ولادتَه كانت في خلافة عمر، وأنه أسنُّ من أبي إسحاق السَّبيعي بسنتين، وأبو إسحاق قد وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، فعليه يكون مولد الشعبي في حدود سنة (٣١هـ)، وهذا على أظهر المذاهب في تقدير ولادة الشعبي، وقتل علي ﷺ سنة (٤٠هـ)، فيكون الشعبي قد أدرك من حياة علي عشر سنين، وكان مساكناً له في الكوفة، فجميع ذلك يهيئ له السماع منه بلا ريبة، خصوصاً أنه لم يُعرف بتدليس، وعُرِفَ بالاعتناء بأقضية علي ومذاهبه.
والمذاهب الأخرى في تقدير مولده جميعها تعطيه من السن يوم مات علي أكبر مما ذكرتُ، بل قال الحافظ المزي في «التهذيب» (١٤/٢٨): «ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور»، وهذا يعني أنه ولد سنة (١٩هـ)، بل نُقِلَ عن الشعبي نفسه أنه ولد سنة وقعة جلولاء، وجلولاء كانت سنة (١٧هـ) لكن الرواية عنه بذلك لم تصح.
فالحاصل أننا لو اعتمدنا أدنى ما قيل في تقدير ما أدرك من حياة علي، فإن قوانينَ الحديث تجعلُ هذه الروايةَ عنه متصلةً؛ لما ذكرتُ من الاعتبارات، وعليه: فهو إسناد متصلٌ صحيحٌ.
تابع ابنَ فُضيل: سُفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، أن علياً قال: (به باللفظ الثاني).
أخرجه عبدالرزاق (٦/٨٤ رقم: ١٠٠٨٤، و٧/١٧٥ رقم: ١٢٦٦١): أخبرنا ابن عيينة.
قلت: وهذه متابعةٌ صحيحةٌ.
وتعقَّب همَّامُ سَعيدِ تَصحيحي لهذا الإسنادِ بما درأتُه من القوْلِ بأن الشعبيَّ لم يسمَع من عليٍّ، فلم أغفِل ذلك جُملَةً، بل لهذا حرَّرتُ أمرَ مولدِ الشَّعبيِّ وإدراكَه لعليٍّ، وثُبوتُ الاتِّصالِ مرَّةً بينَ الرَّاوي وشَيْخِهِ، ولم يثْبُت على ذلكَ الرَّاوي تَدليسٌ، كافٍ في اتِّصالِ سائرِ رواياتِهِ عن ذلكَ الشَّيخِ.

وفي رواية سعيد بن المسيَّب، عن علي، قال: هو أحَقُّ بها ما داما في دار الهجرة.

وفي لفظٍ: هو أحقُّ بنكاحها ما كانت في دار هجرَتِها[1].

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٩١/٥) قال: حدثنا وكيع، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.
قلت: وهذا إسناد صحيحٌ، وكيع هو ابن الجراح، وهشام هو ابن أبي عبدالله الدَّستَوائي، وشُعبة هو ابن الحجاج، وقتادةُ هو ابن دِعامةَ السَّدوسي، وهؤلاء جميعاً من أوثق من روى العلم وأثبَتِه، ولا شكَّ في اتصال ما بينهم، وحديثهم في «الصحيحين» وجميع الأمهات كثيرٌ بثيرٌ، وابنُ المسيَّب لا يُشكُّ في لقائه عليًّا وسماعه منه، بل وممن هو أقدمُ منه.
وتابع هشاماً وشُعبة عليه: حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً قال: (باللفظ الثاني).
أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٠/٣) قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به.
قلت: وهذه متابعة جيدةُ الإسناد، نصرٌ والخصيبُ صَدوقان.
ومرَّةً أخرى أعجَبُ للدُكتورِ همَّام سَعيدٍ يُعلِّلُ هذا الأثرَ عن أميرِ المؤمنينَ عليٍّ بما كنتُ أتمنَّى أن لا يَقَع من مثلِهِ، فيطعنُ على الإسنادِ بكونِ قتادَة كانَ معروفاً بالتَّدليس، وقالَ في روايَتِه: (عَن سَعيدٍ)، بل زادَ الدُكتورُ فقالَ: «وَما دلَّسَها قتادَةُ إلاَّ لمشْكِلَةٍ فيها»، وهذا جَزْمٌ منه بكونِ قتادَةَ دلَّسَ في روايَةِ هذا الأثَرِ عن سَعيدٍ.
وأقولُ: سُبحانَ الله! إنَّ غايَةَ ما يقولُه من يتشدَّدُ من أهلِ الصَّنْعَةِ في روايَةِ مدلِّسٍ يقولُ عن شيخه (عن): «إسنادٌ ضَعيفٌ، فيه فلانٌ وهو مدلِّسٌ، وقد عنْعَنَ»، ولا يقولون: «دلَّسَ» حتَّى يقومَ الدَّليلُ على ثُبوتِ التَّدليسِ في ذلكَ الإسنادِ المعيَّنِ، وإنَّما يُضَعِّفونَ الحديثَ بالعَنْعَنَةِ من المدلِّسِ لمظِنَّةِ التَّدليسِ لا لثُبوتِه، وفي المسألة تفصيلٌ شرحتُه في كتابي «تحرير علوم الحديث»، وأحسَبُ أنَّ الدُكتورَ همَّاماً لا يفوتُه ذلكَ.
هذا من جِهَةِ خطأ الدُكتورِ في الأصْلِ، أمَّا في الفَرْعِ فقد أخطأ كذلكَ، فنَعم قتادَةُ مَعروفٌ بالتَّدليسِ مَشهورٌ به، على بعض تَفصيلٍ ليسَ هذا محلَّه، لكنَّه لا تدليسَ =

فقه الرواية:

البُضْعُ، أفادَ ابنُ الأثير أنه لفظٌ مُشتَرَكٌ: «يُطلَق على عقد النكاح والجِماع معاً وعلى الفَرج»[1].

فماذا أراد عليٌّ ﷺ بقوله: «كان أحقَّ ببُضْعِها» من هذه المعاني الثلاثة؟ إن قيل: عقدَ النكاح، فهذا ممتنعٌ؛ فالعقد إنما يُرَاد لابتدائه، وهو موجودٌ، فتعَيَّنَ أن يكونَ أراد المعنيين الآخرَين أو أحدَهما، وأحدُهما يستلزم الآخرَ ولا بُدَّ، فيكون معنى قوله هذا: إذا أسلمت امرأةُ الكافر، فهو أحقُّ بها أن تَبقى زوجتَه، له منها ما للرَّجل من زَوْجَته، فلا يفرِّقُ إسلامُها بينها وبينه، ولا يحرِّمُها عليه، بل لا يمنَعُ حتى من الجِماعِ.

والعلَّةُ في مذهب عليٍّ هذا هي: أن الكتابيَّ حين يكون مع زوجتِه في دار الإسلام بالعَهدِ والذِمَّة فجانبُه مأمونٌ، فإذا أسلَمت زوجَتُه، لم نَخشَ عليها الفتنةَ في دينِها، ولا يجرؤ زوجُها على أذاها فيه ومنعِها من امتثالِ شرائعهِ، فالإضرارُ بها من جهة معاداة دينِها يضعُفُ واردُه، لا سيَّما وهي تعلَم أن الإسلامَ يُعطيها الفُسحةَ في مفارقتهِ لو أضرَّ بها نحوَ ذلك الضَّرَر، فإيثارُها البقاءَ عندَه لو وقعَ فلا

= في شيءٍ رواهُ عنه شُعبَةُ بن الحجّاج، فإنَّه كانَ يتفقَّدُ منه السَّماعَ فيما يَرويهِ، كما قالَ: «كنتُ أنظُرُ إلى فَم قَتادَةَ، فإذا قالَ للحديثِ: حَدَّثنا، عُنيتُ به فوقَفتُه عليه، وإذا لم يقل: حدَّثنا، لَم أعْنَ به» (تقدمة الجرح والتَّعديل، ص: ١٧٠)، وَقالَ: «كَفَيْتُكم تَدليسَ ثلاثَةٍ: الأعْمَشِ، وأبي إسحاقَ، وقتادَةَ» (طبقات المدلِّسين، لابن حَجر، ص: ٤٤). وهذه الصُّورَةُ من الاستِثناءِ في غايَةٍ من الشُّهرَةِ عندَ جميعِ مَن له اعتِناءٌ بهذا العلمِ، فعَجباً أن تَخفى على الدُّكتور!

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/١٣٣).

يكون إلا عن وئام بينهما وحُسنِ عِشرَة، مثله قد يؤدِّي إلى إسلامه، وهذه مصلحةٌ بيِّنةٌ.

فحيثُ الحالُ كذلك فلا مبرِّر للتَّفريق بينهما.

ومن هذا يتبين أيضاً أن معنى قوله في الرِّواية الأخرى: «ما داما في دار الهجرة» وقوله: «ما كانت في دار هجرتها»، فدارُ الهجرة لأهل الإسلام إنما هي دارُ الإسلام، فحيث إن المرأة وزوجَها قبل إسلامها كانا في دار الإسلام مُعاهَدَيْنِ، فالمكثُ في دار الإسلام لكليهما يُبقي لهما حقَّ استمرار الحياة الزَّوجية، فإن أراد زوجُها أن يُخرِجَها من دار الإسلام دار الهجرة، فذلك يُفرِّقُ بينهما، وهو معنى قوله: «ما لم يُخْرِجْها من مِصْرِها».

إذاً فمذهبُ علي واضحٌ في أنَّ إسلام الزَّوجة لا ينفسخُ به عقدُ النكاح، وأنَّ لها البقاءَ في عصمة زوجها، له منها جميعُ حقوق الزَّوجية، بشَرط أن يكونا جميعاً في دار الإسلام ويكونَ الزَّوجُ معاهَداً.

وهذا يجعل الاعتبارَ عند عليٍّ في عدَم التَّفريق عائداً إلى أحَدِ أمرين:

الأول: التَّمكين لمن أسلمت من حفظِ دينِها وإن كانت تحتَ زوجِ كافرٍ، بقرينة اعتبار دار الهجرة وأن يكونَ الزوجُ معاهَداً.

والثاني: أنَّهما لم تختَلف بهما الدار، على ما ذهبَ إليه الحنفيةُ وسُفيانُ الثوري كما سيأتي شرحُه عنهم.

والثاني ضعيفٌ، من أجلِ سائرِ الأدلة في الباب، وأنه مُفارقٌ لمذهب عليٍّ في إمكانِ استقرار الزوجَةِ المسلمة تحت زوجِها المعاهَد لا إلى أمَدٍ، وأصحابُ هذا القولِ لا يرونَ ذلك.

مذهب عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما:

عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتُسْلِمُ هي، قال: يُفَرَّقُ بينهما، الإسْلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه[1].

---

(1) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٥٧) قال: حدثنا رَوْح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وكذلك قال ابن حجر في «الفتح» (٩/٤٢١).

كما حدث عبدالكريم بن أبي المخارق البصري بنحو ذلك عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة، قال: لا يعلو النصرانيُّ المسلمةَ، يفرّق بينهما.

أخرجه عبدالرزاق (٦/٨٣ رقم: ١٠٠٨٠، و٧/١٧٣ ـ ١٧٤ رقم: ١٢٦٥٤): عن الثوري، عن عبدالكريم البصري، به.

وأخرجه الطحاوي (٣/٢٥٨) من طريق قيس بن الربيع، عن عبدالكريم الجوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

كذا وقع (الجوزي) وهو تحريف، وأقرب ما يكون إلى رسمه: (الجزري)، فإن صح فيكون لعبدالكريم بن مالك الجزري نصيبٌ في رواية هذا الأثر عن ابن عباس متابعاً لابن أبي المخارق، وليس ببعيد، فإنَّ كثيرًا من حديث عكرمة وقع لهذا كما وقع لابن أبي المخارق، ووقع حديث الرجلين جميعاً لأهل العراق، فلا غرابةَ أن يرويَه الثوريُّ وقيس بن الربيع كلٌّ عن أحد الرجلين، وجائز أن يكون التحريف عن (البصري)، فيعودَ الأثرُ إلى ابن أبي المخارق وحده، وهو متروكُ الحديث لم يكن بثقةٍ، بخلاف الجزري، فهو ثقة.

ولابن أبي المخارق فيه لفظٌ آخر عن ابن عباس، قال فيه: عن عكرمة، عن ابن عباس: في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها، قال: يفرّق بينها، ولا صَداق لها.

أخرجه عبدالرزاق (٦/٨١ رقم: ١٠٠٧٣، ٧/١٨٣ رقم: ١٢٧٠٤).

وهذا إن كان محفوظاً فزيادةٌ في شأن غير المدخول بها، لكن ابن أبي المخارق أفسدَه.

وفي لَفظٍ: إذا أسلمت النصرانيةُ قبل زوجها بساعة حرمت عليه[1].

وفي لفظٍ مُفارقٍ في لفظِه ومعناه، قال: إذا أسلمت النَّصرانية قبل زَوْجِها فهي أملكُ بنفسها[2].

فقه الرواية:

جملةُ القول في الرِّواية عن ابن عبَّاس فيما ذكرتُه آنفاً أنها صحيحةٌ، وهي دالَّةٌ على ما يلي:

١ ـ يذهَبُ إلى أنَّ إسْلامَ المرأة دون زَوجها سَببٌ لإنهاء عقدِ النِّكاح.

لكنه لا يجعل العَقْدَ منفسخاً بمجرَّد ذلك، وإنما يُنهى بأحدِ طريقين:

الأول: اختيار المرأة، وعليه دلَّ قوله: «فهي أملَكُ بنفسها»، فلو كان مجرَّدُ الإسلامِ يفسَخ العقدَ؛ فليس لقوله هذا معنى.

فإن قلتَ: فما القول في الرِّواية الأخرى التي علَّقها البخاري: «حرمت عليه»؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/٢٠٢٥) تعليقاً قال: وقال عبدالوارث: عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
وهذا لم يوقَف عليه موصولاً عن عبدالوارث ـ وهو ابن سعيد ـ بهذا اللفظ، لكن جزم به البخاري، وما يجزم به من التعاليق في كتابه فهو ثابتٌ عنده فيما بينه وبين من علقه عنه، وسائر الإسناد المعلق صحيح.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٠) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وإسناده صحيح، وخالد هو ابن مِهران الحذاء.

قلتُ: هذا لفظُ إحدى الرِّوايتين، واللفظُ الآخر: «فهي أملَكُ بنفسها»، وهذا أصرَحُ اللَّفظين، بخلاف «حرمت عليه»، فإنه لا مانعَ من ضبطه (حَرُمَت) و(حُرِّمَت)، وعلى الثاني يكون تحريمُها عليه قضاءً لا بنَفس إسلامِها، وهذا أولى؛ لما في قوله الآخرِ الصَّحيح الصَّريح عنه من إعطائها الخِيَرَة، ولإعمال الطريق الثاني لفسخ العقد في مذهب ابن عباس.

والثاني: **القضاء**، وهو قوله: «يُفَرَّقُ بينهما»، فهذا صريح في أن إنهاءَ العقد وإن كان في رأيه مطلوباً بسبب الإسلام، لكنَّه لا يتمُّ بمجرَّده، وإنما يَفْصِل فيه من له سُلْطَةُ التفريق، وذلك إذا لم تختر المرأةُ تركَ الزوج بنَفسها، جمعاً بين هذه الرواية والتي قبلها.

٢ ـ والعلَّةُ في التفريق وتحريم المرأة المسلمة على زوجها الكافر هي صريحُ قول ابن عباس: «الإسلامُ يَعلو ولا يُعْلَى عليه».

وهذا مؤكَّدٌ عنه كذلك بخبرٍ آخرَ، قال:

إنَّ الله ﷻ بعث محمداً ﷺ بالحقِّ؛ ليُظهِرَه على الدين كله، فدينُنا خيرُ الأديان، وملَّتُنا فوقَ الملل، ورجالُنا فوقَ نسائهم، ولا يكون رِجالُهُم فوقَ نسائنا[١].

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٨٦/٦ رقم: ١٠٠٧١) وأبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (٦/٢ ـ ٧) وأبو نعيم الأصبهاني في «تاريخه» (٣٢٩/٢) والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٧٢/٧) من طَريقين عن النعمان بن عبدالسلام، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قلت: وإسناده صحيحٌ، وهو من غرائب النُّعمان بن عبدالسلام الأصبهاني، وكان من ثقات أصحاب سفيان الثَّوري، وعلى مذهبه في الفقه.

٣ ـ ويلاحَظ أن ابنَ عباسٍ لم يستدلَّ بآية الممتحنة، وإنما بأصل آخرَ قابلٍ للنَّظَرِ والاجتهادِ، حيثُ قال: «الإسلامُ يَعلو ولا يُعلى عليه»، والأثرُ الآخرُ عنه يدلُّ على أنه يرى أن مجرَّدَ إقرارِ مسلمةٍ تحتَ كافرٍ منافٍ لهذا الأصلِ، ألم ترَه قال: «ورجالنا فوقَ نسائهم، ولا يكون رِجالُهُم فوقَ نسائنا»، فهو يعدُّ هذا من جملة ما يرتفعُ به الإسلامُ على جميعِ الأديان، ولا يخلو أن يكونَ توسُّعاً غيرَ مُلزِمٍ، أو معتَبراً بحسَبِ الظُّروفِ والأحوال، فقد أُقِرَّت زينبُ بنتُ النبيِّ ﷺ تحتَ زوجٍ كافرٍ وهي بمكَّةَ مسلمةٌ، وابنُ عبَّاس أحدُ من حدَّث بذلك، وكذلك أُقِرَّ غيرُها، وعلمتَ أن عُمرَ وعليًّا قد قضيا به، وهما من هُما في قيامِهما بإعزاز الدِّين، فإدراجُ هذه الصُّورة من ابنِ عبَّاس تحت أمرِ إعزازِ الدين صحيحٌ، لكن لا مفهومَ له، فلا يعني أن خلافَه منافٍ لذلك، وهو مع صحَّته فقد يُراعى في أحوالٍ، لا مُطلقاً.

غيرَ أنَّ من المهمِّ أن يُدرَك من مذهبِهِ أنه لم يكن يرى أن عقدَ النِّكاح ينفسِخُ بمجرَّد الإسلام، إنَّما يتوقَّف على إجراءٍ.

ومما قد يُتعلَّق به من الأثر عن الصَّحابة:

ما وَرَد عن جابر بن عبدالله الأنصاري، رضي الله عنهما، قال:

نساءُ أهل الكتاب لنا حِلٌّ، ونِساؤُنا عليهم حرامٌ[1].

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه عبدالرزاق (٨٣/٦ رقم: ١٠٠٨٢، و١٧٤/٧ رقم: ١٢٦٥٦، و١٧٦/٧ رقم: ١٢٦٦٥) قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله، يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيحٌ، سَمعه ابنُ جُريجٍ من أبي الزُّبير، كما هو صريحٌ في بعض الطرُق، ومنها الطَّريق التالية.

فربَّما تعلَّقَ بعضُ العلماء بهذا الإطلاق من جابرٍ، فنَسب إليه القولَ بتحريم مُكثِ المرأة تُسلم وهي تحت زوجٍ كافر في عصمة ذلك الزَّوج، لقوله: «ونساؤنا عليهم حرام».

ووَجْهُه: أن هذا في ابتداء النكاح، لا استدامة نكاح موجود.

يفسِّره مَوْرِدُ هذا الأثر عنه، فعن أبي الزُّبير المكِّيِّ:

أنه سمع جابرَ بنَ عبدالله يُسأل عن نكاح المسلمِ اليهوديةَ والنصرانيةَ؟ فقال: تزوَّجوهُنَّ زمانَ الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكادُ نجدُ المسلماتِ كثيراً، فلما رَجَعنا طلَّقناهنَّ، قال: ونِساؤُهم لنا حِلٌّ، ونساؤُنا عليهم حَرامٌ[1].

فهذا سياقٌ يُفيدُ بوُضوح أنه عنى ابتداءَ نكاحِهِنَّ، ولم يتحدث عن استدامَتِه لو صارت من نسائنا بإسلامها وهي تحت زوجٍ كافرٍ.

خلاصة مذاهب الصَّحابة:

هذا الذي أوردتُ عن عُمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، مما يتَّصل مباشرةً بهذه القضية، هو جميع المنقول عن أصحابِ النَّبي ﷺ، ويتلخَّص لنا منه ما يلي:

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجَه عبدالرزاق (٧/١٧٨ ـ ١٧٩ رقم: ١٢٦٧٧) بنَفس الإسناد المتقدِّم إلى أبي الزُّبير، به.
وأخرجه بهذا التَّمام الشَّافعي في «الأم» (١٠/٢١ رقم: ١٥٢٣٩) ـ ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٧/١٧٢) ـ فقال: أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وقال في لفظه: لا يَرِثْنَ مسلماً، ولا يرثهن، ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام.

١ ـ اتَّفقَ مذهب أميرَي المؤمنين عُمرَ وعليٍّ على أن المرأةَ إذا أسلَمت وهي تحتَ كافرٍ غيرِ محاربٍ، فإنها يمكنُ أن تمكُثَ تحتَهُ إن شاءَت.

واستفدنا وصفَ (غير محارب) عن عُمرَ، من الحالةَ التي جاءت بها الرِّوايةُ الصَّحيحةُ عنه حيثُ كانت في بلادِ الإسلام، وعن عليٍّ من اعتباره كونَ الزَّوجِ معاهَداً.

وهذا منهما متَّفِقٌ تماماً مع ما دلَّت عليه آيةُ الممتَحنة، فإن الله حرَّمَ المؤمنات المهاجراتِ على أزواجهنَّ الكفَّارِ المحاربين.

٢ ـ إذا أرادَ زوجُها إخراجَها من دار الإسلام والتَّمكين، فظاهرُ مذهبِ علي أن ذلكَ يمنَعُ استمرارَ النِّكاحِ، والشَّأنُ يومئذٍ: إما دارُ إسلامٍ، وإما دارُ حَربٍ، فإن خرجَ بها من دار الإسلامِ صارَ بها إلى أرضِ الحزبِ، وتَمكينُه من ذلكَ يوقِعُ في المحذور الذي جاءَت لدَفْعِه آيةُ الممتحنة.

وهذا يُفيدُ أن اعتبارَ الدار واردٌ عندَ الصحابة، لكن ليس على وِفاق مذهب الحنفية الآتي، وإنما لمعنى التَّمكين للمسلمة أو عدَمِه.

٣ ـ أشدُّ ما نُقلَ في المسألة من مذاهب هؤلاء الصحابة الثلاثة هو مذهب ابن عبَّاس، وتقدَّم أنه لم يكُن يرى بطلانَ عقدِ النكاح بمجرَّدِ الإسلام، حتى تختارَ الزوجةُ التَّركَ لزوجِها الكافر، أو يفرِّقَ فيه ذو سُلطان.

٤ ـ ظاهرُ مذهَبي عُمرَ وعلي: أنَّ الزوجةَ إذا اختارَت المُكثَ مع زوجِها الكافر غير المحاربِ، فجائزٌ أن لا تمنَعهُ نفسَها، إذ هذا مقتضى

أن يكون لها خِيَرةٌ في القَرارِ عندَه في قولِ عُمرَ، ومقتضى أحقِّيَّتِه بِبُضْعِها في قول علي.

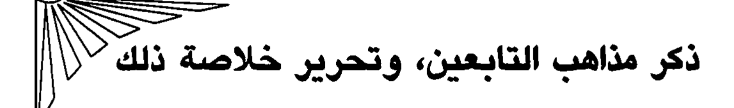
٥ ـ ظاهرُ مذهَب ابن عبَّاسٍ: أنه لا يُمكَّنُ من وَطئِها؛ لأن الإسلامَ يعلو ولا يُعلى عليه.

٦ ـ ليس في قولِ أحدٍ من الصَّحابة أن مجرَّدَ إسلامِ أحَدِ الزوجينِ تبطُلُ به الحياةُ الزَّوجية، إنما يكون سبباً في طلبِ الفَسخِ.

٧ ـ لو سَبَقَ الزَّوجُ بالإسلامِ والزوجةُ غيرُ كتابيةٍ، فليس فيه نقلٌ عن أصحاب النبي ﷺ، ومقتضى مذاهبِهم في المرأة تُسلمُ دونَ زوجِها، أن الرَّجُلَ أولى بأن يَقِرَّ مع امرأتِه ما دامَت مقدوراً عليها.

وهذا في التَّحقيق ليسَ معارِضاً لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، كما سيأتي؛ لِما عُلِمَ من مَوْرِدِ هذا الآية وَبيانِ السُّنن.





ذكر مذاهب التابعين، وتحرير خلاصة ذلك

وأما مذاهبُ مَن بعدَ الصَّحابة، فكما هو الشَّأنُ في أكثرِ مسائل الشَّريعةِ، ما وردَ من النَّقل عنهم أكثرُ ممَّا وردَ عن الصَّحابة، وهذا سياق مذاهبهم بحَسَب التقدُّم، وأقدَم المنقولِ عنهُم يبدأ بالطبقَة الوُسطى من التابعين، فمن بعدَهم:

١ ـ قول الحسن البصري:

إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح(١).

وسيأتي عنه موافقةً لمذهب عمر بن عبدالعزيز، الرِّواياتُ التالية:

إذا أسلم وهي في العدَّة، فهو أحقُّ بها.

وقال في النَّصرانية تُسلم تحت زوجِها: الإسلامُ أخرَجها منه.

وقال: تطليقةٌ بائنةٌ.

---

(١) أثر صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩١) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

قلت: هذا إسنادٌ صحيحٌ، ابن عُليّة هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، ويونُس هو ابن عُبيد.

وقال: إذا سَبق أحدُهما صاحبَه بالإسلام، فلا سبيلَ له عليها إلا بخِطْبَة.

وعنه، قال: إذا كان الرُّجل وامرأتُه مُشْرِكَيْنِ فأسلمت، وأبى أن يُسْلِمَ، بانت منه بواحدة(١).

وذكَر البخاري قال: وقال الحسنُ، وقَتادةُ، في مجوسيين أسلما: هما على نكاحِهما، وإذا سَبَقَ أحدُهما صاحبَه وأبى الآخر بانَت، لا سَبيلَ له عليها(٢).

وعن الحسن، في المجوسيين: إذا أسلما فهُما على نكاحِهما، وإن أسلم أحدُهما قبلَ صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح(٣).

وسئل الحسن عن نَصرانيَّة ونَصراني، فأسلَمت: يُفَرَّقُ بينهما؟

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، به.
وهذا وجميع ما قبله بأسانيد صحيحةٍ عن الحسن، وسعيد هنا هو ابن أبي عَروبة، وسماعُ عبدَة منه صحيحٌ.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٢٠٢٥/٥).

(٣) أثرٌ صحيحٌ.
أخرَجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٥ ـ ١٠٥) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.
قلت: وإسناده صحيحٌ، وكذلك قال ابن حجر في «الفتح» (٤٢١/٩)، وابن عُليَّة هو إسماعيل، ويونُس هو ابن عُبيد.
كما أخرج ابن أبي شيبة (١٠٥/٥): حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن مثله، إلا أنه قال: بانت منه.
قلت: وهذا إسنادٌ جيِّدٌ، وهشامٌ هو ابن حسان، وصحَّحه ابن حجر في «الفتح» (٤٢١/٩) كذلك.

قال: نعم، قال: عليها عدَّة؟ قال: نعم، عليها عدَّة: ثلاثُ حِيَضٍ، أو ثلاثةُ أشهُر[1].

وعن الحسن في النَّصرانية تكونُ تحت النَّصراني فتُسْلِمُ قبل أن يَدْخُلَ بها، قال: تُفارِقُه، ولا صَداق لها[2].

٢ ـ قول عامر بن شراحيل الشعبي:

عن الشعبي، قال: هو أحَقُّ بها ما كانت في المصر[3].

٣ ـ قول عطاء بن أبي رباح:

عن عطاء، في الرَّجُلِ والمرأة يكونان مشركَيْنِ فيُسْلِمان، قال: يثبُتُ نكاحهما، فإن أسلمَ أحدُهما قبل الآخر انقطع ما بينهما، يعني بذلك المجوسَ والمشركينَ غيرَ أهل الكتاب[4].

---

(١) أثرٌ حَسَنٌ.
أخرجَه ابن أبي شيبة (١٧٣/٥) قال: حدثنا ابن مهدي، عن أبي حرة، قال: سئل الحسن، به.
قلت: وإسناده حَسَنٌ، ابن مهدي هو عبدالرحمن، وأبو حُرَّة هو واصل بن عبدالرحمن، بصريٌّ ثقة، صدوقٌ عن الحسَن.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (٨١/٦ رقم: ١٠٠٧١، ١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠١)، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ويونُس هو ابن عُبيد.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

(٤) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٥) قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء، به.
=

كما رُوِيَ عن عطاءٍ بإسنادٍ ضعيفٍ، في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قال: يُفَرَّقُ بينهما[1].

ورُوِيَ كذلك بإسنادٍ ضعيفٍ، عن عطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، في نصرانيٍّ تكون تحته نصرانية، فتُسلم، قالوا: إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرِّقَ بينهما[2].

وعن عطاء قال: إن أسلم وهي في العدَّة فهو أحَقُّ بها.

وفي لفظ: فهي امرأته[3].

وعن ابن جريج، قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ لو أسلَمَت امرَأةٌ،

= قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ابن فُضيل هو محمَّد، وعبدالملك هو ابن أبي سُليمان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٠) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، به.
قلت: حجاجٌ هو ابن أرطاة ضَعيف الحديث، قبيح التَّدليس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٠) قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عنهم.
قلت: وإسناده ضعيفٌ، ليثٌ هو ابن أبي سُليمٍ، ضعيفٌ مضطربُ الرواية، وكثيراً ما يجمَع بين الشُّيوخ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ باللفظ الأول، دون الثَّاني.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩٢) قال: حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به باللفظ الأول.
وإسناده صحيح.
واللفظ الثاني كذلك لابن أبي شيبة (٥/٩٢) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، به.
وإسناده ضعيفٌ، لضعف الحجاج وتدليسه، وهو ابن أرطاة.

وزوجُها مُشرِكٌ، فلم تَنقَضِ مدَّتُها حتى أسلم؟ قال: هو أحقُّ بها، قلت: كيف وقد فرّق الإسلامُ بينهما؟ قال: لا أدري والله[1].

وسئل عطاءٌ عن امرأة من أهل العَهد أسلمَت ثم أسلم زوجُها في العدَّة: أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تَشاء هي بنكاح جَديدٍ وصَداق[2].

٤ ـ قول طاوس بن كيسان اليَماني:

رُويَ عنه بإسنادٍ ضعيفٍ، قال في نَصراني تكون تحته نصرانية، فتُسْلِمُ: إن أسلمَ معها فهي امرأته، وإن لم يُسْلِم فُرِّقَ بينهما[3].

٥ ـ قول سعيد بن جبير:

عن عمرو بن مرة، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جبير عن رجل نصراني، وامرأتُه نصرانيةٌ، فأسلمت، قال: فَرِّقْ[4].

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (٧/١٧٤ رقم: ١٢٦٥٨) عن ابن جُريج.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً (٥/٢٠٢٥) قال: وقال داود: عن إبراهيم الصائغ: وسئل عطاء، به.
قال الحافظ في «الفتح» (٩/٤٢١): «داود هو ابن أبي الفرات، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون».

(٣) تقدَّم ذكرُه وتخريجُه مع قول عطاء بن أبي رَباحٍ.

(٤) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩١) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن شُبْرُمَة، عن عمرو بن مُرّة، به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.
كذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩١): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: يُفَرِّقُ بينهما. وإسناده صحيحٌ كذلك، سالمُ هو ابن عجلان الأفطسُ.

ورُوِيَ عن سعيد بن جبير بإسنادٍ ضعيفٍ، قال: يُفَرَّقُ بينهما، ولها نصفُ الصداق؛ لأنَّ الطلاقَ الآنَ جاءَ من قِبَلِه[1].

والمقصود بقوله: «لأن الطَّلاقَ جاءَ من قِبَلِه» أي هو السبب فيه.

٦ ـ قول مجاهد بن جبر المكي:

إذا أسلم وهي في عدَّتِها فهي امرأتُه[2].

وقال مجاهد: إذا أسلم في العدَّة يتزَوَّجُها[3].

ورُوِيَ عنه بإسنادٍ ضعيفٍ، في نصراني تكون تحته نصرانية، فتُسْلِم: إن أسلم معها فهي امرأتُه، وإن لم يُسْلِمْ فُرِّقَ بينهما[4].

٧ ـ قول عكرمة مولى ابن عباس:

قال: إذا كان الرَّجلُ وامرأته مُشْرِكَيْنِ فأسلمت، وأبى أن يُسْلِم، بانت منه بواحدة[5].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠٣): عن ابن جريج، قال: أخبرني محمَّد، عن رجل، عن سعيد بن جبير، به.
قلت: وإسناده ضعيفٌ، للراوي المبهَم فيه، ولحال محمَّدٍ شيخ ابن جُريج فالله أعلم من يكون.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا عبدَة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وسعيد هو ابن أبي عَروبة.

(٣) علَّقه البخاري في «صحيحه» (٢٠٢٥/٥).
وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢١/٩): «وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه».

(٤) تقدَّم ذكرُه وتخريجُه مع قول عطاء بن أبي رَباحٍ.

(٥) أثرٌ صحيحٌ. =

وسيأتي عند ذكر مذهَبِ عُمَرَ بن عَبدالعزيز مُوافقتُه له في قوله:

إذا سَبَقَ أحدُهما صاحبَه بالإسلام، فلا سَبيلَ له عليها إلا بِخِطْبة.

٨ ـ قول عمر بن عبدالعزيز:

رُوِيَ بإسنادٍ ضعيفٍ: كَتب عُمَرُ بن عبدالعزيز: إذا أسْلَمَت قبلَه خَلَعَها منه الإسلام، كما تُخْلَع الأمَةُ من العَبد إذا أعتِقَت قَبْلَه[١].

كما رُوِيَ بإسنادٍ ضَعيفٍ عن إبراهيم النخعيِّ، قال: كَتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد[٢]: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عُرِض على زوجِها الإسلامُ، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأوَّل، وإن أبى أن يُسلم فُرِّقَ بينهما[٣].

= أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال، فذكره، وبعده: وقال عكرمة مثل ذلك.
قلت: وإسناده صحيحٌ، وقائل: (وقال عكرمة) الأشبه أن يكون قتادة، والله أعلم.

(١) أثرٌ ضعيفٌ.
أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٧ ـ ١٧٣ رقم: ١٢٦٥٠) عن ابن جريج، قال: كان ابن شهاب يقول، فذكر قولَ الزهري، وزاد: قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز، فذكره.
قلت: وهذا ضعيفُ الإسناد، لعنعنة ابن جُريج.

(٢) هو ابن عبدالرَّحمن بن زيد بن الخطَّاب واليه على الكوفة.

(٣) أثرٌ ضعيفٌ.
أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٩/٤) قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم، به.
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، محمد بن أبان هذا كوفيٌّ ليس بالقوي في الحديث، وحماد هو ابن أبي سُليمان إمام أهل الكوفة شيخ أبي حنيفة.

وعن عُمَرَ بن عبدالعزيز، قال: هو أحَقُّ بها ما دامت في العدَّة.

وفي لفظٍ مفسِّرٍ: إذا أسلم الزَّوجُ بعد امرأته، خَيَّرَها ما دامت في العدَّة، أو قال: هو أحقُّ بها ما دامت في العدَّة[1].

وعن الحسنِ، وعمر بن عبدالعزيز، قالا: إذا أسلم وهي في العدَّة، فهو أحقُّ بها[2].

وفي لفظٍ: أن الحسنَ وعمرَ بن عبدالعزيز قالا في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قالا: الإسلام أخرجها منه[3].

وعنهما كذلكَ، قالا: تطليقةٌ بائنةٌ[4].

وعن قتادَة، عن الحسنِ، وعكرمةَ، وكتاب عمرَ بنِ عبدالعزيز،

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه باللفظ الأول: ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا عبيدالله، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبدالعزيز، به.
كما أخرجه باللفظ الثاني (٩٢/٥) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، قال: حدثنا عمر بن عبدالعزيز، به.
قلت: وهذان إسنادان صحيحان، وعبيدالله في الإسناد الأول هو ابن موسى العَبسي، وسفيان هو الثوري، وابن ميمون هو الجزري.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (١٧٣/٧ رقم: ١٢٦٥١): عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، به.
قلت: وإسناده صحيحٌ، وابن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طَرخان.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٥) قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عنهما.

(٤) أثرٌ صحيحٌ.
أخرَجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) بإسنادهِ إلى التيميّ، عنهما.

أنهم قالوا: إذا سَبق أحدُهما صاحبَه بالإسلام، فلا سَبيلَ له عليها إلا بِخِطْبَة[1].

٩ ـ قول ابن شهاب الزهري:

تَقدَّم من قَبْل قولُه: ولكن السُّنَّة قد مضت في المهاجرات اللائي قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، قال: فكانت السُّنَّة إذا هاجرَت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر، وتعتَدَّ، فإذا انقضت عدَّتُها نكحَت من شاءت من المسلمين[2].

ورُوي عن الزُّهري بإسنادٍ ضعيفٍ، قال: يُخَيَّرُ زوجُها إذا أسلمت قبله (وفي لفظ: يُعْرَضُ عليه الإسلام)، فإن أسلم فهي امرأتُه، وإلا فرَّق الإسلامُ بينهما[3].

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٥) قال: حدثنا عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وكذلكَ صحَّحه ابن حجر في «الفتح» (٤٢١/٩)، وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى السَّامي، وهو ثقة صحيحُ السَّماع من سعيد بن أبي عَروبة.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه سحنون في «المدونة» (٣٠٠/٢) بإسنادٍ صحيح عن الزهري.

(٣) أثرٌ ضعيفٌ.
أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٧ ـ ١٧٣ رقم: ١٢٦٥٠ و١٧٤/٧ رقم: ١٢٦٥٧) عن ابن جريج، قال: كان ابن شهاب يقول، فذكره.
قلت: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، ابن جُريج لم يبين سماعه، مع ما عُرف عنه من قبيح التَّدليس، إلا أن يكون أخذه من كتاب ابنِ شِهابٍ.

وعن الزُّهري قال: أيُما يَهودي أو نَصراني أسلم، ثم أسلمت امرأتُه، فهما على نكاحِهما، إلا أن يكون فرَّق بينهما سلطانٌ[1].

وفي لفظ: في امرأة أسلمت وزوجُها مشركٌ فلم تَنقَضِ عدَّتُها حتى أسلمَ، قال: يُقَرَّان على نكاحهما، إلا أن يكون أمرُهما قد رُفِعَ إلى السُّلطان، فيُفَرِّقُ بينهما[2].

وعن الزُّهريِّ في النَّصرانيَّة تكونُ تحتَ النصرانيِّ فتُسْلِم قبل أن يدخُلَ بها، قال: تُفارِقُه، ولا صَداقَ لها[3].

١٠ ـ قول قتادة بن دِعامة السَّدوسي:

قال: فإذا أسلَمَت المرأة قبلَ زَوْجِها فلا سَبيل له عليها إلا بِخِطْبَة، وإسلامُها تطليقةٌ بائنةٌ[4].

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥): حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمرٍ، عن الزهري، به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (١٧٤/٧ ـ ١٧٥ رقم: ١٢٦٥٩): عن معمر، عن الزهري، به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (٨١/٦ رقم: ١٠٠٧٠، ١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠٠) عن معمر، عن الزهري، به. وإسنادهُ صحيحٌ.

(٤) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن سعد (٣٢/٨) قال: أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، قال قتادة، به. وإسناده صحيحٌ.

وقال الحسَنُ، وقَتادةُ، في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سَبَقَ أحدُهما صاحبَه وأبى الآخرُ بانَت، لا سَبيلَ له عليها[1].

وعن قتادة في النَّصرانية تُسْلِمُ، قال: تُفارِقُهُ ولها نصفُ الصَّداق[2].

١١ ـ قول إبراهيم بن يزيد النَّخعي:

عن إبراهيم، قال: هو أحَقُّ بها ما لم يُخْرِجْها من دار هجرَتِها.

وفي لفظ: يُقَرَّان على نكاحهما[3].

وعن إبراهيم النخعي، قال: إذا كانا يَهوديين أو نصرانيين، فأسلمَ الزَّوجُ فهما على نكاحهما، أسلَمت المرأةُ أو لم تُسلِم، وإذا أسلمت المرأةُ عُرِضَ على الزَّوج الإسلامُ، فإن أسلم أمسكَها بنكاحه الأوَّل، وإن

---

(١) ذكرَه البخاري في «صحيحه» (٢٠٢٥/٥) تعليقاً.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه عبدالرزاق (٨١/٦ رقم: ١٠٠٧٢، و١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠٢): عن معمر، عن قتادة، عنه. وإسناده صحيح.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه باللفظ الأول: عبدالرزاق (٨٤/٦ رقم: ١٠٠٨٥، و١٧٥/٧ رقم: ١٢٦٦٢) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ومنصور هو ابن المعتمر.
وأخرجه باللفظ الثاني: ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.
قلت: وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، وكيعٌ هو ابن الجرَّاح، وسفيان هو الثوري، ومغيرة هو ابن مِقسَم، وكان معروفاً بالتدليس عن إبراهيم النخعي خاصةً، ولم يقل: (حدثني)، لكنْ يُحتمل هذا منه فقد جاء متابعة.

أبى أن يُسْلِمَ فُرِّقَ بينهما، وإن كانا مجوسيين فأسلمَ أحدُهما، عُرِضَ الإسلامُ على الآخر، فإن أسلم كانا على نكاحهما الأوَّل، فإن أبى فُرِّقَ بينهما، وإن أسلمَ الرَّجل قبل أن يدخُلَ بامرأته وهي مجوسية، عُرِضَ عليها الإسلامُ، فإن أسلمت فهي امرأتُه، وإن أبَتْ أن تُسلم فُرِّقَ بينهما، ولم يكن لها صداقٌ؛ لأن الفُرْقَةَ جاءت من قِبَلِها، وإذا أسلمت قبلَ زوجِها ولم يدخل بها عُرض على الزَّوْجِ الإسلامُ، فإن أسلم فهي امرأتُه، وإن أبى فُرِّقَ بينهما، وكانت تطليقةً بائنةً، وكان لها نصفُ الصداق[1].

وظاهرُ هذا النَّقلِ المخالفةُ لِما هو أصحُّ منه عن إبراهيم في شأن الحُكْمِ بإمكان أن يُقرَّا على نكاحهما، وأنه أحَقُّ بها ما داما في دار الهجرة، وأرَى التَّوفيقَ بين النَّقلين بأن يكونَ ثباتُها تحته جائزاً، وأن التَّفريقَ بينهما سائغٌ لا واجبٌ، لتَستقيمَ دلالةُ النصَّين، وإلا كان تناقضاً، وعندئذٍ نحكمُ برُجحان القول الأوَّل عن إبراهيم.

ولذا كان الطَّحاوي يحكمُ على قول إبراهيم الأوَّل بالشُّذوذ عن الجماعة فيما حَسِبَ[2]، إذ لو كان التَّفريق لازماً لم يكن قولُه شاذاً في رأي الطَّحاوي، إلا أن لا يكون اطَّلعَ على هذا النقل عنه، وهو مما أستَبْعِدُه، فقد كانَ من أعلم الناس بنقل أبي حنيفة وصاحبيه، وهذا رَواه محمَّدٌ عن أبي حنيفة.

---

(١) أثرٌ حَسَنٌ.
أخرجه الشَّيباني في «الحجة» (١٧/٤ ـ ١٩) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم.
قلت: وإسناده حسنٌ.

(٢) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٣٣٤/٢).

١٢ ـ قول الحكم بن عُتَيْبَة:

عن الحكَم قال في اليَهودي والنصراني تُسْلِمُ امرأتُه عندَه: يُفَرَّقُ بينهما[١].

وعن الحكم في المجوسيين: إذا أسلمَ أحدُهما قبلَ صاحبه فُرِّقَ بينهما[٢].

١٣ ـ قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم:

تقدَّم عنه في تفسير آية الممتحنة قولُهُ في تفسير قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]: ولها زَوْجٌ ثَمَّ؛ لأنه فَرَّقَ بينهما الإسلام، إذا اسْتَبْرَأْنَ أرحامَهُنَّ.

وفي قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] قال: إذا كفرَت المرأة فلا تُمسِكُوها، خَلُّوها، وَقعت الفُرْقَة بينها وبين زوجها حين كفَرت.

وذِكْرُ ابن زيدٍ في التَّابعينَ تِباعاً لِقِدَمِهِ، وإنَّما هو من أتباعهم.

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩١) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، به.
قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ومطرِّفٌ هو ابن طَريف.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٠٥) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، به.
قلت: وإسناده صحيحٌ، وكيعٌ هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري، ومنصورٌ هو ابن المعتمر.

خلاصة مذاهب التابعين:

لا خِلاف بينهم أنَّ الزَّوجين إذا أسلما جميعاً، فهي امرأتُه.

أما إذا أسلمَ أحدُهما دون الآخر، فاختلفوا على مَذاهب:

١ ـ هو أحَقُّ بها ما داما في بلد واحدٍ، دون اعتبارِ عدَّة، في قول عامرِ الشَّعبي، وإبراهيمَ النَّخعي في أظهَر النَّقلين عنه، وهذا مُوافقٌ لما تقدَّم من مذهب عُمَرَ وعليٍّ من أصحاب النبي ﷺ.

فمَن زَعَمَ بعد هذا أنَّ قولَ إبراهيمَ النخعيِّ شاذٌ فلم يُصِب، إلا أن يُريدَ أنَّه على خلاف مذهبِهِ الذي قلَّده وانتصرَ له.

٢ ـ ينقطعُ النكاح بمجرَّد إسلامِ أحدِهما، في رأي الحسَن البصريِّ في رِوايةٍ، وعطاءِ بن أبي رَباح في روايةٍ، وقتادةَ وعكرمةَ وعُمَر بن عبدالعزيز وابن زيد، وهذا القولُ أقدَمُ ما نُقل صريحاً في أمر انقطاع النكاح بمجرَّدِ الإسلام، ولم يُنقل مثلُه عن أحَدٍ من قبلِ هؤلاء النَّفر.

٣ ـ يُفَرَّقُ بينهما دون اعتبار زَمان، بل من حين الإسلام، في قول طاوُس، وسَعيد بن جُبير، والحكم بن عُتَيْبَة، وروايةٍ عن عمر بن عبدالعزيز، وكذا الزُّهريِّ من وجهٍ ضعيف، وسَلفُهم فيه عبدُالله بن عباس، والَّذي يقوم بالتَّفريقِ صاحبُ السُّلْطَة، كالحاكم والقاضي.

٤ ـ يُعْرَضُ عليه الإسلام، فإن أسلمَ ثبَتَ النكاحُ، وإن أبى انقطعَ بإبائه، في قول عمر بن عبدالعزيز في روايةٍ، والزُّهري بإسناد ضعيف، وهذا وإن زاد على المذهب الثاني عن الحسَن وغيره بدَعْوَة المتخلِّف منهما للإسلام، إلا أنه يعود إلى معناه في انقطاع العَقْدِ دون طَلاق ولا قَضاء، وهذا لم نجِد له سلفاً.

٥ ـ التَّفريق بين الكتابِيَّيْنِ وغير الكِتابِيَّيْن في قول عَطاء، فإن كانا غيرَ كتابيين، انقَطع النكاح، وإن كانا كتابيين: يُفَرَّقُ بينهما عند عطاء، وظاهر المنقول عن طاوس ومجاهد، وسَعيد بن جبير.

وأقولُ: التَّفريقُ بين الكتابيين وغيرهما لا يَنبغي اعتبارُه، وإنما الاستثناء خاصَّةٌ للمرأة الكتابية يُسْلِم زوجُها، لإباحة الله عزَّ وجَلَّ نكاحَ نساءِ أهل الكتاب، أما سائر الأحوال فهي متَّفقةٌ بين أهل الكتاب وغيرهم، لم يُفرِّق فيها كتابٌ ولا سُنَّةٌ، وهذا المذهبُ لا سلَفَ له فيما علمتُ.

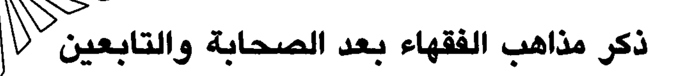
٦ ـ إذا أسلمَ في عدَّتها رجعت إليه إن شاءت بعَقْدٍ جَديدٍ، في قول الحسن وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز، وهذه نَتيجةٌ لما ذهبوا إليه من انفساخ العَقْدِ بمجرَّدِ الإسلام، وهم كما تقدَّم أقدَمُ من قالَ بهذا، وليس لهم فيه سَلَفٌ مَعْروفٌ.

٧ ـ وَوافقهم عطاءٌ في غير الكتابيين، وتردَّد في الكتابيين مرَّةً، فوافقهم مَرَّةً، وقال مرَّةً: هي امرأته.

٨ ـ إذا أسلمَ في العدَّة فهو أحقُّ بها، أي هي امرَأتُه، في الأصحِّ عن مجاهد، وروايةٍ عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رَباحٍ وعُمر بن عبدالعزيز.

٩ ـ إذا أسلمَ في العدَّة فهو أحقُّ بها، أي هي امرأته، إلا أن يفرِّق بينهما سُلْطانٌ، في قول الزُّهري خاصَّةً.

وهذا النقلُ عن الزُّهري والذي قَبْلَه عن مجاهد والحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز، هو أقْدَم سَلفٍ يَرْجِعُ إليه اعتبارُ ما يدلُّ على التربُّص بالعدَّة، كحال المطلَّقة الرَّجعية، ولِذا أُعْطِيَ زوجُها الحقَّ لو أسلمَ في عدَّتها أن يعودَ إليها.



ذكر مذاهب الفقهاء بعد الصحابة والتابعين

لا يختلفُ عامَّةُ أهل العلم في مَسألتين مما يتَّصل بهذا الموضوع:

المسألة الأولى: إذا أسلم الزَّوجان جميعاً ثبتَ النكاح، إلا أن يكون بينَهما نسَبٌ أو رَضاعٌ يوجب التَّحريم[1].

وهذا مبنيٌّ عندَهم على أصل صِحَّةِ أنكحة الكفار.

قال ابنُ عبدالبر: «أجمعَ العلماء: أنَّ الزَّوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة، أنَّ لهما المقامَ على نكاحهما، إلا أن يكونَ بينهما نسبٌ أو رَضاع يوجب التَّحريمَ، وأن كلَّ من كان له العقدُ عليها في الشرك، كان له المقامُ معها إذا أسلما معاً، وأصل العقد مُغفًى عنه؛ لأن عامَّةَ أصحابِ رسول الله ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التَّزويج، وأُقِرُّوا على

(١) المصنَّف، لعبدالرزاق الصَّنعاني (١٦٧/٧ رقم: ١٢٦٤١)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٣/١٢)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩)، المغني، لابن قدامة (٦١٥/٦)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣١٦/١)، زاد المعاد، له (١٢٣/٥ ـ ١٢٤)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٦/٥).

النكاح الأول، ولم يُعْتَبَرْ في أصل نكاحهم شروطُ الإسلام، وهذا إجماعٌ وتوقيفٌ»[1].

---

(1) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٣/١٢)، وانظر المسألة في «المغني» لابن قدامة (٦١٣/٦)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١١/٣٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٢٤٢/٥).

وذكر القاضي عبدالوهاب المالكي في «المعونة» (٨٠٣/٢) ما قد يوحي بوقوع اختلاف في ذلك، فقال: «نكاح أهل الشرك غيرُ صحيح عندَنا، وإنما يصحّحُه الإسلامُ ما لو ابتدأوا عقدَه بعد الإسلام لجاز، فأما لو ابتدأوه في الإسلام لم يجُز فإنه لا يصحُّ البقاءُ عليه، كالعَقد على ذوات المحارم والرَّضاع وغير ذلك» ثم قال: «ودليلُنا أنه قد ثبت أن صحّةَ النكاح مفتقرةٌ إلى شروط هي معدومةٌ في أنكحتهم، منها: الولي، ورضا المرأة المنكوحة، وأن لا يكونَ في عدَّةٍ، وأنكحتُهم خاليةٌ من هذا، فيجب فسادُها؛ لأن نكاحَ المسلم إذا عَرِيَ من هذه الشُّروط كان فاسداً، فأنكحَة أهل الشرك أولى».

فهو يقول: عقد الزَّواج في الشِّرك يصحُّ إذا وجدناه بعد الإسلام موافقاً لشريعتنا، ولذا قال بعد ذلك: «إذا أسلم الكافران فالزَّوجية ممن لو ابتدأ العقدَ عليه في الإسلام لكان له، فإنهما يثبتان على نكاحهما، لا خلافَ فيه أعلمُه».

فهذا مفسِّرٌ لذاكَ، وهو مرادُ من حَكم من أهل العلم بتصحيح أنكحة الجاهلية فيما بينهم، فإنهم لا يختلفون أنهما لو أسلما وتحته من يحرُم نكاحُها أن النكاحَ يبطل بمجرَّد الإسلام، وإنما تصحيحُهم لأصل العَقد، خصوصاً إذا روعي فيه ما ينبني عليه من الأحكام، وما ذكره ابنُ عبدالبر أولى مما قاله عبدالوهَّاب في دفع الإشكال وإن كان مذهبُ المالكية كما قال عبدالوهَّاب، وقد استشكل ذلك القَرافيُّ في «الذخيرة» (٣٢٦/٤) فقال: «قولنا: أنكحةُ الكفار فاسدةٌ مشكِلٌ»، قال: «بل نفصِّل ونقول: ما صادف الشُّروطَ فهو صحيحٌ، سواء أسلموا أم لا، وما لم يُصادف فباطلٌ، أسلموا أم لا»، وهذا في محصَّلته وإن اختَلَفَ فيه مأخذُ المالكية عن الجمهور، إلا أنه يعود إلى موافقته.

ونقل أصحابُ الشافعي عنه شيئاً شبيهاً بذلك، اختلفت فيه العبارة عنه، والجمع بينه يعود إلى ما ذكر ابن عبدالبر من الاتفاق، (انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٢٥٥/٩ ـ ٢٥٦)، والمذهب صحّةُ أنكحتهم (انظر: البيان شرح المهذب، للعِمراني ٣٢٩/٩، روضة الطالبين، للنووي ١٥٠/٧).

وقال ابن القيم: «وقد أسلم خلقٌ في زمن النبي ﷺ ونساؤهم، وأُقِرُّوا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيَّتِه، وهذا أمرٌ عُلِمَ بالتَّواتر والضَّرورة، فكان يقيناً»[1].

ومرادُهم بإسلامهما جميعاً أن يكون ذلك في مجلس واحدٍ[2].

وذكرَ ابنُ القيم عن بعض الفُقَهاء أنهم قالوا: المعتبر أن يتلفَّظا بالإسلام تلفُّظاً واحداً، يكون ابتداءُ أحدهما مع ابتداء صاحبه وانتهاؤه مع انتهائه.

قال ابن القيِّم: «والصَّواب أنَّ هذا غيرُ معتبر، ولم يدلَّ على ذلك كتابٌ ولا سُنَّةٌ، ولا اشترط رسولُ الله ﷺ ذلك قطُّ، ولا اعتبره في واقعة واحدة، مع كَثرةِ من أسلم في حياته ﷺ، ولم يقل يوماً واحداً لرَجُلٍ أسلم هو وامرأتُه: تلفَّظا بالإسلام تلفُّظاً واحداً لا يَسْبِقَ أحدُكما الآخرَ، وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشَّريعة ولم تعتبره؟ وليس لهذا نظيرٌ في الشَّريعة، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثِّرُ سَبْقُ أحدهما الآخر بالتَّلفُّظ به، وهذا اختيار شيخنا»[3] يعني ابن تيمية.

المسألة الثانية: إذا أسْلَم الرَّجلُ والمرأةُ كتابيَّةٌ؛ ثَبت النكاح؛ لإباحة ابتدائه، فديمومته أولى[4].

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣١٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٦/٦١٥)، الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٦)، الإنصاف، للمرداوي (٨/٢١٠).

(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣١٦ ـ ٣١٧)، وذكر معناه في: زاد المعاد، له (٥/١٢٤).

(٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣١٦)، ونصُّوا عليه في مواضع كثيرة، منها: =

ومما ادُّعِيَ فيه الاتِّفاقُ مسألتان أخريان:

الأولى: ادَّعى الجصَّاصُ الحنفيُّ: أن المرأةَ لا تَبِينُ من زوجِها بمجرَّد إسلامها، إذا كانا في دار واحدة[1].

وأقول: هذه الدَّعوى منتقضَةٌ بمذهب من رأى أنَّ العقد يَنْفَسِخُ بمجرَّد الإسلام، مُطلَقاً كما دلَّت عليه عباراتُ بعضِ التَّابعين، كما تقدَّم، أو في حقِّ غيرِ المدخول بها خاصَّةً، كما هو مذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة، بل حتى من اعتبر العدَّة للمدخول بها فليس ذلك عنده مع دَيمومة النكاح، بل النكاح موقوفٌ رجاءَ إسلام المتخلِّفِ منهما.

المسألة الثانية: ادَّعى الطحاويُّ الحنفيُّ: أنَّ الإسلامَ الطارئَ على النكاح كلٌّ قد أجمع أن فرقةً تجب به[2].

ويُشبهُ ذلك ما قاله الشَّافعي قبلَه: «ولم أعلم مخالفاً في أنَّ المتخلِّفَ عن الإسلام منهما إذا انقضت عدَّة المرأة قبل أن يُسْلِم انقطعت العصمَةُ بينهما»[3].

= بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٥٧/٣)، المدونة (٣٠١/٢)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٨٠٤/٢)، الاستذكار، لابن عبدالبر (٣٣٥/١٦)، المنتقى للباجي (٣٤٦/٣)، الأم، للشافعي (١٥٢/١٠)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٨/٩)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩)، البيان شرح المهذب، للعِمراني (٣٢٩/٩)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٦/٥)، المحلى، لابن حزم (٣١٢/٧).

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣).

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣).

(٣) الأم، للشافعي (١٤٩/١٠).

وما قاله ابنُ عبدالبر: «لم يختلف العلماءُ: أنَّ الكافرةَ إذا أسلمت ثم انقضَت عدَّتُها، أنه لا سَبيلَ لزَوجِها إليها، إذا كان لم يسلم في عدَّتها، إلا شيءٌ رُوِيَ عن إبراهيم النخعي، شَذَّ فيه عن جماعة العلماءِ، ولم يتبعْهُ عليه أحدٌ من الفقهاء، إلا بعضُ أهل الظاهر»[1].

وأشارَ إلى هذا ابنُ حجرٍ، ثم قال: «وتُعُقِّبَ بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقولٌ عن عليٍّ وعن إبراهيم النخعيِّ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرُقٍ قويَّةٍ، وبه أفتى حمادٌ شيخُ أبي حنيفة»[2].

ومن غَريب ما يُذكَر هنا أن ابنَ عبدالبر قد لاحظ أنَّ إبراهيم لم يشُذَّ، ومعَ ذلكَ فقد أصرَّ عفا الله عنه بوَصف تلكَ المقالة بالشُّذوذ، فقال وقد ذكر في المسألة خمسةَ أقوالٍ: «وفي المسألة قول شاذٌّ خامسٌ، رُوي عن عُمَرَ وعليٍّ، وبه قال إبراهيمُ والشَّعبيُّ: إذا أسلمت الذمِّيَّة لم تُنتزع من زَوْجِها، لأنَّ له عَهداً، وهذا لا يقول به أحدٌ من فقهاء الأمصار وأهل الآثار»[3].

ما أعجَبَ هذا، أن يوصَف مذهَبُ خليفتين راشِدَين بالشُّذوذ! وقد تقدَّم أن مذهبَ عمرَ كان قضاءً وفُتيا قد اجتمعا، ولم يُعرَف عن أحدٍ ممن حولَه من كبار أصحاب النبي ﷺ أنه خالَفه فيه، أفلا يكونُ الأولى بالوصفِ بالشُّذوذ ما خرَجَ عن مذاهب الصَّحابة؟!

وفي مَعْرِض الرَّدِّ على مَن قال: حديث ابن عباس في قصة زينب

---

(١) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٣/١٢)، كما ذكر الاتفاق في: الاستذكار (٣٢٧/١٦) دون إشارة إلى قول النخعي.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٢٣/٩).

(٣) الاستذكار، لابن عبدالبر (٣٣٨/١٦).

على خلافِ الإجماع لدلالتِه على خِلاف هذه الدَّعوى، قالَ ابنُ القيِّم: «ليس في المسألة إجماعٌ، والخلافُ فيها أشهر، والحجَّةُ تفصِل بين الناس»[1].

اختلاف الفقهاء في وقوع الفرقة عندَ تقدُّم إسلام أحد الزوجين:

مذاهبُ الفقهاء الأربعةِ لو شئتَ أن تقولَ: لم يتَّفق منها مذهبانِ من كُلِّ وجهٍ على ما يتَّصل بهذه المسألة، فالتَّبايُنُ بين الحنفيَّة والمذاهب الثَّلاثة الأخرى كبيرٌ جداً، ثم بينَ المالكيَّة من جِهَةٍ والشَّافعية والحنابلة من جِهَةٍ أخرى في مسألةٍ من أصول هذا الموضوعِ، ثمَّ اختلافُ المذهَب عندَ أصحاب أحمدَ كذلك لاختلاف الرِّوايتين عنه.

ولغير الأربعَة ما يأتي على الوِفاق لبعضهم في جانبٍ دونَ آخر.

فإليكَ ذكرَ ذلك، مُتبِعاً كلَّ مسألة باستدلالِ صاحبِها لها إن وُجِدَ، ثمَّ نقدِ رأيه فيها على وَفقِ ما تقدَّم من التَّفصيل والاستدلال.

١ ـ مذهب الحنفية:

يرى الحنفيَّةُ: أن المرأة إذا أسلمت وهاجرت من دار كفرٍ إلى دار الإسلام، فإن اختلافَ الدَّارين يُفَرِّقُ بينها وبين زَوجِها، بمجرَّد صيرورَتِها في دار الإسلام.

فعلَّة الفُرقَة عندَهم هي اختلاف الدَّارين.

وتفسير اختلاف الدارين في رأيِهم: أن يكونَ أحدُ الزوجين كافراً حربياً، فهذا من أهل دار الحرب، والآخرُ مسلماً أو ذمِّياً، فهذا من

(١) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٣/١٥٤ بهامش المنذري).

أهل دار الإسلام، فالمسلم إذا خرج إلى دار الحرب لم يَزُلْ عنه بذلك وصفُ كونه من أهل دار الإسلام[1].

إذ المعتبر في اختلاف الدَّارين، أن يكونَ الزَّوجان قد افترقت بهما البلادُ حقيقةً وحكماً، فأما حقيقةً فَبِكَوْنِ أحدِهما صارَ من دار الكفر إلى دار الإسلام أو العكس، وأما حكماً، فأن يكون تحوُّلُه إلى الدَّار الأخرى للإقامة والاستقرار، لا كعابرِ سبيل، فلو دخل كافرٌ محاربٌ دارَ الإسلام مستأمَناً، فهو وإن انتقل حقيقةً أي ببدنِه؛ لكنه لم يُصْبِح من أهل تلك الدَّار حكماً، حتى يكونَ من أهل العَهْدِ، فَيَسْتَقِرَّ فيها[2].

وتفرَّع لهم في هذه القضيَّة من المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: أن يكونَ الزَّوجان من أهل دار الإسلام بالذِمَّة، فإذا أسلمَ الزَّوجُ وزوجتُه ليست كتابيَّةً، عُرِضَ عليها الإسلام، فإن أبت فرَّق بينَهما القاضي.

وكذلكَ إذا أسلمَت الزَّوجةُ، فيُعرَضُ الإسلامُ على الزَّوجِ، فإن أسلمَ وإلا فرَّق بينهما القاضي[3].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٨/٣، ٤٣٩).

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٩٢/٣).

(٣) انظُر المسألة في: موطأ محمد (ص: ٢٠٥)، مختصر الطحاوي (ص: ١٧٩)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٥٧/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٤١٨/٣ ـ ٤١٩)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٨٨/٣ ـ ١٨٩، ١٩٢)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٨/١٢)، الاستذكار، له (٣٣١/١٦).

وبِناءً على ذلك: فإنه ما لم يفرِّق بينهما القاضي فهي امرأتُه[1].

وَوَجْهُ تفريق القاضي عندَهُم: أن الشَّريعةَ منَعت ابتداءَ نكاح المشرِك والمشركةِ، فالإبقاءُ كذلك.

وعلَّلوه في حالة إسلامِ الزَّوجة دونَ الزَّوجِ: بأن إبقاءَ النكاح في هذه الحالة لا تحصُلُ به المقاصدُ، إذ لا تحصل إلا بالافتراش، والكافرُ لا يمكَّن من افتراش المسلمة، والمسلم لا يُمكَّنُ من افتراش غير الكتابية؛ لخُبثِها، فيفرِّق القاضي لذَهاب تلك المصلحة[2].

أما كونُ مجرَّد الإسلام لا يُبطِلُ النكاحَ، إنما يفرِّق القاضي بعد إباء الزَّوج الإسلامَ، فاستدلُّوا له بوُجوهٍ:

الأوَّل: قصَّة عمر بن الخطاب في شأن التَّغْلِبي، وتقدَّم ذكرُها، وأنه وقع منه بمحضَر الصَّحابة، فكان إجماعاً، ولو أن الفرقة تقع بمجرَّد الإسلام لم يكن للتفريق معنى[3].

والثَّاني: الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح؛ لأنه عُرف عاصماً للأملاك، فكيف يكون مبطلاً لها، وإذا كان قد صحَّح ابتداءَ عَقْدَ النكاحِ بينَ كافرٍ وكافرةٍ، فالإبقاءُ عليه عندَ إسلامِ أحدهما أسهَلُ وأولى[4].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٤١٩/٣)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٨٩/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٩/٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥٧/٣، ١٥٥٨).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥٨/٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥٨/٣).

والثَّالث: إنَّ إضافةَ انقطاع النكاح إلى الإسلام لا نَظيرَ له في الشَّرْعِ، ولا أصلَ يُلحَق به قياساً بجامع صحيح، ولا سمعيَّ يُفيده[1].

المسألة الثانية: أن يكونَ الزَّوجان من أهلِ دار الحرب، فإذا أسلم أحدُهما ولم يُهاجر، فهي امرأتُه حتى تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضيَ ثلاثةُ أشهر، فإذا مضت هذه المدَّةُ ولم يُسلم الآخر منهما وقعت الفرقة بينهما[2]، وليست هذه بعدَّة لشمولها غيرَ المدخول بها، إذ لا يفرِّقون بينهما[3].

وعلَّلوا ذلك بأن مجرَّدَ الإسلام لا يَصِحُّ التَّفريق به، وفي دار الإسلام يفرِّق القاضي بعدما يُعرَض عليه الإسلام؛ لأن استمرارَ الحياة الزوجية بينهما ممتنعٌ لِما فيه من تمكينه من افتراشها، فلما فُقد الولي الذي يدعوه إلى الإسلام فيفرِّق إذا أبى في دار الحرب؛ أقيم مقامَه شرطُ البَيْنونَةِ في الطلاق الرَّجعي، وهو مُضِيُّ ثلاثِ حِيَض، وإقامةُ الشَّرْطِ مَقامَ العلَّة عند تعذُّر اعتبار العلَّة جائزٌ، فنُزِّل انقضاءُ ثلاث حِيَضٍ مَقامَ تفريق القاضي[4].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٤١٩/٣).

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٥٨/٣ ـ ١٥٥٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٤٢١/٣)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٨/١٢)، الاستذكار، له (٣٣١/١٦).

(٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٤٢٢/٣)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٩١/٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٦٠/٣ ـ ١٥٦١)، فتح القدير، لابن الهمام (٤٢١/٣)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٩١/٣).

قلت: واعلم أنَّ عامَّةَ من رأيتُه يذكر مذهبَ الحنفية في هذه المسألة من غيرهم من الفقهاء، ينسُبون إليهم أنَّ هذه عدَّةٌ، وهم لا يعدُّونها كذلك في التحقيق؛ لِما ذكرتُ.

المسألة الثالثة: أن يكون الزَّوجان من أهل دارِ الحربِ، فيُسْلِمُ أحدُهما ثم يخرُج إلى دار الإسلام، فهُنا تقعُ الفرقةُ؛ لاختلاف الدار(١).

وهذه المسألةُ الأخيرةُ استدلُّوا لها بعدَّة أدلَّة، هي على النحو التالي:

الأوّل: آية امتحان المهاجرات، وذلك في خمسة مواضع:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

قال الجصاص: «ولو كانت الزَّوجيةُ باقيةً لكان الزَّوجُ أولى بها، بأن تكونَ معه حيث أراد»(٢).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

قال الجصَّاص: «أمَرَ برَدِّ مَهْرِها على الزَّوج، ولو كانت الزَّوجيةُ باقيةً لما استحقَّ الزَّوْجُ رَدَّ المهر؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَسْتَحِقَّ البُضْعَ وبدَلَه»(٣).

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٢٥٩)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٣٣٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٩).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨).

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

قال الجصَّاص: «ولو كانَ النكاحُ الأوَّل باقياً، لما جاز لها أن تتزوَّج»[١].

٥ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

الثَّاني: قصَّةُ سَبايا أوطاس.

وذلك في حَديث أبي سَعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ يوم حُنَينٍ بَعَثَ جيشاً إلى أوطاس، فلَقُوا عدواً فقاتلوهم، فظهَرُوا عليهم، وأصابوا لهم سَبايا، فكَأنَّ ناساً من أصحاب رَسول الله ﷺ تحرَّجوا من غِشْيانِهِنَّ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزَلَ الله عزَّ وجَلَّ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي فهنَّ لكم حَلالٌ إذا انقضَتْ عدَّتُهنَّ[٢].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٨/٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥/٤) وأحمد (٣٢٠/١٨ رقم: ١١٧٩٧) ومسلم (رقم: ١٤٥٦)، وأبو داود (رقم: ٢١٥٥) والترمذي (بعد رقم: ١١٣٢، ورقم: ٣٠١٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٥٤٩٢) و«التفسير» (رقم: ١١٦) و«المجتبى» (رقم: ٣٣٣٣) وأبو عوانة (رقم: ٤٣٦٨) والطحاوي في «المشكل» (٧٧/١٠ رقم: ٣٩٣٠) وابن جرير في «تفسيره» (٢/٥) والجصاص (١٣٦/٢) وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (رقم: ٣٤١٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧/٧، و١٢٤/٩ ـ ١٢٥) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٥/٣) والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٤٢) من طُرق عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، به.

وَوافق ابنَ أبي عَروبة عليه بهذا الإسناد: همام بن يحيى، فقال: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، به. =

ووَجه الدلالة من هذا الحديث: أن التحوُّلَ من دار الحرب إلى دار الإسلام أبطلَ عقدَ النكاح بينهنَّ وبين أزواجهنَّ من أهل الشِّرْك.

وكذلك حَديثُ أبي سعيد الخُدري الآخَرُ، قال: أَصَبْنا سَبايا يومَ أوطاسٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضَعَ حملَها، ولا غيرُ حامل حتى تَحِيضَ حَيْضَةً»[1].

قال الجصَّاص: «واتَّفق الفقهاءُ على جَواز وَطء المسبيَّة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوجٌ في دار الحربِ، إذا لم يُسْبَ زوجُها معها، فلا يخلو وُقوع الفُرْقَة من أن يتعلقَ: بإسلامها، أو باختلاف الدَّارَين، أو بحدوث المِلك عليها، وقد اتَّفَق الجميعُ على أنَّ إسلامَها

= أخرجه أحمد (١٨/٣٢١ رقم: ١١٧٩٨) وأبو يعلى (٢/٤٨٦ رقم: ١٣١٨).
ورواه شعبة وغيره، وأنقصَ في إسنادِهِ، والصَّوابُ روايةُ ابن أبي عَروبة وهمام عن قتادة.

(١) حديث حسن.
أخرجه أحمد (١٧/٣٢٦ رقم: ١١٢٢٨ و١٨/١٤٠، ٣٤١ رقم: ١١٥٩٦، ١١٨٢٣) والدارمي (رقم: ٢٢١٠) وأبو داود (رقم: ٢١٥٧) والطحاوي في «المشكل» (٨/٥٣، ٥٥ رقم: ٣٠٤٨، ٣٠٤٩) والطبراني في «الأوسط» (٢/٥٧٩ رقم: ١٩٩٤) والدارقطني (٤/١١٢) والجصاص (٢/١٣٨) والحاكم (٢/١٩٥ رقم: ٢٧٩٠) والبيهقي في «الكبرى» (٥/٣٢٩ و٧/٤٤٩، و٩/١٢٤) و«المعرفة» (١١/٢٤٠، و١٣/٣١١) والبغوي (٩/٣١٨ ـ ٣١٩ رقم: ٢٣٩٤) من طريق أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد، به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/١٧١ ـ ١٧٢): «إسناده حسن».
قلت: وهو كذلك، لغيره لا لذاته؛ لأنَّ فيه شَريكاً القاضي وهو صدوقٌ سيء الحفظ، فمثله إنما يثبت حديثه بغيره، وله شاهد عن عامر الشعبي، وإسناده مرسل صحيح.

لا يُوجب الفُرْقَة في الحال، وثبَتَ أيضاً أن حُدوثَ الملك لا يَرْفَع النكاحَ»، حتى قال: «فلم يَبْقَ وَجْهٌ لإيقاع الفُرْقَة إلا اختلافُ الدارين»(١).

الثالث: ما ورَد من الأثر عن أمير المؤمنين عليٍّ، فيما خرَّجتُه آنفاً، كقوله: «هو أحقُّ بها ما داما في دار الهجرة».

قال الجصَّاص: «وهذا معناه عندَنا إذا كانا في دار واحدة، ومتى اختلفت بهما الدَّارُ فصار أحدُهما في دار الحرْبِ والآخرُ في دار الإسلام بانَتْ»(٢).

ومن الأحكام المترتبة على ذلك عندهم:

١ ـ اختلف الحنفية في فَرْضِ العدَّة على المسلمة المهاجِرَة التي ثبتت فرقتُها بالهجرَة:

فقال أبو حنيفة: إنه لا عدَّة عليها(٣)، ومما استُدِلَّ به لذلكَ ما يَلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، فأباحَ النِّكاحَ دونَ ذكرِ عدَّة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣).

(٣) الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف (ص: ٩٩)، أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٨/٣، ٤٤٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٦٢/٣)، فتح القدير، لابن الهمام (٤٢٢/٣، ٤٢٧)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٩٣/٣)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٥/١٢).

قال الجصَّاصُ: «والعِصْمَة: المنع، فحَظَرَ الامتناعَ من نكاحِها لأجل زَوْجِها الحربي، والكَوافر يجوزُ أن يَتناوَل الرِّجالَ، وَظاهرُه في هذا الموضع الرِّجالُ؛ لأنَّه في ذكرِ المهاجرات»[1].

ثالثاً: ما وَرَدَ في السُّنَّة من الإذْن بوَطْءِ المسبيَّة بعدَ استبرائها، وهذه ليسَت بعدَّة.

وقولُ أبي حنيفة شاملٌ لجميع الأحوالِ التي تَبينُ فيها الزوجَةُ، لا يوجِبُ عليها عدَّةً[2]، وأخطأ من ظنَّ من غير الحنفيَّة أنَّ أبا حنيفة رحمه الله يوجِبُ على من أسلمَت ولم تُهاجر عدَّتين: عدَّةً لانتظار فَيئة الزَّوج، وعدَّةً بعد انتهاء هذه العدَّة، فالأولى ليست عندَه بعدَّة كما سبَق، والثانية لا يقولُ بها أصلاً.

وقال أبو يوسُف ومحمد بن الحسن: إذا كانت هي المسلمة فعليها العدَّة بعدَ الفُرقة في جميع الأحوال[3].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٤٠).
قلت: هذا الذي ذكرَ أن ﴿ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] هنا يتناوَل الرِّجال، تفسيرٌ عجيبٌ من مثل الجصَّاص مع تحقيقه، لا يصحُّ إلا على قول شاذٍّ ضعيفٍ، وألفاظ القرآن لا تُحمَل على شاذِّ اللُّغة، وذلكَ أن القاعدةَ أن وزن (فواعل) جمع تكسيرٍ يصحُّ في صفة المؤنَّث لا في صفة المذكَّر، ولم يأتِ للمذكَّر إلا شُذوذاً، كما أفاده السُّيوطي في «همع الهوامع» (٦/١٠٦)، فالكوافر هنا جمع كافرة، وعليه دلَّت النُّصوص، كحديث المِسوَر بن مَخرَمة في صلح الحديبية.

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢٢).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٣٣٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢١، ٤٢٧)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/١٩٣)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٥).

٢ ـ ولم يختلف المذهب أنها لا تحلُّ للزَّوج لو أسلمَ إلا بعَقْدِ نكاحٍ جَديدٍ[١].

واستدلُّوا لذلك بحديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، في قصة زينب مع أبي العاص، وردُّوا حديثَ ابن عبَّاس في القصَّة نفسِها بوجوه من التَّأويل والتَّعليل، سأذكرُها في المناقشات.

٢ ـ مذهب المالكية:

ذهبَ المالكيَّةُ إلى أن سببَ الفرقة بين الزَّوجين يُسلِمُ أحدُهما هو اختلافُ الدين، ولا أثر لاختلاف الدار في ذلك[٢].

ومن مذهبهم التَّفريق بينَ سَبقِ المرأة أو سَبْقِ الرَّجل بالإسلام، وترتَّب على ذلك من المسائل عندَهم، ما يلي:

المسألة الأولى: إذا سبقَت المرأة زوجَها بالإسلام، سواء كانت في دار الإسلام، أو هاجرَت إليها، وكانت مدخولاً بها، ثم أسلَم الزَّوجُ في عدَّتها فهي امرأته، ويقوم إسلامُه مَقامَ الرَّجعة، وإن أسلَمَ بعد انقضاء العدَّة فلا سبيلَ له عليها[٣].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٨/٣).

(٢) المدونة (٣٠٠/٢، ٣٠٣)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٥/١٢)، الاستذكار، له (٣٣١/١٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (١٧٨٧/٤)، الذخيرة، للقرافي (٣٢٩/٤).

(٣) المدونة (٢٩٨/٢، ٣٠٢، ٣٠٣)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٨٠٤/٢)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٥/١٢، ٢٦)، الاستذكار، له (٣٢٣/١٦)، الذخيرة، للقرافي (٣٢٨/٤)، المنتقى للباجي (٣٤٤/٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٧/١٨)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٦/٢).

وأصلُ استدلالهم هنا بيَّنه سُحنون بقوله يسألُ ابنَ القاسم: «لم قلتُموه: إنَّ النصرانيَّ إذا أسلمت امرأتُه: إنَّه أملكُ بها ما دامَت في عدَّتها، وهو لا يحلُّ له نكاحُ مسلمةٍ ابتداءً، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنة: ١٠]؟ قال: جاءت الآثارُ أنه أملكُ بها ما دامت في عدَّتِها إن هو أسلم، وقامت به السُّننُ عن النبي ﷺ، فليس لما قامت به السُّننُ عن النبي ﷺ قياسٌ ولا نَظرٌ»[1].

يُشير بهذا إلى ما ورَد من قصَّةِ إسلام امرأتي عكرمةَ بن أبي جَهل وصَفوانَ بن أميَّةَ قبلَهما، وما حَكاهُ الزُّهريُّ في شأن العدَّة[2].

وفي قوله ابن القاسمِ: لا يُعرَض الإسلامُ على الزَّوج في مُدَّةِ العدَّة[3].

المسألة الثانية: إذا كانت الزَّوجةُ غيرَ مدخول بها، وقعت الفُرقةُ بمجرَّدِ إسْلامِها.

ووَجهُ ذلكَ: لأنها لا عدَّةَ عليها، بخلاف المدخول بها، فإن إسلامَه في عدَّتها بمنزلةِ الرَّجعة، وهو مُنتَفٍ في حَقِّ غيرِ المدخول بها[4].

المسألة الثالثة: إذا سَبَق الرجل بالإسلام، والمرأة ليست كتابيةً،

(١) المدونة (٢/٣٠١).

(٢) المدونة (٢/٣٠٢)، المعونة، لعبدالوهاب (٢/٨٠٤)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٦ ـ ٦١٧).

(٣) المدونة (٢/٣٠٣).

(٤) المدونة (٢/٣٠٣)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٢/٨٠٥)، الذخيرة، للقرافي (٤/٣٢٨)، المنتقى للباجي (٣/٣٤٤).

فإن كانت حاضرةً، عُرِضَ عليها الإسلامُ في الحال، فإن أسلمت فهي امرأتهُ، وإن لم تُسلم فهو فَسخٌ، وإن كانت غائبةً فعَقْدُ النكاح يَنفسخُ بمجرَّد إسلامه، ولا يُنتَظرُ في ذلك العدَّة(١).

واستدلُّوا له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] وأن الفُرقةَ وقعت بين المسلم المهاجر الذي كانت له زَوْجَة بمكة وبين زوجته تلك، حين نزلت هذه الآية، كذا قالوا.

وهذا استدلال يشمَل عندَهم كلَّ وثنيةٍ، في دار الإسلام أو خارجَها(٢).

ولبعض أصحاب مالكٍ في مسألة المدَّة لعَرض الإسلام عليها خلافٌ، وكان ابن القاسم يرى أن تُمهَلَ مدَّةً يسيرةً، وسآتي على بيانه في مناقشة هذا الرَّأي في الفصل التالي.

ومن الآثار المترتبة على ذلك عندهم:

١ ـ حِلُّ نكاح من فرَّق الإسلام بينها وبين زوجها مَشروطٌ بانقضاء عدتها(٣).

---

(١) الموطأ (رقم: ١٥٦٩)، المدوَّنة (٢٩٨/٢)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٦/١٢)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٨٠٤/٢)، الذخيرة، للقرافي (٣٢٨/٤)، المنتقى للباجي (٣٤٦/٣)، الجامع، للقرطبي (٦٦/١٨)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٦/٢)، الحاوي، للماوردي (٢٥٨/٩)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩).

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٦/١٢، ٢٧).

(٣) المدونة (٣٠٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٥/١٨).

٢ ـ انقضاء العدَّة فَسْخٌ وليس بطلاق[1]، وعن ابن القاسم: هي طَلْقَةٌ بائنَةٌ[2].

٣ ـ مُدَّةُ العِدَّة إذا أسلمت دونَه: ثَلاثُ حِيَض[3].

٣ ـ مذهب الشافعية والحنابلة:

وافقوا المالكية أنَّ العلَّةَ في الفُرْقَة هي اختلافُ الدِّين، ولا أثَرَ لاختلاف الدَّار[4].

قال الشَّافعي: «لا تَصْنَعُ الدَّارُ في التَّحريم والتَّحليل شيئاً، إنما يَصْنَعُه اختلافُ الدِّينين»[5].

ومن دليل الشافعي على ذلكَ، قول تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] الآية[6]، فقد اعتبرت الإيمانَ سبباً في منعِ إرجاعهنَّ إلى الكفَّار[7].

كما وافَقوا المالكيَّة في المسألتين التَّاليتين:

الأولى: إذا أسلمت المرأة المدخولُ بها، فالنِّكاح مَوْقوفٌ، فإن

---

(١) المدونة (٢/٢٩٨، ٣٠١)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٦)، الذخيرة، للقرافي (٤/٣٢٩).

(٢) المنتقى للباجي (٣/٣٤٥).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٤/٣٣٠).

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٥)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤)، البيان شرح المهذب، للعِمراني (٩/٣٣٠، ٣٣١)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٤)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٦٣).

(٥) الأم، للشافعي (١٠/١٥٠).

(٦) الأم، للشافعي (٩/١٢٠).

(٧) وسيأتي لذلك مزيدُ بيان في الفصل الثاني من هذا الباب.

أسلمَ الزَّوجُ في عدَّتها فهي امرأتُه، وإن أسلمَ بعد انقضاء العدَّة فقد وقعت الفُرقة، وَتَنْكِحُ بعدَه من شاءَت[1].

الثَّانية: إذا كانت غيرَ مدخولٍ بها، وقعت الفرقةُ بمجرَّد إسلامها؛ لأنها لا عدَّة عليها[2].

كما وافقوهُم في اعتبار انقضاءِ عدَّتها فَسخاً وليس بطلاقٍ[3]، وأنَّ عدَّتَها عدَّةُ المطلَّقة، وتُحتَسب من وَقت الإسلام[4].

واختلفت المذاهبُ الثَّلاثة في مسألتين:

المسألة الأولى: لم يُفرِّق الشَّافعيةُ والحنابلَةُ في الانتظار بالعدَّة للمرأة تَسبِقُ بالإسلام، أو الرَّجُلِ يَسبِق به[5]، خلافاً للمالكيَّة.

واستدلُّوا له: بإسلام أبي سُفيان بن حَرْب وحَكيم بن حِزَام سَبَقا

---

(١) الأم، للشافعي (١٠/١٥١)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٢٥٨، ٢٦٢)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٥، ٢٦)، الاستذكار، له (١٦/٣٢٣)، البيان شرح المهذب، للعِمراني (٩/٣٣٠)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٤، ٦١٦)، الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٧)، الإنصاف، للمرداوي (٨/٢١٣).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٢٥٨)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤)، البيان شرح المهذب، للعِمراني (٩/٣٣٠)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٧)، الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٦)، الإنصاف، للمرداوي (٨/٢١٠ ـ ٢١١).

(٣) الأم، للشافعي (١٠/١٥١)، البيان شرح المهذب، للعِمراني (٩/٣٣٢)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٦)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٤).

(٤) الأم، للشافعي (١٠/١٥١)، المغني، لابن قدامة (٦/٦١٧).

(٥) الأم، للشافعي (٩/١٢٠، و١٠/١٥١)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٢٥٨)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٧)، الاستذكار، له (١٦/٣٢٤)، الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٧).

زوجَتَيْهِما بالإسلام، وامرأةِ عكرمةَ بن أبي جهل وصَفوانَ بنِ أمية، سَبقتا زوجَيْهِما بالإسلام، وأُقِرَّ الجميعُ على النكاح، ولم يؤثِّر فيه سَبْقُ المرأة أو سَبقُ الرَّجل.

المسألة الثَّانية: عن أحمدَ بن حَنبَلٍ روايةٌ ثانيةٌ لم يقُل بها المالكيَّة ولا الشَّافعيَّة، وهي: عَدَمُ اعتبار الانتظار بالعدَّة للمَدْخول بها، وإنما تقع الفرقةُ ساعةَ إسلامِ أحدِهما.

وهذه اختارها بعضُ الحنابلة، كأبي بكر الخلال[1].

ويمكِنُ أن تكونَ هـهُنا مسألةٌ ثالثة، هي روايةٌ عن أحمَدَ فيما قيلَ، وهي:

أنها تُرَدُّ لزَوْجها ولو بعدَ العدَّة، أخذاً بظاهر قصَّة زينب مع أبي العاص[2].

تنبيه: ذكرَ بعضُ الحنفيَّة عن الشَّافعي أنَّه يُنكِرُ مبدأَ عَرْض الإسلام على الذِّمِّي إذا أسلمت امرأتُهُ؛ لأنَّا قد ضمِنَّا له في عقد الذِّمَّة أن لا نتعرَّض لدينه، وعَرْضُ الإسلامِ عليه تعرُّضٌ لدينه[3].

وهذا إن صحَّ عن الشَّافعيِّ فهو غريبٌ من مثلهِ، فإنَّ عرضَ الإسلام على الذمِّيِّ لا يَتنافى مع عقدِ الذِّمَّة، بل دعوتُه إلى الإسلام مَشروعةٌ مطلقاً، وعليها دلَّ الكتابُ والسُّنَّة.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٦/٦١٦)، زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٢٦)، الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٦)، الإنصاف، للمرداوي (٨/٢١٣).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٨/٢١٤).

(٣) الهداية، للمرغيناني، (٣/٤١٩ مع فتح القدير، لابن الهمام).

مذاهب الفقهاء غير الأربعة:

١ ـ مذهب حماد بن أبي سُليمان:

كان يُفتي بأن الإسلام لا يفرِّق بينَهما، تَقَرُّ عندَه[١].

٢ ـ مذهب عبدالله بن شُبْرُمَة:

ابنُ شُبرُمةَ من أعيانِ فقهاء الكوفيين، وقد صحَّ عنهُ مُوافقةُ ما تقدَّم عن المالكيةِ والشَّافعية والحنابلة في اعتبار العدَّة:

فعنهُ قال: إذا أسلمَ وهي في العدَّة، فهو أحقُّ بها[٢].

وحُكِيَ عنه أنَّه قال: تَبِينُ منه امرأتُه كما تُسلم، ولا سَبيلَ له عليها إلا بخُطبة[٣].

قلتُ: وهذا خلافُ النَّقل الأول عنه، فإن صحَّ فهما قولانِ، وهذا الأخيرُ منه موافقٌ لمذهب من ذهب أنَّ النِّكاحَ ينقطعُ بمجرَّد الإسلام، ولا اعتبارَ للتربُّص بالعدَّة رجاءَ فيئةِ الزَّوجِ بإسلامِه.

٣ ـ مذهب سفيان الثوري:

يتَّفقُ سُفيانُ الثوري مع الحنفيةِ في اعتبار الدَّارِ، وفي الزَّوجين يكونان في دار الإسلام، وأنَّها لا تحلُّ لزوجِها لو أسلمَ بعدَ الفُرقة إلا بعقدِ نكاحٍ جديدٍ، وقولُه في لزومِ العدَّة كقولِ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ[٤].

---

(١) المحلى، لابن حزم (٣١٣/٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٣/٧ بعد رقم: ١٢٦٥١) عن سفيان الثوري، عنه به.

(٣) معالم السنن، للخطابي (١٥٠/٣ بهامش المنذري)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩).

(٤) انظر مذهب الثَّوري في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢)، =

فعنه في المشرِكَيْنِ المعاهَدَيْن يُسْلم أحدُهما: متى ما رُفِعَ إلى السُّلطان فعَرَضَ عليه الإسلامَ فَرَّقَ بينهما[1].

ففي هذا أنَّ الفُرقةَ في مذهبِهِ لا تثبتُ في دار الإسلام إلا بعَرض الإسلام من قِبَلِ الحاكمِ، فإن أبى فرَّق بينهما، وهذا مُوافق لقول الحنفية: ما لم يفرِّق القاضي فهي امرأتُه.

أمَّا في دار الحرْبِ، فإنَّه يَذهبُ إلى أن مجرَّد إسلامِ أحَدِ الزَّوجين ينفسخُ به النِّكاح.

فصحَّ عنه قولُه: إذا كانا محارِبَيْنِ فأسلم أحدُهما، فقد انقطع النكاح[2].

٤ ـ مذهب الأوزاعي واللَّيث بن سعد وإسحاق بن راهُوَيه:

على الموافقة لمذهبي الشَّافعي وأحمدَ: لو أسلمَ أحدُ الزَّوجين، ثم أسلَمَ الآخرُ قبل أن تحيض ثلاثَ حِيَضٍ فهي امرأتُه، فإن لم يُسْلِمْ إلا بعد ذلك فقد وقعت الفُرْقَة[3].

= أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٨/٣)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٥/١٢، ٢٨) الاستذكار، له (٣٣١/١٦)، معالم السنن، للخطابي (١٥٠/٣ بهامش المنذري).

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٧٣/٧ رقم: ١٢٦٥٢)، عنه به.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨٢/٦ رقم: ١٠٠٧٥، و١٧٣/٧ رقم: ١٢٦٥٣) عنه به.

(٣) الجامع، للترمذي (بعد حديث رقم: ١١٤٢)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢، ٣٣٦)، معالم السنن، للخطابي (١٥٠/٣ بهامش المنذري)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٥/١٢)، الاستذكار، له (٣٣٢/١٦)، المحلى، لابن حزم (٣١٢/٧)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩).

لكن خالفَهم الأوزاعيُّ في فَرْعٍ، فقال: انقضاءُ العِدَّة تَطليقةٌ، وَهُم يَقولون: هو فَسْخٌ[1].

٥ ـ مذهب أبي ثور:

هو إبراهيمُ بن خالدٍ الكلبيُّ، أحدُ أعيان فقهاء البغداديِّين.

كان يَقول: تَبين منه امرأتُه كما تُسلم، ولا سَبيل له عليها إلا بخُطبة[2].

وهذا صَريحٌ منهُ أن البَيْنونَةَ تثبُت بمجرَّد وُقوع الإسلامِ.

٦ ـ مذهب داود بن علي الظاهري:

رَئيسُ أهلِ الظَّاهر، كانَ يقولُ: تَقَرُّ عندَه زوجتُه، لكن يُمْنَعُ من وَطئِها[3].

٧ ـ مذهب ابن حزم الظَّاهري:

وافقَ ابنُ حَزم الجمهورَ: المالكيَّةَ والشَّافعيَّةَ والحَنابلَةَ ومَن وافقهم ممن ذكرتُ من بعدُ: أنَّ الفُرقةَ تثبتُ لاختلاف الدِّين، وأنَّه لا أثَرَ لاختلاف الدَّار.

لكنَّه استقلَّ عنهُم بأنَّ البينونةَ تقعُ للَحْظةِ الإسلام، سبَق به أحدُ الزَّوجين، ولا سبيلَ لزوجها إليها حتى لو أسلم بعدها أو أسلمت بعدَه بطَرْفة عين إلا بنكاح جديد[4].

---

(١) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٦/١٢).
(٢) معالم السنن، للخطابي (١٥٠/٣ بهامش المنذري)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩).
(٣) المحلى، لابن حزم (٣١٣/٧).
(٤) المحلى، لابن حزم (٣١٢/٧).

وهذا مذهَبُ أحمدَ بن حنبل في إحدى الرِّوايتين، ذهبَ إليه بعضُ أصحابهِ، ومذهَب أبي ثَوْرٍ، وإحدى الرِّوايتين عن ابن شُبرُمة.

وعليه حمَل ابنُ حزمٍ المنقولَ عن عُمَرَ في قصَّة التَّغلبيِّ، وعن جابرٍ وابن عبَّاس، وليس كما قالَ كما سيأتي التنبيهُ عليه في مناقشة المذاهب.

٨ ـ مذهب ابن تيمية:

ذهبَ شيخُ الإسلام ابن تيميةَ إلى اختيار ما أشرتُ إليه بصيغة التَّمريض عن الإمام أحمدَ بن حنبل كروايةٍ ثالثةٍ، وهو: أنَّ الزَّوجةَ إذا أسلمت قبلَهُ، فالنكاحُ باقٍ، سواء دخلَ بها أو لم يدخُل بها، ما لم تَنْكِحْ غيرَه، والأمرُ إليها، ولا حكمَ له عليها، ولا حَقَّ عليه؛ لأنَّ الشارعَ لم يَسْتَفْصِلْ، وكذلك لو أسلَمَ قَبْلَها، وليس له حَبْسُها، ومتى أسلَمَتْ فهي امرأتُه إن اختارَ، كانت مدخولاً بها أو غيرَ مدخول بها، في العِدَّةِ أو بعدَها[١].

٩ ـ مذهب ابن القيِّم:

وذهبَ العلامة ابنُ القيم إلى التَّفريقِ بين سَبقِ الزَّوجِ بالإسلام أو سَبقِ الزَّوجة به، على هاتين الصُّورتين:

الأولى: إذا أسلمَت الزَّوجَةُ أوَّلاً، فمتى أسلمَ الزَّوجُ فالنِّكاحُ بحالهِ، ما لم تَنكِح زوجاً غيرَه.

---

(١) الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٧)، الإنصاف، للمرداوي (٨/٢١٣)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٤٢ ـ ٣٤٦).

قال ابن القيِّم: «السُّنَّةُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ المحكَمَةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يفرِّق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تُسلم معه، بل متى أسلم الآخرُ فالنكاح بحاله، ما لم تتزوج»[1].

وقال بعد أن ذكَرَ طَرَفاً مما جَرى عليه العملُ في عَهْدِ النبي ﷺ: «يدلُّ على أن المرأةَ إذا أسلمت وامتنعَ زوجُها من الإسلام، فلها أن تتربَّصَ وتنتظرَ إسلامَه، فإذا اختارَت أن تُقِيمَ مُنتظرةً لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النِّساءُ يفعلنَ في عهد النبي ﷺ كزَيْنبَ ابنتِه وغيرِها، ولكن لا يُمَكَّنُ من وَطْئِها، ولا حكمَ له عليها ولا نفقةَ ولا قَسْمَ، والأمرُ في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زَوْجاً مالكاً لعِصْمَتِها من كُلِّ وَجْهٍ، ولا يحتاجُ إذا أسلم إلى ابتداءِ عَقْدٍ يحتاج فيه إلى وَليٍّ وشُهودٍ ومَهْرٍ وعَقْدٍ، بل إسلامُه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارُها بمنزلة الإيجاب»[2].

قلت: وهذا المذهبُ موافقٌ لقولِ داودَ الظَّاهري كما تقدَّم، وقَوْلِ ابن تيمية.

الثَّانية: إذا أسلمَ قبلَها، أُمِرَت بالإسلام، فإن امتنعت فُرِّقَ بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

قالَ: «وأمَّا الرَّجلُ إذا أسلمَ وامْتَنَعَت المشركةُ أن تُسْلِمَ، فإمساكُهُ لها يَضُرُّ بها، ولا مَصْلحةَ لها فيه، فإنَّه إذا لم يَقُم لها بما تَسْتَحِقُّه كان

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٣٦٩)، وقد فصل ذلك في: أحكام أهل الذمة، له (١/٣١٧ ـ ٣٤٥).

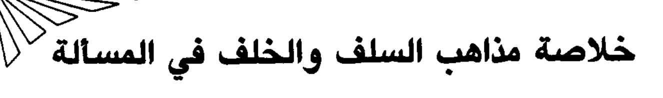
(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٢٦، ٣٦٩)، ونحوه في: زاد المعاد، له (٥/١٢٥).

ظالماً، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، فنَهى الرِّجالَ أن يَسْتديموا نكاحَ الكافرَةِ، فإذا أسلم الرَّجُلُ أُمِرَت امرأتُه بالإسلام، فإن لم تسلم فُرِّقَ بينهما»[1].



(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٢٦).

المبحث الرابع:



خلاصة مذاهب السلف والخلف في المسألة

ممَّا تقدَّم بيانُهُ في هذا الفَصْل من مَواضع اختلاف أهل العلم في مَسألة إسلام أحَدِ الزَّوجين دونَ الآخَر، أقرَبُ مذاهبَهم بتلخيصِها فيما يلي:

١ ـ يبطُلُ عقدُ النكاحِ بينهما بمجرَّد إسلام أحدِهما قبل الآخر.

وهذا مذهَب الحسَن البصري في روايةٍ، وعطاء بن أبي رَباحٍ في روايةٍ، وعكرمةَ مولى ابن عباس، وقتادةَ السَّدوسيِّ، وعُمر بن عبدالعزيز، وعبدالرَّحمن بن زيد بن أسلم، وعبدالله بن شُبرُمة في روايةٍ، وأبي ثَورٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ بن حنبلٍ، تَبِعه عليها بعضُ أصحابه، ومذهَبُ أبي محمَّد بن حَزمٍ.

كذلك هو مذهبُ المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة إذا كانت الزَّوجةُ غيرَ مدخول بها.

وهو مذهبُ سُفيان الثَّوريِّ إذا كان الزَّوجان في دار الحرب خاصَّةً.

٢ ـ يَبْطُلُ عقدُ النكاح بينَهما إذا سبقَ الزَّوجُ الزَّوجةَ بالإسلام، ولم تُسلِم معه في نفس المجلس وقد عُرِضَ عليها الإسلامُ، وليست كتابيَّةً.

وهذا مذهب المالكيَّة، وابنِ قيِّم الجوزيَّة.

٣ ـ يَبْطُل عقدُ النِّكاح بينهما إذا أسلمَ الزَّوجُ ولم تُسلم الزَّوجةُ بعدَه في مدَّة يسيرة.

وهذا مَذهب بعض المالكية، كابنِ القاسم.

٤ ـ يبطُل عقدُ النِّكاح بينهما إذا أسلم أحدُهما قبل الآخَر، ولم يُسلِم الآخرُ منهما في عدَّة الزَّوجة.

وهذا مذهب مجاهد المكِّي في الرِّواية الصَّحيحة عنه، وهو روايةٌ عن الحسن البصريِّ، وعطاء بن أبي رَباح، وعُمر بن عبدالعزيز، وعبدالله بن شُبْرُمة.

كذلك هو مذهب الأوزاعيِّ واللَّيث بن سَعدٍ، والمالكيَّة في الزَّوجَة تُسلمُ أوَّلاً، والشَّافعية، والحنابلة، وإسحاقَ بنِ راهُوَيهِ.

٥ ـ يبطُلُ عقدُ النكاح بينهما إذا انتقلَ المسلمُ منهما من دار الحرب إلى دار الإسلام.

وهذا مذهب الحنفية خاصَّةً.

٦ ـ يبطُل عقدُ النِّكاح بينهما ساعةَ إسلام أحدِهما، وذلك إذا كانا غيرَ كتابيين، أمَّا إذا كانا كتابيين فيفرَّقُ بينهما.

وهذا مذهب عطاء بن أبي رَباح في روايةٍ عنه، وظاهرُ المنقول عن طاوُسٍ ومجاهدٍ وسعيد بن جبير في بعض الرِّوايات.

٧ ـ يبطُلُ عقدُ النكاح بينَهما إذا أسلم أحدُهما في دار الحرب وَحاضَت الزَّوجةُ ثلاثَ حِيَض ولم يُسلم الآخرُ منهما.

وهذا مذهب الحنفية خاصَّةً.

٨ ـ يَبْطُلُ عقدُ النكاح بينَهما إذا أسلم أحدُهما، ودُعِيَ الآخَرُ إلى الإسلامِ فأبى أن يُسلِمَ.

وهذا قولُ عُمر بن عبدالعزيز في روايةٍ، والزُّهريِّ من وَجهٍ ضعيف.

٩ ـ لا يَبْطُل عقدُ النكاح بينهما مُطلقاً إلا بقضاء القاضي.

وهذا مقتَضى قول طاوُس اليَماني، وسعيد بن جُبير، والحكَم بن عُتيبة، وإحدى الرِّوايات عن عُمرَ بن عبدالعزيز، وفي روايةٍ ضَعيفةٍ عن الزُّهريِّ.

وهو ظاهرُ قول عبدالله بن عباس، كما كان يَرَى للزَّوجة المسلمة إبطالَه باختيارِها تركَ زَوجِها الكافر.

١٠ ـ لا يَبْطُل عقدُ النِّكاح بينهما إذا كانا جميعاً في دار الإسلام إلا بقضاء القاضي.

وهذا مذهب الحنفيَّة وسُفيان الثَّوري.

١١ ـ لا يَبْطُلُ عقدُ النِّكاح بينهما إلا بقضاء القاضي، أو بانتهاء العدَّة.

وهذا مذهب الزُّهري في روايةٍ.

١٢ ـ يَنْتَقِلُ عقدُ النكاح بينهما إذا أسلم أحدُهما دونَ الآخر إلى

عَقْدٍ جائزٍ، ويكونُ النكاح موقوفاً، فإن أسلمَ الآخرُ منهما استمرَّ النكاح، ولها أن تنكحَ زوجاً غيرَه.

وهذا رِوايةٌ مُضعَّفةٌ عن أحمد بن حنبل، ومذهَبُ داوَد بن عليٍّ الظاهريِّ، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

كذلك هو مذهبُ ابن القيِّم في حالة سَبقِ الزَّوجة بالإسلام.

١٣ ـ يَنتَقِلُ عقدُ النكاح بينَهما إلى عَقْدٍ جائزٍ، يُبيح للزَّوجة مفارقةَ الزَّوج إن شاءَت، كما يُبيحُ مُكْثَها معَهُ كزَوجة إن شاءَت، ما داما في موضعِ تمكينٍ، كدار إسلام.

وعليه تَدُلُّ الرِّوايةُ الصَّحيحةُ المحفوظةُ عن أمير المؤمنين عُمر، والرِّوايةُ عن أمير المؤمنين عليٍّ، وهو مذهب عامرٍ الشَّعبي وإبراهيمَ النَّخعيِّ وحمَّادِ بن أبي سُليمان.

فهذا تصويرٌ وتقريبٌ للخِلاف في هذه المسألة.

فكيفَ تُستَساغُ معه دَعوى الإجماع؟ وهل فيمن ذُكِرَ أحدٌ يُستَهانُ بخِلافه؟ ألَيْسوا جميعاً من رءوس أئمَّة الإسلام؟

إنَّ تحليةَ مذهَبٍ بدَعوى إجماعٍ لا تدلُّ إلا على ضَعفِ اسْتِقْصاءِ مدَّعيه، أو عصبيَّته لرأيٍ دونَ سواهُ فصارَ لا يُبصِرُ شيئاً خلافَه، ذلك ممَّا لا يجري على أصول العلم، ولا يَسْتَقيمُ في أصولِ النَّظر، بل يطعنُ في تجريد المتابعةِ لِما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ، كما لا يخلو من انتقاصٍ لأهلِ العلمِ.





الفصل الثاني:

مناقشة مرتكزات المذاهب



التعلق لإبطال النكاح بآية الممتحنة

آيةُ الممتحنةِ مرتَكزٌ لجميع أهلِ العلم في مَذاهبِهم، إذ لا يختلفونَ أنَّها مُحكَمةٌ غيرُ منسوخَةٍ، وأنَّها مؤثِّرَةٌ على وضع النِّكاحِ بينَ الزَّوجين يُسلِمُ أحدُهما دونَ الآخر، ولكن اختَلفوا في صفةِ ذلكَ التَّأثيرِ، على ما ذكرتُ آنفاً من مذاهبِهم، ممَّا دلَّ على أنَّها ليسَت بقاطعةِ الدَّلالة بنَفسِها على أيٍّ من تلكَ المذاهبِ، ولِذا صارَ من صارَ إلى اعتبار دلالة السُّنَّة، وهُنا اختلفوا بحَسب ما انتَهى إلى كلِّ فريقٍ من السُّنن وقَدرِ ما لها من الثُّبوت.

وقد بيَّنتُ في الباب الأوَّل ما كانَ قد جرى عليه العملُ في صَدرِ الإسلامِ وبعدَ الهجرَة إلى أن نزلت آيةُ الممتحنةِ، وأنَّ الشَّريعةَ لم تمنَع من استمرار الحياة الزَّوجيَّة بين زوجينِ أسلمَ أحدُهما دونَ الآخَر، ولمَّا نزلت هذه الآية لم تُبدِّل ما كان موجوداً معهوداً، لذلك رجعَت زينبُ بنتُ النَّبي ﷺ إلى زوجِها بعدَ نزول الآية دون تجديد نكاح بينَهما، ممَّا دلَّ على أن آيةَ الممتحنةِ لم تأتِ لإبطالِ عقودِ النِّكاح، إنَّما منَعت من تمكينِ الكافر المحارب من المسلمة المهاجِرَة، إذ لا يتهيَّأ ذلكَ إلا

بإرجاعِها إليه وإبطال هجرَتِها، وفيه من التَّعريض لها للفتنَة في دينِها ما لا يخفى.

وكذلك منَعت المسلمَ من الرِّجال أن يُمسِكَ بعِصمة امرأةٍ فاتَتْهُ إلى الكفَّار، إذ في إبقاء العَقدِ قائماً تفويتُ مصلحةٍ عليها بحبسِها دونَ أن تنكِحَ زوجاً آخرَ، هكذا راعَت شريعةُ الإسلامِ حَقَّها مع كونِها مُحاربة، كما فيه إسقاطٌ للمسؤوليَّة عن الزَّوجِ في رعايةِ امرأتِه، وفيه قَطعٌ لحبْلِ المودَّة مع المحاربين لدين الإسلام من الكفَّار.

وقارِن بينَ هذا وبينَ صدْرِ هذهِ السُّورَةِ، حيثُ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١]، وما جاءَ في نُزولِها في قصَّة حاطب بن أبي بلتعةَ، حيثُ كتبَ للمشركينَ يخْبِرُهم ببعضِ أمرِ رَسول الله صلى الله ﷺ وأصحابِه، بسَبب قراباتِه بمكَّة، إذ أجابَ النبيَّ ﷺ حينَ سأله عن صَنيعه: يا رسولَ الله، لا تعجَلْ عليَّ، إني كنت امرَأً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكن من أنْفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قَراباتٌ بمكَّة يَحْمونَ بها أهليهم وأموالَهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النَّسَبِ فيهم أن أتَّخذَ عندَهم يداً يَحْمُونَ بها قرابتي (الحديث)[١].

فإذا كانَ حاطبٌ يفعَلُ هذا من أجلِ بعضِ أرحامِه، فكيفَ حالُ من تكونُ له زوجَةٌ في المشركين؟ ألا يمكِنُ أن يحمِلَه ذلك على خيانة المسلمينَ؟ من أجلِ هذا أيضاً قال الله عزَّ وجلَّ بعد ذلك في السُّورة:

---

(١) حديثٌ صحيحٌ.

وهو جُزءٌ من قصَّة مشهورَةٍ، أخرجها الشَّيخان: البُخاريُّ (رقم: ٢٨٤٥) ومواضع أخرى، ومُسلم (رقم: ٢٤٩٤) من حديثِ عليٍّ بن أبي طالب.

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْۚ﴾ [المُمتحنَة: ٣]، فقصَدَت الشَّريعةُ الحكيمةُ أن يُقطَع حبلُ الصِّلَة بينَ المسلمينَ والكفَّار المحاربين، ولا يُبقوا من الأسباب ما يمكنُ أن يجرَّ إلى الخيانة.

وليسَ من هذا حال من لم يُحارِب المسلمينَ من الكفَّار، فالصِّلاتُ مع هؤلاءِ لا مانعَ من أن تبقى قائمةً، لانتفاء الضَّرر في الدِّين، ولذا نقرأ في نفسِ السُّورة في الآيتين قبل آية الامتِحان: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨،٩]، وقد نبَّهتُ من قبلُ على هذه النُّكتة.

فلا بدَّ من اعتبارِ الوَضعِ الَّذي نزلت فيه الآيةُ، والسِّياقِ الَّذي جاءت فيه، ولا يحسُنُ التَّعلُّقُ بجُملةٍ دون اعتبارِ سائرِ الكلام.

ثمَّ لا نجدُ ما يفسِّرُ القرآنَ أحسنَ من بيانِ رَسول الله ﷺ، ولم يأتِ في جميع ما كان من التصرُّفات في عهدِه إلا ما يؤيِّدُ هذا المعنى الَّذي شرحتُ، فكانَ الزَّوجُ تُسلمُ امرأتُه، والمرأةُ يُسلمُ زوجُها، لا يفرِّق رسولُ الله ﷺ بينَهم، ويبقى الطَّرفُ الَّذي لم يُسلِم منهُما مُمهَلاً ما شاءَ الله، إلى أن يصيرَ في يومٍ إلى الإسلامِ، ولم تقع المقاطَعةُ منهُم إلا للعلاقات مع العدوِّ المحارِبِ، وحتَّى هذا لم يوجِب القطعَ العامَّ لتلكَ العلاقات، كما رأيناهُ في قصَّة زينَب، وإنَّما كانَ وقفاً مؤقَّتاً لذلكَ.

وبهذا عَمِلَ عُمرُ وعليٌّ، ولم يأتِ عن أحدٍ من الصَّحابة الأعيانِ ما ردَّ ذلك من صنيعِهما أو رأيِهما.

والمعنى الَّذي ينبغي اعتبارُه من الآية: أنَّ الإسلامَ يُسوِّغُ للمرأةِ المسلمةِ أن تفارِقَ زوجَها الكافر، ولا يُلْزِمُها بذلك، كما وقعَ لزينَبَ، كما يأمُرُ المسلمَ إذا لَحِقَت امرأتُه بمن يُحاربُ دينَه من الكفَّار أن يُفارِقَها خشيةَ الإضرار بها بالإمساكِ بها، أو بنفسه في عجزِه عن القيامِ بحقوقِها، أو أمَّته حينَ يَلينُ جانبُه مع أعداء الدين المحاربين؛ لِما له فيهم من القَرابات.

وإذا تبيَّن ذلك، فاعلَم أنَّ من الفقهاء من أطلَق الاستدلالَ بالآيةِ أو بعضِها لمذهبه، وأرجو أن يكونَ فيما ذكرتُ إجابةٌ وتوضيحٌ لأكثرِ ذلك، كما أنَّ في المباحث القادمة ما يَستوعبُ إن شاءَ الله ما يمكِنُ أن يُعتَرضَ به من الاستدلال.

وأنبِّهُ هُنا على طرَفٍ ممَّا وقعَ التَّعلُّق به من الآية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

تعلَّق بهذا طائفةٌ كبيرَةٌ من الفَقهاء، قالوا: هذه الجُملةُ دليلٌ على بطلانِ عقدِ النِّكاح، وإلاَّ لم يمنَع من إرجاعهنَّ إلى الكفَّار.

وهذا ردَّه ابن القيم رحمه الله، فأغنى، قال: «إنما يدلُّ على النَّهي عن رَدِّ النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجَها حتى يصيرَ مسلماً مهاجراً إلى الله ورَسوله، ثم تردَّ إليه؟ ولقد أبعدَ النُّجْعَةَ كلَّ الإبعاد من فَهِمَ هذا من الآية»[1].

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٤٠).

وأقول: لا تَنسَ كذلكَ دلالةَ السُّنَّة في ذلك.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

أجراها بعضُهم مع الجُملة بعدَها: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] كآيةِ البقرة التي منعَت ابتداءَ النِكاح، وعليه قال: دلَّت على أنَّ اختلافَ الدِّين مانعٌ من ابتداء النكاح، فإن كانَ كذلكَ فهو مانعٌ من دَوامه، كالرَّضاع[1].

وهذا في التَّحقيق قياسٌ في مسألةٍ منتَهاها إلى النُّصوصِ، قامَ في مقابلة الدليلِ، فإنَّه خلافُ الأدلَّة التي ذُكرَت غير مرَّة، كقصَّة زينب.

كما ينقضُه أنَّ اختلافَ الدِّين لا يمنَع نكاحَ المسلمِ من كتابيَّةٍ، بخلافِ الرَّضاع، فافترَقا.

وإنَّما التَّحريمُ هُنا تحريمُ تمكينِ الكفَّار المحاربينَ من المهاجرات المؤمناتِ بإرجاعهنَّ إليهم بعدَ الهجرَة.

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

المحفوظ كما تقدَّم في حديث الزُّهريِّ أن الصَّحابة كعُمر حين نزلت هذه الآية عمَدوا إلى تطليقِ نسائهم المشركات بمكَّةَ امتثالاً لها، ولم يَنفسخ عقدُ النِّكاح بينهم وبينهن بمجرَّد نُزولها، فهو طلاقٌ وليسَ بفسخٍ، خلافاً لِما قالَ به طائفةٌ من الفقهاء، كمالكٍ، وغيره.

ثمَّ إنَّ قصَّة إسلامِ أبي سُفيانَ بن حرب قبل امرأتِه بمدَّة، دليلٌ على أنَّ الآيةَ لا تدلُّ على أنَّ عقدَ النِّكاح يبطُل من ساعَة إسلامِه قبلَها.

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٢٥٩).

واستدلَّ مالكٌ بهذه الجُملة من الآية، فقَضى بإبطال النِّكاح بين الزَّوجين يُسلمُ الزَّوجُ وتحتَه غيرُ كتابيَّةٍ، ولم يُراعِ إلا أن يُعرَضَ عليها الإسلامُ، فإن أبت انفسخَ النِّكاحُ بنَفسه.

وظاهر عبارَة مالك كما حكاها ابن عبدالبر أنَّ الفترةَ التي يُنتظَر بها لعرْض الإسلام عليها أن تكون حاضرة ساعةَ إسلام زوجها، فيُعرَض عليها في نفس اللَّحظة، فإن أسلمت ثبتَ النكاحُ، وإلا انفسَخَ.

ونقل ابنُ عبدالبر عن إسماعيلَ القاضي المالكيِّ قولَه: «إذا أسلم الرَّجلُ، وزوجتُه مجوسيةٌ غائبةٌ، فإنَّ الفرقةَ تقع بينهما حين يسلم، ولا يَنْتَظِرُ بها؛ لأنه لو انتظر بها كان متمسِّكاً بعصمتها، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، والحاضرةُ إذا عُرِضَ عليها الإسلام، فليس الرَّجل ممسكاً بعصمتها؛ لأنه لا ينتظر بها شيئاً غيرَ حاضر، إنما هو كلامٌ وجوابٌ، فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه، إذا كان إنما ينتظر جوابَها»[١].

وهذا من القاضي موافقٌ للمنقول عن مالك، لكن قال سُحنون: «قال ابن القاسم: وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأتُه وإن أسلمَتْ، وتَنقطع العصمةُ فيما بينهما إذا تطاول ذلك، قلتُ: كم يُجْعَلُ ذلك؟ قال: لا أدري، قلت: الشَّهرين؟ قال: لا أَحُدُّ فيه حَدًّا، وأرى الشَّهرَ وأكثرَ من ذلك قليلاً وليس بكَثير»[٢].

---

(١) التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٦).
(٢) المدونة (٢/٢٩٨).

قلتُ: هذا الاختلافُ تضعيفٌ لاحتجاج المذهَب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] على فَسخ النِّكاح بمجرَّد سبق الرَّجل بالإسلام، إذ لو صحَّ هذا لكان تأخُّرُها لحظةً بعد إسلامه مُبطِلاً للنكاح، لا يُخرِجُ منه إلا أن تُسلِمَ معه، أو تتبعُ عبارتُها بالإسلام عبارتَه به، وما وَقعت فيه عبارة ابن القاسم تأكيدٌ لضعف هذا المذهب، بل حتى ما تقدَّم عن إسماعيل القاضي ضَعيفٌ أيضاً، إذ استثناؤه الزَّوجةَ تكون حاضرةً، لا يسلَم من فارق في الوقت بين إسلامها وإسلامه، وكان بعض المالكية كالقاضي عبدالوهاب يقول: إن أسلمت عُقيبَ إسلامه أو بعدَه بوقت قَريب، ثبت النكاحُ، واستدلَّ له بقصَّة إسلام هند امرأة أبي سفيان بعدَه بوقت قَريب، ثم فاعجَب له وهو ينكر قولَ من ذهب في ذلك إلى اعتبار العدَّة، ويقول: «لا معنى له؛ لأنه دعوى»[1]!

فهل يَستقيم مثل هذا في باب الحُدود؟ وكيف يتحوَّل الفرجُ من الحلِّ إلى الحرمَةِ أو العكس بمثل هذه المقاييس المضطربة؟ ولِمَ صار قولٌ لا يُعرَف له حدٌّ ينتهي إليه أولى بالصحَّة من قولٍ قصَدَ إلى ضَبْط الحدِّ وتقديره فجرى على الأصل في باب الحدود، كرأي من رأى اعتبارَ العدَّة؟ ليس المقصودُ تصحيحَ هذا المذهب، وإنما التنبيه على أنه أولى بلا رِيبة من قول مُرسَلٍ لا ضابطَ له.

وكان الشافعي يُبيِّنُ أن آية الممتحنة إما أن تُحمَلَ على انقطاع العصمة بمجرَّد إسلام أحد الزوجين، أو أن يَحتَمِلَ ذلك انتظارَ من لم يُسلم منهما إلى مُدَّة، وصار إلى الثاني بناءً على ما وردت به السُّنة

---

(١) المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٢/٨٠٤).

فيما حَسِبَ، ثم ذكر هذه المقالةَ التي ذكرتُ عن أصحاب مالك، وقال: «خَرَجَ من القولين، وأحدَثَ مدَّةً لا يعرفُها آدميٌّ في الأرض، فقال: إذا تقارَب، فإذا جاز له أن يقولَ: إذا تقاربَ، قال إنسانٌ: التقاربُ بقَدْرِ النَّفس، أو قَدْرِ السَّاعةِ، أو قَدْرِ بعض اليوم، أو قَدْرِ السَّنَة؛ لأن هذا كلَّه قريبٌ، وإنما يَحُدُّ مثلَ هذا رسولُ الله ﷺ، فأما أن يُحَدَّ هذا بالرأي والغَفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأي واليقظة»[1].

قلتُ: وإن كان الجميعُ في هذا ينتهي إلى الدَّليل، فقد عَدِمناه عند التَّحقيق، فلا قصَّةُ أبي سفيان وزوجِه أفادت التَّوقيتَ ولا غيرُها، وليس عند الجميع في التوقيت روايةٌ يمكنُ المصيرُ إليها، تُحوِّلُ الفرجَ من حلٍّ إلى حُرمَةٍ، أو العكس.

على أنَّ ابنَ القاسم لم يكن موافقاً لمالك في هذا المبدأ فيما يَبدو، فإن سُحنوناً سأله: «أرأيت لو أن رجلاً تزوجَ امرأةً في دار الحرب وهو من أهل الحرب، ثم خرَجَ إلينا بأمان فأسلمَ، أتنقطعُ العصمةُ فيما بينه وبين امرأته أم لا؟ قال: أرى أنهما على نكاحهما، ولا يكون افتراقُهما في الدَّارين قَطْعاً للنكاح، قلتُ: أرأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين، أسلم الزَّوج ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي»[2].

فهذا يبيِّنُ أنَّه على خلافِ رأي مالكٍ في هذه المسألة، فهوَ يُبقيها زوجتَه، بل إنَّه صحَّح وقوعَ طلاقه عليها لو طلَّقها[3].

---

(١) الأم، للشافعي (٩/٤٠٠).
(٢) المدونة (٢/٣٠٠).
(٣) المدونة (٢/٣٠١).

ويبيِّنُ الباجيُّ وجهَ قول ابن القاسم، بأنه لا يرى الفرقةَ تقع بنفسِ إسلامه، وإنما تقع بقضاءٍ، أو إغفالٍ حتى تطولَ المدة، فتقع الفُرقة؛ لأنَّ الفرقةَ لو وقعت بمجرَّد إسلامه لم يكن لعَرض الإسلام عليها معنى[1].

وحين استدلَّ الشَّافعي بقصَّتي عكرمةَ بن أبي جَهلٍ وصَفوانَ بن أميَّة قال: «وفي هذا حجةٌ على من فرَّق بين المرأة تُسلم قبل الرجل، والرَّجلِ يُسلم قبل المرأة، وقد فرَّق بينهما بعضُ أهل ناحيتنا، فزعَمَ في المرأة تسلم قبل الرجل ما زعمنا، وزعم في الرجل يسلم قبل المرأة خلافَ ما زعمنا، وأنها تَبِين منه إلا أن يتقاربَ إسلامه، وهذا خلاف القرآن والسنة والعقل والقياس، ولو جاز أن يفرَّق بينهما لكان ينبغي أن يقولَ في المرأة تُسْلِمُ قبل الرجل: قد انقطعت العصمةُ بينهما؛ لأن المسلمةَ لا تحلُّ لمشرك بحال، والمرأة المشركة قد تحل للمسلم بحال، وهي أن تكون كتابية، فشدَّد في الذي ينبغي أن يُهَوِّنَ فيه، وهَوَّنَ في الذي ينبغي أن يُشَدِّدَ فيه لو كان يَنبغي أن يُفَرِّقَ بينهما»[2].

فحاصلُ هذا ضعفُ الاستدلالِ بآيةِ الممتحنة على إبطالِ النِّكاحِ بمجرَّد وقوعِ الإسلامِ من أحدِ الزَّوجين.



(١) المنتقى للباجي (٣/٣٤٦).
(٢) الأم، للشافعي (٩/٣٩٨ ـ ٣٩٩)، وانظُر: التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٧)، الاستذكار، له (١٦/٣٢٥).

رد الاستدلال بقصة زينب من رواية ابن عباس

حقَّقتُ في الباب الأوَّل الرِّوايةَ من جهة الوُرودِ، وخلَصتُ إلى ثُبوتِها عن ابنِ عبَّاس عن النَّبي ﷺ، وبيَّنتُ ما لَها من الشَّواهدِ المعضِّدَة، وما ذهبَ إليه طائفةٌ من أئمَّةِ الحديثِ الكِبار من تصحيحها وتَثبيتِها:

أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ زينبَ ابنتَه على زوجِها أبي العاص بن الربيع، بعد ستِّ سنينَ بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث شيئاً.

وليسَ هذا المبحثُ مَعقوداً للكلامِ في شيءٍ من ذلك، وإنما وقعَ أن تجاذَبَ النَّقدَ بعضُ عُلماء الحنفيَّة والمالكية والشَّافعية، حيثُ لم تأتِ دلالَةُ الحديثِ على وِفاقِ مذاهبِهم في بعض ما ذَهبوا إليه، بل جاءَت ناقضةً عليهم مسألتين كبيرتين في هذا الباب:

الأولى: إلغاء القول بأنَّ اختلافَ الدارين يوجِبُ الفُرقة، على ما هو مذهب الحنفيَّة.

والثَّانية: إلغاء اعتبار الانتظار بالعدَّة قبل التَّفريق، على ما هو مذهبُ المالكيَّة والشَّافعيَّة وغيرِهم.

بل هو في التَّحقيق على خلافِ مذهَب الحنفيَّة خاصَّةً في جميع ما ذهَبوا إليه في هذه القضيَّة.

وحَسِبوهُ مُعارضاً لدلالة آية الممتحنةِ.

فتعرَّضوا له بالتَّأويل والتَّعليل رجاءَ إجرائه على تلكَ المذاهبِ وإبطالِ دلالتِهِ على خِلافِها، وكان من جُملةِ ذلك ثلاثةُ مَطاعِن:

الأوَّل: الطَّعنُ على إسنادِ الحديث.

الثَّاني: الطَّعنُ على متنِه بالاضطراب.

الثَّالث: الطَّعنُ عليه بمخالفته لدلالة آية الممتحنة.

وجميعُ هذه الوُجوه الثَّلاثة، تقدَّم جوابُها في الباب الأوَّل، وأن الحديثَ ثابتٌ من جهة الإسنادِ، سالمٌ في التَّحقيق من الاضطرابِ، متوافقٌ مع دلالة آية الممتحنة.

وبقِيَت من ذلك وجوهٌ أخرى في نَقدِ الحديث ليسَت بقوَّة ما تقدَّم، أذكرُها مُتْبَعةً بما يُناسِبُها من الجوابِ:

الأول: مقابلتُه بروايةِ عَمرِو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه:

قالُوا: لم تَسْلَم روايةُ ابنِ عبَّاسٍ لقصَّة زينبَ من المعارِضِ، بل عارَضتها روايةُ عبدالله بن عَمرِو بن العاص أنَّها رُدَّت إلى زوجِها بنِكاحٍ جَديدٍ ومهرٍ جديدٍ.

فلمَّا سلَّموا لتلكَ المعارَضة صارَت طائفةٌ منهُم إلى العمَل على التَّوفيقِ بينَ الرِّوايتين، فقال بعضُهم: على فرض تَسليم ثُبوت حديث ابن عباس، فإنه سكتَ عن ذكر رَدِّ زينب بعقد جديد، وأثبت ذلك

حديثُ عبدالله بن عمرو، فتكونُ هذه زيادةُ علم لم يطَّلع عليها ابنُ عباس حَرِيَّةٌ بالقبول، ولهذا نظائر معروفة[1].

قلت: هذا طريقٌ مُعتبرٌ لا ينبغي العُدولُ عن مثله مع إمكانِه للتَّوفيقِ بين نصَّين ثابتين ظاهرُهما التَّعارُضُ، ولكنَّ الشَّأنَ هنا في ثُبوتِ كلتا الرِّوايتين إلى حدِّ التَّقابُل قوَّةً، وليسَت حقيقةُ الأمر كذلك، فقد تقدَّم شرحُ علَّة حديثِ عبدالله بن عَمرو، وبانَ منها أنه دونَ الضَّعف الذي يُتسمَّحُ فيه في فضائل الأعمال، فما بالُكَ بحُكم يؤصَّل على أساسه في الحلالِ والحرام؟ ومحاولةُ التَّوفيق بين روايتين إحداهُما ثابتةٌ والأخرى منكَرةٌ واهيةٌ ممَّا لا يليق بالعالم أن يَصرِفَ فيه الأوقات، إذ هو مَحضُ التكلُّف.

ومن أضعَفِ ما قيلَ هنا جمعاً بينَ الرِّوايتين ما ادَّعاه محمد بن الحسن الشَّيباني صاحبُ أبي حنيفة من توجيه الخبر:

فعن أبي توبة الرَّبيع بن نافع، قال: قلت لمحمد بن الحسن: من أين جاءَ اختلافُهم في زينب؟ فقال بعضهم: رَدَّها رسولُ الله ﷺ على أبي العاص على النكاح الأول. وقال بعضهم: ردَّها بنكاح جديد. أتَرى كلَّ واحد منهم سمع من النبي ﷺ ما قال؟

فقال محمد بن الحسن: لم يجئ اختلافُهم من هذا الوجه، وإنما جاء اختلافهم: أن الله إنما حرَّم أن تُرْجَعَ المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة، بعدَما كان ذلك جائزاً حلالاً، فعَلِمَ ذلك عبدالله بن عمرو، ثم رأى أن رسول الله ﷺ قد رَدَّ زينبَ على أبي العاص، بعدَما

(١) انظُر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٤٠)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢٥).

كان عَلِمَ حرمتَها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار، فلم يكن ذلك عندَه إلا بنكاح جَديد، فقال: رَدَّها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد. ولم يَعلم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بتَحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفَّار، حتى عَلِمَ بِرَدِّ النبي ﷺ زينبَ على أبي العاص، فقالَ: رَدَّها عليه بالنكاح الأول؛ لأنَّه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فَسْخٌ للنكاح الذي كان بينَهما.

قال محمد رحمه الله: فمن ههنا جاء اختلافهم، لا من اختلاف سَمِعُوه من النبي ﷺ، في ذكرِهِ ما رَدَّ زينبَ به على أبي العاص أنه النكاح الأول، أو النكاح الجديد».

حكى هذا التأويلَ الطَّحاوي، وقال فيه: «وقد أحسن محمَّدٌ في هذا، وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح، يُوجِبُ صحَّةَ ما قال عبدالله بن عمرو»[1].

قلت: لم يتلقَّ هذا أحدٌ غيرُ الطَّحاوي بالقبولِ، بل عيبَ على محمَّدٍ وانتُقدَ عليه، وهذه بعضُ العبارات في ذلك تُغني عن التَّعليق بمزيدٍ:

قال البيهقي: «لعَمري، إنَّ هذا لسُوء ظَنٌّ بالصَّحابة ورواة الأخبار، حيث نسَبَهم إلى أنهم يروون الحديث على ما عندهم من العلم من غير سماعٍ له من أحدٍ، وحديث عبدالله بن عمرو لم يُثبِتْهُ أحدٌ من الحفاظ، ولو كان ثابتاً فالظن به أنه لا يَروي عن النبي ﷺ عَقْدَ نكاح لم يُثبته لشهوده أو شهود من يثق به، وابن عباس لا يقول:

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٢٥٧).

ردَّها عليه بالنكاح الأول ولم يُحدث شيئاً، وهو لا يُحيط علماً بنفسه أو بمن يثقُ به بكيفية الرَّدِّ، وكيف يَشتبه على مثله نزولُ الآية في الممتحنة قبل رَدِّه ابنتَه على أبي العاص؟ وإن اشتبَهَ عليه ذلك في زمان النبي ﷺ لصِغَرِه، أفيشتَبِهُ عليه وقتُ نزولها حين روى هذا الخبر بعد وفاة النبي ﷺ وقد عَلِمَ مَنازلَ القرآن وتأويلَه، هذا أمرٌ بعيد»[1].

وقال ابنُ القيم: «معاذَ الله أن يُظَنَّ بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع، والأمرُ بخلافه، بظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخُله إلا الصِّدْقُ والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهَد، هذا يقول: رَدَّها بنكاح جديد، فهل يَسوغ أن يخبر بذلك بناءً على اعتقاده من غير أن يَشهَد القصَّة، أو تُرْوَى له؟ وكذا من قال: رَدَّها بالنكاح الأول.

وكيف يُظَنُّ بعَبدالله بن عمرو أنه يَرْوي عن النبي ﷺ عَقد نكاح لم يُثبته ولم يَشهده ولا حُكي له؟ وكيف يُظَنُّ بابن عباس أن يقول: رَدَّها بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث شيئاً، وهو لا يحيط علماً بذلك؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة، وما تضمَّنَتْه من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص؟ ولو قُدِّرَ اشتباهُه عليه في زمن النبي ﷺ لحداثة سِنِّه، أفَتَرى دام هذا الاشتباهُ عليه واستمرَّ حتى يرويَه كبيراً وهو شَيخُ الإسلام؟ ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمَّةُ، ولا يَرْضى بها الحذَّاق»[2].

---

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٠/١٤٥)، ونقله ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/٣٣٨) وأقره، وحكاه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٤٢٤) دون تسمية الناقد ولا المنتقد، وأقره كذلك.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/١٥٣ ـ ١٥٤ بهامش المنذري).

قلتُ: فحاصلُ القول في رَدِّ هذا الاعتراض: أن حديثَ ابنِ عَمرٍو لا تصحُّ به المعارَضة، لوَهائه وسُقوطِه من جهة الإسنادِ.

والثَّاني: معارَضتُه بمذهب ابن عبَّاس في المسألة:

فمذهبُه ـ كما تقدَّم ـ أنَّه كانَ يرى التَّفريقَ بين مَن تُسلِم وبينَ زوجِها الكافر إذا لم يُسلِم، وأنَّه جعلَ للزَّوجة الأمرَ فقال: «هي أملَكُ بنَفسِها»، فلو كانَ عندَه هذا الحديث في قصة زينبَ فكيفَ تجاوَزَه؟

والجواب: لا تعارُضَ بين رأي ابن عبَّاسٍ وروايتِه، إذ الحديثُ لم يُعارِض أن تُملَّكَ المرأةُ نفسَها، كما أنَّه لم يُعارِض أن يفرِّقَ بينها وبين زوجِها، وإنَّما أثبتَ أنَّها يجوزُ أن تعودَ لزوجِها مَهما تطاوَل الزَّمنُ حينَ يُسلِمُ، بل ما ألصقَ مذهَب ابن عبَّاس بالقولِ: إنَّ إسلامَ أحدِ الزَّوجين يُحيلُ عقدَ النِّكاحِ إلى جائزٍ بعدَما كانَ لازماً، فيكونُ للزَّوجة الحقُّ في أن تختارَ أن تَنكِحَ، كما دلَّت على الإذن فيه آيةُ الممتحنة، ولَها أن تنتَظِرَ زوجَها كما دلَّ عليه حديثُ ابن عبَّاس، ويزيدُ رأيُ ابن عبَّاس أنَّ للقاضي أن يفرِّقَ بينَهما، والتَّأليف بينَه وبينَ حديثه في قصَّة زينب: أن ذلكَ من القاضي إذا رَغِبَت فيه الزَّوجةُ ورفعَت أمرَها فيه إليه، والتَّأليف بينه وبينَ دلالة آية الممتحنةِ في الإذن لها بالنِّكاحِ، أنَّها إن كانت مع زوجِها في دار واحدةٍ لم تَدَعْهُ بنَفسِها لتنكِحَ زوجاً غيرَه، وإنَّما ترفعُ أمرَها إلى ذي سُلطانٍ ليفصِلَ فيه، والله أعلَم.

على أنَّ الحديثَ إذا ذهبَ راويه إلى تركِ القولِ به صَراحَةً دونَ إمكانِ تأويلٍ أو حُجَّةِ نَسخٍ، أو نِسيانٍ لِما روى، مع سلامَة النَّقلين في الظاهر من علَّةٍ في الإسنادِ، فقد يكونُ مذهَبُه علَّةً مؤثِّرةً في رِوايَته،

ولهذا اعتبارٌ صحيحٌ في عُلومِ الحديثِ، وإن كانَ ليسَ على ما يُطلقُه الحنفيَّةُ وبعضُ من وافقهُم.

وليسَ هذا الحديثُ مع رأي ابن عبَّاس من ذاكَ، لِما ذكرتُ من انتفاء المعارَضة أصلاً، وتأمَّل كذلك ما تقدَّم عندَ ذكر مذهَب ابن عبَّاس.

والثَّالث: التَّأويل لبعْضِ عبارات الحديث:

ففسَّروا قوله: (على النكاح الأول لم يُحدِث شيئاً) على معنى: على مثل النكاح الأول[1]، لم يُحْدِث زيادةً في الصَّداق والحِباء، قال ابن الهمام: «وهو تأويل حَسَنٌ»[2].

وأقول: إنَّما يصحُّ مثلُ هذا التَّقدير لو جاءَ الدَّليلُ به، أمَّا أن يلتَزِمَ الفقيهُ مقدِّمةً ضعيفةً فيبنيَ عليها مثلَ هذا، فنتيجتُه ضعيفةٌ ولا بُدَّ، وهنا حينَ استسلمَ الفقيهُ لكونِ العَقدِ يبطُلُ بين الزَّوجين بمجرَّد التَّحوُّل من دارِ الحرب إلى دار الإسلام، أو حينَ تنقضي العدَّة، وعليه فلو أسلمَ الآخرُ منهما من بعدُ لم يعُدْ إلى زوجتهِ إلا بعَقدِ نكاحٍ جديدٍ، ثمَّ وجدَ فيما ظنَّ شاهدَه من روايةِ عبدالله بن عمرٍو، مع استسلامِه أو احتماله لثبوتِ رواية ابن عبَّاس أيضاً، رأى أن لا مخرَج له إلا بمثل هذا التَّأويل، وفي التَّحقيق هوَ مطالَبٌ أوَّلاً أن يصحِّحَ مقدِّماتِه المذكورَة قبلَ أن يحْمِلَ الحديثَ بتكلُّفٍ يأباهُ اللِّسانُ، ممَّا يُسوِّغُ لكلِّ من لا يأتي الدليلُ على مُراده أن يسلُكَ سبيلَه، فتُبْطَلَ بذلكَ دلالاتُ نُصوص الشَّريعة.

---

(١) الاستذكار، لابن عبدالبر (١٦/٣٢٧)، المنتقى، للباجي (٣/٣٤٥).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢٥).

وكان من جوابِ ابنِ القيم عن هذا التَّأويل أن قال: «هو في غاية البُعد، واللفظ ينبو عنه»[1].

كما قال أيضاً: «لا يخفى ضعفُه وفسادُه، وأنه عكسُ المفهوم من لَفظِ الحديث، وقولُه: لم يُحْدِث شيئاً، يأباه»[2].

وتقدَّم في بعض ألفاظِ حديث ابن عبَّاس: «لم يُحْدِثْ شَهادةً ولا صَداقاً»، وهذا كافٍ لإبطال هذا التَّأويل.

والرابع: أنَّه منسوخٌ.

وهذا ذهبَ إليه من الفُقهاء: الطَّحاويُّ الحنفيُّ، وابنُ عبدِالبَرِّ المالكيُّ، وابنُ حزمٍ الظَّاهريُّ، ووافقَهُم آخرونَ[3].

واختَلفوا في النَّاسخِ على ما يلي:

١ ـ قيلَ: هو منسوخٌ بآية الممتحنة، وذلكَ أنَّ هذه القصَّة وقعت بعدَ بدرٍ، ونزولُ آيةِ الممتحنةِ بعدَ صلح الحديبية.

واستدلَّ له الطَّحاويُّ وابنُ عبدالبرِّ بخبرين:

الأول: عن الزُّهري: أن أبا العاص بنَ رَبيع أخِذَ أسيراً يوم بدر، فأتيَ به النبي ﷺ، فَرَدَّ عليه ابنتَه، قال الزُّهري: وكان هذا قَبل أن ينزلَ الفرائضُ، يعني ابنةَ النبي ﷺ وَرَدَّها على زوجِها[4].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (١٥٤/٣ بهامش المنذري).

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٦/١).

(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٨/٣)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٠/١٢ ـ ٢١، ٢٣ ـ ٢٤)، وانظر: الاستذكار، له (٣٢٦/١٦ ـ ٣٢٧)، المحلى، لابن حزم (٣١٥/٧).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٠/٣) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري. =

قلتُ: أرادَ بنُزولِ الفرائضِ: آيةَ الممتحنةِ.

وهذا خبرٌ مُرسَلٌ لا يصحُّ إلى الزُّهريِّ أصلاً، ثم هو منكَرٌ لمخالفته الثابتَ في هذه القصَّة أن ردَّ زينب وإسلامَ زوجها إنما كان بعد الحديبية قبل الفتح، وتسلسُلُ الأحداثِ أفاد أنَّ آيةَ الممتحنة كانت وقتَها قد نزَلت كما بيَّنته في الباب الأول؛ لأنَّ نزولَها كان ألصقَ بالوَقت الَّذي جرى فيه الصُّلحُ، وإسلامُ وهجرَةُ أبي العاص كان ألَصقَ بالفتحِ، إذ عَدمُ ردِّه على المشركينَ مع دخولهِ في جملَة الشَّرطِ يدلُّ على أنَّ هجرتَه إلى النَّبي ﷺ مسلماً لم تكُن حينَ كانت العُهودُ محفوظةً والهُدنةُ مستمرَّةً، وإنَّما أشعرَ القبولُ النَّبويُّ لهجرتهِ أنَّ ذلك وقعَ بعدَما حصلَ من المشركينَ النَّكثُ وانتهت الهُدنة، وذلكَ قُبيلَ الفتح.

وعلى هذا فكيفَ يصحُّ أن يكونَ منسوخاً ما تأخَّر في زمانهِ عن ناسخهِ؟!

فإن لم يُسَلَّمْ أنَّ ردَّ زينبَ كانَ بعدَ نزولِ آية الممتحنة، فلا دليلَ على أنَّه كانَ قبلَ ذلكَ.

قال ابنُ القيم: «وأقصى ما يُقال: إن رَدَّ زينبَ على أبي العاص ونزولَ آية التحريم، كانا في زمن الهدنة، فمن أين يُعلم تأخُّر نزول الآية عن قصَّة الزَّوجين لتكون ناسخةً لها؟ ولا يمكن دعوى النَّسخ بالاحتمال»[1].

= قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، سفيان بن حُسين ضعيف الحديث عن الزُّهري، ثم هو مُرسَلٌ أشبه بالمعضَل على ما بينتُه من قبل حول مراسيل الزهري.

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٥/١).

والثاني: عن قتادة: أن رسولَ الله ﷺ رَدَّ على أبي العاص ابنته، قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزلَ سُورَة بَراءة[1].

قلتُ: مُرادُهُ بذلك ما نَزَلَ في سُورة التَّوبة من قَطع العُهود بين المسلمين والمشركين، لكن تَعديةُ ذلكَ ليتناول عقودَ النكاح، مردودٌ غير مقبولٍ، ولوازمه الفاسدة كثيرةٌ كما لا يخفى، ولا أحدَ يجرؤ على القول به فيسلَمَ من نَقْضٍ عليه في باب من الأبواب، وإهمالُ هذا أولى من الالتفات إليه، وإنما قصَدَ الطحاوي ومن تَبِعَهُ كابن عبدالبر بذكره تقويةَ ما مالوا إليه لمذهبهم في ادِّعاء النسخ على قصة زينب.

قال ابن القيم: «العُهود التي نَبذها رسول الله ﷺ إلى المشركين هي عهودُ الصُّلح التي كانت بينه وبينهم، فهي بَراءة من العَقْدِ والعَهْدِ الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرُّضَ فيها للنكاح بوجه من الوُجوه، وقد أكَّد الله سبحانه البراءة بين المسلمين والكفَّار قبل ذلك في سُورَة الممتحنة وغيرها»[2].

٢ ـ هو منسوخٌ بالإجماعِ على حُرمَة أن تكونَ المسلمةُ زوجةً لكافرٍ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٦٠) من طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، به.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٣٢) قال: أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن زينب بنت رسول الله كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله، ثم أسلم زوجها، فهاجر إلى رسول الله، فردها عليه. قال قتادة: ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها فلا سبيلَ له عليها إلا بخِطبة، وإسلامها تطليقة بائنة.
قلت: وإسناده صحيحٌ.

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٥).

وهذا من أعجَب الدَّعاوى في هذه الاعتراضات، وهي من رأي ابن عبدالبرِّ، فإنَّه قال: «مما يدل على أن قصَّة أبي العاص منسوخةٌ: إجماعُ العلماء على أنَّ أبا العاص بنَ الرَّبيع كان كافراً، وأن المسلمةَ لا يحلُّ أن تكونَ زوجةً لكافر، قال الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال رسول الله ﷺ للمُلاعن: لا سَبيلَ لك عليها»[١].

قلت: هذا من أضعَف الاستدلالِ وأوهاهُ لإبطالِ دلالةِ قصَّة زينبَ، فإنَّ دعواه أنَّ أبا العاص كانَ كافراً حينَ رُدَّت عليه زينب، هو على خلافِ جميع الرِّوايات.

وكأنَّ ابنَ عبدالبر قد اغترَّ بما سلَف ذكرُه عن الزُّهريِّ في أول هذا الاعتراض من قوله: «إن أبا العاص أخِذَ أسيراً يوم بدر، فأتيَ به النبي ﷺ، فَرَدَّ عليه ابنتَه»، وهذا غلطٌ جزماً وروايةٌ مختصرَةٌ مختلَّة، إذ لم تُردَّ زينبُ على زوجِها إلا بعدَما قدِمَ عليها مسلماً مهاجراً قبلَ فتح مكَّةَ.

ثمَّ ما ذكرَه تعضيداً للإجماع على حُرْمَةِ أن تكونَ المسلمةُ زوجةً لكافرٍ من قولِهِ تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ للكافِرينَ عَلى المُؤْمِنينَ سَبِيلاً)، فهو يقول: لا يحلُّ أن يُمَكَّن كافرٌ من مُسْلمةٍ، ولذا استدلَّ له بقصَّة الملاعِن.

وكأنَّه يعني أن تكونَ تحتَه يُعاشِرُها كزوجَةٍ، ولم يُرِد: أن يتزوَّجَها؛ لأنَّه لو أرادَ مجرَّد عقد نكاح كافر على مسلمة، لكان له في

(١) التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] دلالةٌ أظهَرُ وحجَّةٌ أبيَن.

وسآتي على مُناقشة هذه المسألة (التَّمكين من الوَطء) في الفَصْل التالي بمعزِل عن قصَّة زينَب في ردِّها على زوجِها بعدَ إسلامه، لنتبيَّن صحَّة دَعوى الإجماع من فَسادِها.

٣ ـ هو مَنسوخٌ بالإجماعِ على منْعِ الرُّجوع بعدَ انتهاءِ العدَّة.

هكَذا ادَّعى ابنُ عبدالبَرِّ، فقال: «هذا الخبر ـ إن صح ـ فهو متروكٌ منسوخٌ عند الجميع؛ لأنهم لا يُجيزون رجوعَه إليها بعد خُروجِها من عدَّتِها»[1].

وكذلكَ أفهَمَ تصرُّفُ أبي الوَليد الباجي المالكيِّ[2].

كما ذهبَ الجصَّاصُ الحنفيُّ إلى ردِّ الحديث من هذه الجهةِ، فقال: «لا خِلافَ بين الفُقهاء أنها لا تُرَدُّ إليه بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاثِ حِيَضٍ، ومعلوم أنه ليس في العادة أنها لا تحيضُ ثلاثَ حِيَضٍ في سِتِّ سنين»[3].

وهذا منتقضٌ بِما عَلمتَ من الخلافِ، وفيه مذاهبُ من لم يعتبرِ العدَّةَ أصلاً، ويرى إمكانَ استمرارِ الحياة الزَّوجية بينَهما، أو إمكانَ رجوعهِ إليها وإن طالَ الزَّمان، وسَبَقَ ردُّ دعوى الإجماع هذه عندَ تحرير مذاهب الفقهاء في الفصل السَّابق.

---

(١) التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٠ ـ ٢١)، ونحوه في «الاستذكار» له (١٦/٣٢٦ ـ ٣٢٧).
(٢) المنتقى، للباجي (٣/٣٤٥).
(٣) أحكام القرآن، للجصّاص (٣/٤٤٠).

وحاوَل ابنُ عبدالبرِّ أن يقوِّيَه بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فقال: «يعني في عدَّتِهنَّ، وهذا ما لا خلافَ فيه بين العلماء أنه عُني به العدة»[1].

قال ابنُ القيِّم وقد عَجِبَ من هذا الاستدلال: «هذا في المطلَّقات الرَّجعيات بنصِّ القرآن واتِّفاق الأمَّة، ولم يقل أحَدٌ: إن إسلامَ المرأة طلقةٌ رجعيةٌ يكون بعلُها أحقَّ بردِّها في عدَّتِها، والذين يحكُمون بالفُرقَة بعد انقضاء العدَّة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلافِ الطَّلاق، فإنه يَنفُذ من حين التَّطليق، ويكون للزَّوج الرَّجعةُ في زَمَنِ العدَّة»[2].

٤ ـ هو منسوخٌ بجَريان العمَل على معارضهِ حديثِ ابن عَمرٍو، وإن لم يصحَّ.

والمرجِعُ في هذا الوَجهِ إلى ما حكاهُ التِّرمذيُّ أن العملَ جَرى على حديث عبدالله بن عمرو المقتضي انقطاعَ العصمة بين زينب وزوجها[3].

وهذا إن لم يندَرجْ تحتَ الاعتراض السَّابق فهو دونَه، والذي جرى عليه العملُ في عهدِ عُمرَ وأفتى به عليٌّ وقالَ به بعضُ التَّابعين أولى بالتَّقديم ممَّا خالَفه، وجميعُه على وِفاقِ دلالة حديث ابنِ عبَّاس، وإبطالُ النِّكاح لا يجوزُ بغيرِ حُجَّةٍ، وعمَل طائفةٍ أو طوائفَ بالرَّأي الضَّعيف لا يُصيِّرُهُ حجَّةً في دين الله تُبطَلُ به الأدلَّة الثَّابتةُ.

---

(١) الاستذكار، لابن عبدالبر (١٦/٣٢٦).

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٤).

(٣) الجامع، للترمذي (بعد رقم: ١١٤٢، ١١٤٤).

فحاصلُ القولِ في دعوى النَّسخ: أنَّها في غايةِ الضَّعف والوَهْنِ، ألجأ إليها عند من ادَّعاها ما دخلهم من الحيرَة بالتزام المذهَب الضَّعيف، فهذا ابنُ عبدالبرِّ رَحمه الله وهو حاملُ رايةٍ لهذه الدَّعوى حينَ زعَمَ الاتِّفاقَ أنَّ المرأة إذا أسلمت قبلَ زوجها فانتهت عدَّتها ولم يُسلم أنه لا يعود إليها بالعقد الأول، ولم يَستثنِ غيرَ إبراهيمَ النَّخعيِّ، ووصَفهُ بالشُّذوذِ، فلمَّا رأى قصَّة زينبَ قد جاءَت على غير ما التزَمه صارَ يبحَثُ لها عن العلل، ويحتَملُ من الاحتمالات ما هوَ ظاهرُ الفسادِ[1]، حتَّى إذا

---

(١) قال ابنُ عبدالبرِّ في «التمهيد» (٢٣/١٢ ـ ٢٤): «وقصة أبي العاص لا تخلو من: أن يكون أبو العاص كافراً، إذ رده رسول الله ﷺ إلى ابنته زينب على النكاح الأول، أو مسلماً. فإن كان كافراً فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه ههنا للإكثار. وإن كان مسلماً، فلا يخلو من: أن يكون كانت حاملًا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجُها، فرده رسول الله ﷺ إليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر. أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضاً ذلك منسوخاً بالإجماع؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة». وانظر: الاستذكار، له (٣٢٦/١٦ ـ ٣٢٧).

قلت: هذا التقسيم الّذي ذكَر ابن عبدالبر لإبطال دلالة الحديث تقسيمٌ في غاية الضَّعف، إذ احتمالُ أن يكون أبو العاص حين رُدَّ على زينب كافراً من الغلط افتراضه أساساً؛ لأنه مقطوعٌ بأن ذلك لم يكن إلا بعدما قدِمَ مسلماً مهاجراً، وعليه؛ فما بناه ابن عبدالبر على افتراضه ذلك من الأحكام غلطٌ بالتَّبع.

ثم افتراضه أن زينب كانت حاملاً، وتطاول بها الحمل، وإن كان قد نفى وُرودَ خبرٍ به والأمر كما قال؛ لكن مجرد إيراد ذلك ولو على سبيل الافتراض فاسدٌ، فقصة زينب في هجرَتها أثبتت أنَّها كانت وقتَها حاملاً، حين اعتدى عليها هَبَّار بن الأسود فأسقطت حملَها ولمَّا تُغادر مكة بعد، والقصَّة بذلكَ صحيحةٌ معروفةٌ في السِّير، وتقدَّم ذكرُها، فهي حينَ قدِمَت المدينةَ لم تكن حاملاً.

ثم لماذا الإغفالُ لطول المدة التي كانت بين هجرتها ومجيء زوجها مسلماً =

لم يبق إلا الاحتمالُ الظَّاهر وهو الدلالة المخالِفةُ لذلك المذهب المشهور، ادَّعى النسخَ للحديث بالإجماع، وكان الأولى به وبأمثاله من أهل العلم أن ينتهوا فيه إلى الرواية، لا إلى اتِّفاق مظنونٍ لم يُحيطوا به علماً، إذ كيف يُدَّعى النَّسخُ ولا دليلَ؟ وكيف يصحُّ أن يكون ما غايتُه أنه من قبيل الإجماع السُّكوتي دليلاً على النَّسخ؟ ثم حتى هذا النَّمط من الإجماع لم يثبت لابن عبدالبرِّ نفسهِ، لِما ذكرَ من خلاف إبراهيم النَّخعيِّ، فكيف تصحُّ دعواه ومن ثمَّ يكون ناسخاً لسُنَّة؟ وكيف إذا ضَمَمْنا إليه أن أمرَ العدَّة هذا لم يظهر إلا في كلام التابعين، لم يُعرَف قبلهم في أثر؟ بل كيف إذا وجدنا في قضاء عُمر وعلي وهما مَن هما ما يأتي على وِفاق قول النَّخعي من عدم اعتبار العدة أصلاً؟

قال ابن القيم: «وأما ادِّعاءُ نسخ الحديث، فأبعد وأبعد، فإن شروطَ النسخ منتفيةٌ، وهي وجود المعارض ومقاوَمَتُه، وتأخُّرُه، فأين معكم واحدٌ من هذه الثلاثة؟»(١).

بل ممَّا تقدَّم أدركنا أنَّ الواجبَ أن تُفهَمَ آيةُ الممتحنةِ على المعنى الموافقِ لقصَّة زينبَ الثَّابتةِ من حديث ابن عبَّاس وغيرهِ، وليسَ في الباب ناسخٌ ومنسوخٌ، وأنَّ آيةَ البقرة في حُرمة نكاح المشرِك، إنَّما هي في حال ابتداء النِّكاح خاصَّةً.

والخامس: حمْلُ المدة فيه على مدة العدَّة:

قالَ الخطَّابيُّ: «إن صحَّ، فإنه يحتمل أن يكونَ لأنَّ عدَّتها قد

= مهاجراً، فإن الرواية والقرائن دلت كما تقدم على أن المدة كانت نحواً من ستِّ سنين، فأي حملٍ يدوم هذه المدة؟!

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٣).

تطاولت؛ لاعتراض سبب، حتى بلغت المدةَ المذكورةَ في الحديث»[1].

وجاراه في هذا أبو محمد البغوي[2].

وقال ابن حجر: «وأجاب الخطابي عن الإشكال: بأن بقاءَ العدَّة في تلك المدة ممكن، وإن لم تَجْرِ العادة غالباً به، ولا سيَّما إذا كانت المدَّةُ إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيضَ قد يُبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علَّة أحياناً، وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك»[3].

ويجري في هذا ما احتمَله كذلكَ بعضُ المالكيةِ، حيثُ قالوا: يحتمل أن زينبَ لم تكن قد استكملت ثَلاثَ حِيَضٍ حتى أسلم زوجها[4].

ما أعجَبَ هذا! أليسَت حكايةُ مثلهِ تُغني عن التَّعليق؟ وقد تقدَّم أنَّ المدَّة كانت ستَّ سنين.

قال ابن القيم: «كونها لم تحض في تلك السنين السّتّ إلا ثلاثَ حِيَضٍ، فهذا مع أنه في غاية البعد، وخلافُ ما طبع الله عليه النساء، فمثله لو وقع لنُقِلَ، ولم يَنْقُل ذلك أحدٌ، ولم يحدَّ النبيُّ ﷺ بقاءَ النكاح بمدَّة العدَّة حتى يقال: لعل عدَّتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث حِيَض ثابتٌ، ولا تأخُرُها ستَّ سنين معتاد»[5].

---

(1) معالم السنن، للخطابي (٣/١٥٠ ـ ١٥١ بهامش المنذري).
(2) شرح السنة، للبغوي (٩/٩٥).
(3) فتح الباري، لابن حجر (٩/٤٢٣).
(4) الاستذكار، لابن عبدالبر (١٦/٣٢٦)، المنتقى للباجي (٣/٣٤٥).
(5) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٣).

وقال: «حملُها على تطاول العدَّة لا يخفى بعده»[1].

وهذا حين أدركَه بعضُهُم اعترَضه من جهة أخرى، فقال: المدَّة بين نزول الآية ورجوعه إلى زينب لم تتجاوز مدَّةَ العدَّة.

زعَم ذلك البيهقي، فقال: «فإن زعم قائل: إنَّ في حديث ابن عباس: ردَّها عليه بعد ست سنين، وفي رواية: سنتين، والعدَّة لا تبقى في الغالب إلى هذه المدة؟ قلنا: النكاح كان ثابتاً إلى وقت نزول الآية في الممتحنة، لم يؤثِّرْ إسلامُها وبقاؤه على الكفر فيه، فلمَّا نزلت الآية، وذلك بعد صلح الحديبية؛ توقَّفَ نكاحُها والله أعلم على انقضاء العدَّة، ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزَمان يسير، بحيث يمكن أن تكونَ عدَّتُها لم تنقضِ في الغالب، فيُشْبِهُ أن يكون الردُّ بالنكاح الأول كان لأجل ذلك»[2].

وهذا لم أجِدْهُ لغير البيهقيِّ، ومثلُه موقوفٌ على النَّقلِ، ولا سَبيلَ إليه، ولا أشكُّ أنَّ البيهقيَّ لو وجَده لذكَره، فإنَّه رحمه الله كان من أوسَع خلقِ الله اطلاعاً على المنقول، وإنَّما سلَّم لقولِ الشَّافعيِّ رحمه الله في اشتراطِ العدَّة، فالتزَم في التَّحقيق ما ليسَ بلازمٍ، كما سيأتي بيانُه في المبحَث الرَّابع.



(١) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (١٥٤/٣ بهامش المنذري).
(٢) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٤٥/١٠ ـ ١٤٦).

المبحث الثالث:

اعتبار الفرقة بين الزوجين باختلاف الدار أو باختلاف الدين

الحنفية بنوا مذهَبهم في هذه القضية على مراعاة اختلاف الدَّارين بين الزوج والزوجة، وجعلوا ذلك علةً لِما صاروا إليه من الرأي، وخالَفهم في ذلكَ الجُمهورُ..

وأصْلُ اختلافهم يعودُ إلى دلالة آية الممتحنة، فهم بعدَ أن اتَّفقوا أن الآيةَ دلَّت على التَّفريق بين الزَّوجين، وقعَ اختلافُهم في سبب الفُرقةِ، فقال الحنفيَّة: اختلافُ الدَّارين، وقال الجمهور: اختلافُ الدِّين.

ومأخَذُ الحنفيَّة: أن الآيةَ وردَت في المهاجِرات، يتحوَّلنَ بالهجرَة من دار الحرب إلى دار الإسلام، فلا يحلُّ إرجاعُهنَّ، وقد بيَّنتُ متعلَّقَهم من الآية عند ذكر مذهبِهم في الفصل السَّابق، كما أيَّدوهُ بما صحَّ به الحديثُ في شأن استباحةِ سَبي أوطاس، وأعادوا ذلكَ إلى اختلاف الدَّارين.

وأمَّا الجمهور فراعَوا وصفَ الإيمان للمهاجرات في الآيةِ، لقوله

تـعـالـى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

والواقعُ أنَّ الحنفيَّة قد التَزموا مذهبَ الجُمهورِ في حالةِ إسلامِ أحدِ الزَّوجين وهما في دارٍ واحدةٍ، فقد وافقوهُم في حُصولِ الفُرقةِ، ولا سببَ لذلكَ غيرُ اختلاف الدِّين، وإنما خلافُهم في حالةِ خُروجِ من أسلمَ من دارٍ إلى دارٍ.

كما وقعَ في كلامِ مُخالفيهم اعتبارُ اختلافِ الدَّارين، مع انتصارهم لكونِ العبرةِ اختلافَ الدِّين، فهذا القُرطبيُّ المالكيُّ يقولُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] بعدَما صحَّحَ مذهبَ أصحابهِ ومن وافقهُم: «يقول: من كانت له امرأةٌ كافرةٌ بمكَّة فلا يعتدَّ بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتُها لاختلاف الدَّارين»(١).

والجُمهورُ القائلونَ: بأنَّ العبرةَ اختلافُ الدِّين، أيَّدوا ما ذهبوا إليه خلافاً للحنفية بما يلي:

١ ـ قصةُ زينب من حديث ابن عباس، فإنَّها هاجَرت إلى دار الإسلامِ، وزوجُها لم يُهاجِر مسلماً إلا بعدَ ستِّ سنين(٢).

قلت: وهذا من أقوى الأدلَّة على خلاف مذهب الحنفيَّة في إبطالِ التَّعليل باختلافِ الدار، وقد تقدَّم بيانُ صحَّة هذه القصَّة، ووَهاءِ ما خالَفها، وقد حاوَل الحنفيَّة ردَّ هذا الحديثِ بطُرقٍ عدَّة، لكن قد علمتَ سُقوطَها جميعاً.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٥/١٨).
(٢) معالم السنن، للخطابي (١٥٢/٣ بهامش المنذري)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩ ـ ٩٥).

٢ ـ قصَّة أبي سُفيان بن حَرب، وزوجته هند بنت عُتبة، فإنه أسلَم بمَرِّ الظَّهران، وهي دار خُزاعة، وأهلها مسلمون قبل الفتح، فهي يومئذٍ دارُ إسلام، وهندٌ يومَها في بطن مكة ولمَّا يقعِ الفتْحُ لها بَعدُ، ومثلُه قصة حكيم بن حِزام مع امرأته.

وتُقابِلُ ذلكَ قصة إسلام امرأة عكرمة بن أبي جهل، فإنها سبقَته بالإسلام، أسلمت بمكة حين فُتحت، وهرب عكرمةُ إلى اليمن، وهي دار حرب يومئذ، ثم رجع إلى مكة وشهد حُنيناً كافراً.

فلم يُفرَّق بين أحَدِهم وامرأتِهِ لاختلاف الدار[1].

وحاوَل الحنفيَّة الردَّ على هذا الاستدلال، فقالوا: مَرُّ الظهران من سَواد مكة فهي معها في حكم الدار الواحدة.

فرُدَّ عليهم بالقول: هذا ضعيفٌ، إذ لا يُسلَّم أنه من مكة، ولو سُلِّمَ فقد عَلاه الإسلام فصار دارَ إسلام دون مكة، فصارَ له حكمُ سائر بقاعِ دارِ الإسلام، في الوقتِ الَّذي لم يصحَّ فيه أن تسمَّى مكَّةُ دارَ إسلام[2].

كما حاوَل الحنفيَّة أن يردُّوا الاستدلالَ بقصَّة عكرِمةَ بن أبي جهلٍ: بأنه حين هربَ لم يخرُج من دار الإسلام، واليمنُ كانت يومئذ دارَ إسلام، وأما شهوده حنيناً فلا يلزمُ منه أنه دخل الطائفَ وهي دارُ كفر، إنما المعنى أنه قصَدها فقط.

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٣/١٥٣ ـ ١٥٤ بهامش المنذري)، الحاوي، للماوردي (٩/٢٦٠)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤)، البيان شرح المهذب، للعِمراني (٩/٣٣١ ـ ٣٣٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٣٦٩)، أحكام أهل الذمة، له (١/٣٦٤).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٢٦٠)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٦٥).

فأجابهم مُخالفوهُم: بأنَّ عكرمةَ لم يكن ليفرَّ من دار إسلام إلى دار إسلام، إنما فرَّ إلى قوم كان يحسبُهم على دينه، واليمنُ وإن كانت يومئذ قد دخلها الإسلام، لكن لم تُصبح بعدُ بجُملَتِها دارَ إسلام[1].

٣ ـ ممَّا لا يُرتابُ فيه أنَّه قد أسلمَ وهاجرَ إلى النبي ﷺ خَلقٌ كثيرٌ، فلم يأت أنَّه فرَّق بين رجلٍ منهم وامرأتِه[2].

ووجهُهُ كما قال ابن تيمية: «لو وقع ذلك لنُقِلَ ولما أهملت الأمَّةُ نقلَه»[3].

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٦/١).

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٦/١).

(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٧/١).

وهذا أنكره ابن حزم، فقال في «المحلى» (٣١٥/٧): «وأما احتجاجهم بإسلام العرب، فلا سبيل لهم إلى خبر صحيح بأن إسلامَ رجل تقدَّم إسلامَ امرأته، أو تقدَّم إسلامُها، فأقرهما عَلَيْهِ السَّلَامُ على النكاح الأول، فإذ لا سبيلَ إلى هذا فلا يجوز أن يطلَقَ على رسول الله ﷺ؛ لأنه إطلاقُ الكذب والقول بغير علم، فإن قيل: قد رُوي أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان، قلنا: ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما ولم يجدِّدا عقداً؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه عرَفَ ذلك فأقرَّه؟ حاشا لله من هذا».

فتعقبه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣٢٧/١ ـ ٣٢٨) بقوله: «وهذا من أوابده وإقدامه على إنكار المعلوم لأهل الحديث والسير بالضرورة، بل من له إلمام بالسنة وأيام الإسلام وسيرة رسول الله ﷺ وكيفية إسلام الصحابة ونسائهم، يعلم علماً ضرورياً لا يُشَكُّ فيه: أن النبي ﷺ لم يكن يَعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظاً واحداً لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف ولا يتأخر عنه بحرف، لا قبل الفتح ولا بعده، إلى أن توفاه الله ﷻ، ويعلم علماً ضرورياً أنه لم يَفسخ عقدَ نكاح أحدٍ سَبَقَ امرأتَه بالإسلام أو سبقته ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالإسلام =

هذه الوُجوهُ التي استدلَّ بها من خالفَ الحنفيَّة في مراعاة اختلافِ الدَّارَينِ في الفرقةِ بين الزَّوجين، وجوهٌ قويَّةٌ، لم يُقابِلْها من الحنفيَّة إلا استدلالٌ وَرَدٌّ ضعيفٌ.

وتعلُّقهم بقصَّة سَبي أوطاس، التَّحقيق فيه أن الَّذي أبطلَ عقدَ النكاح بين المسبيَّة وزوجِها المحارِبِ هو المِلكُ بالسِّباء لا اختلافُ الدَّار، إذ فيها أنزَل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤] كما تقدَّم سِياقُ الحديث فيه.

على أنَّ الَّذي ينبغي أن يؤخَذَ بالاعتبارِ أنَّ ضعفَ مذهب الحنفيَّة إنَّما هو في الحُكمِ بالفُرقة بين الزَّوجين بمجرَّدِ لُحوقِ من أسلمَ منهما بدار الإسلام، ولا ينبغي أن يُغفَل أنَّ آيةَ الممتحنةِ قد راعَت اختلافَ الدَّار في التَّأثير في أحكامِ هذه المسألة.

فإنَّ مقتضى مذهَب أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ أنَّ الرَّجلَ المعاهَدَ إذا أرادَ الخُروجَ بامرأته المسلمة إلى دار الحربِ فإنَّها لا تخرُجُ معه، ومن ثَمَّ فيكونُ ذلك سبباً يُجيزُ قَطعَ الحياة الزَّوجية بينَهما، وسبقَ التَّنبيه على علَّته، وهيَ ما يقعُ لها في دار الحرب لو خرجَت إليها من الفتنة عن دينِها، ولم يقُل عليٌّ: لو خرجَ زوجُها إلى البلاد المحاربةِ

= أو سبقها ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته أو سبقها بالإسلام، بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر، وتجويز وقوع مثل هذا ولا ينقله بشر على وجه الأرض يفتح باب تجويز المحالات، وأنه كان لنا صلاة سادسة ولم ينقلها أحد، وأذان زائد ولم ينقله أحد، ومن هذا النمط، وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال، فهذه سيرة رسول الله ﷺ وأحواله وأحوال أصحابه بين أظهر الأمة، تشهد ببطلان ما ذكره، وأن إضافته إليه ﷺ محض الكذب والقول عليه بلا علم».

للإسلام ثم رجع بعد زمَن مسلماً أنَّ الحياةَ الزوجيةَ بينهما لا يمكِنُ أن تستمرَّ، وإنَّما رأيُه أنَّها لا تُمكَّن أن تخرُجَ معه.

وكذلكَ حينَ طلَّق عُمرُ بن الخطاب امرأتين من نسائهِ كانتا بمكَّة كافرتين حين أنزَل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنة: ١٠] كما في الحديث الصَّحيح، فإنَّه رضي الله عنه فعل ذلك لكونِهما فاتَّتاهُ إلى الكفَّار.

فأمرُ الهجرَة والكونِ في دارِ الإسلامِ أو دار الحَربِ مُعتَبرٌ عندَ الصَّحابةِ في التَّأثير في العلاقة الزَّوجيَّة، لكن لا على المعنى الذي قال به الحنفيَّة بقطع تلكَ العلاقة بمجرَّد حدوث ذلك، فلو كان الأمرُ كما قالوا لأغنى ذلك عُمرَ عن تطليق امرأتيه، إنَّما وقعت الفرقةُ بينه وبينهما بالتَّطليق، والنَّبي ﷺ شاهِدٌ، والتَّطليق طريقٌ مشروعٌ لإنهاء العلاقةِ الَّتي تمَّت بميثاقٍ غليظٍ بين الزَّوجين.

وإذا كانَ قد ضَعُفَ استدلالُ الحنفيَّة لمذهبهم على ما شرحناهُ، فكيفَ القولُ في مذهب مُخالفيهم الذينَ جعلوا اختلافَ الدِّين سببَ إبطالِ عقدِ النِّكاح؟

تقدَّمت مذاهبُهم وأنَّهم اختلفوا: هل يبطُل النِّكاحُ؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: يبطُل النِّكاح.

الثَّاني: لا يبطُل بنَفسه، وإنَّما يعودُ لاختيار من أسلمَ منهما.

الثَّالث: لا يبطُل بنفسه، وإنَّما بحُكم القاضي أو السُّلطان.

ومَن قال: يبطُل النِّكاحُ، فاختلفوا: متى يبطُلُ؟

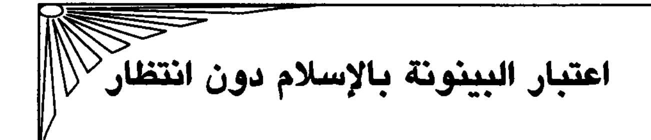
وهؤلاء جميعاً جعلوا الإسلامَ سبباً في مذاهبِهم، ومنهم الحنفيَّة في جانبِ من رأيِهم، كما تقدَّم.

وهذا هو الصَّوابُ، فعليه دلَّت آيةُ الممتحِنَة في منعِ إرجاعِ المسلمة المهاجرةِ إلى الكفَّار؛ لِما يقعُ لها به من الضَّرر في دينِها أو بسببِ دينِها، كما أشعَرت به آيةُ البقرةِ في منعِ نكاحِ المشركاتِ وإنكاحِ المشركين، فإنَّها وإن كانت في عقْدِ النِّكاح، فلا ريبَ أنَّ المعنى فيه مؤثِّرٌ فيما بعدَ عقد الزَّواج، لِذا قال تعالى في آخر الآيةِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وكذلكَ جاءت مذاهبُ الصَّحابة مؤيِّدَةً لهذا المعنى.

غير أنَّ الفقهاءَ في تأثير هذه العلَّة قد ذهبَ الأكثرونَ فيه إلى الحدِّيَّة، والَّذي جاءَت به السُّنَّةُ، وهي المفسِّرَةُ لِما يُجْمَلُ من الكتاب، غيرُ ذلك.





اعتبار البينونة بالإسلام دون انتظار

هذا في التحقيق كالفرعِ عن المرتكَز الأول، وهو الاستدلال بآية الممتحنة، لكن على القولِ بأنَّ التَّأثيرَ لاختلاف الدِّين.

وقد تقدَّم في المذاهب أنَّ طائفةً من السَّلف والخَلف، من التَّابعين فمن بعدَهم، ذهبوا إلى أنَّ مجرَّد إسلامِ أحدِ الزَّوجين قبلَ الآخَر يبطُل به عقدُ النِّكاح بينَهما.

ومستندُهُم في ذلك ما فَهِموهُ من آيةِ الممتَحِنَة، وعليه حمَل ابنُ حزمٍ المنقولَ من الأثَر عن عُمر في قصَّة التَّغلبيِّ، وعن جابرٍ، وابن عباس.

فأمَّا الآيَةُ فهيَ محتَمَلةٌ، والسُّنَّةُ بيَّنت أن مجرَّد إسلامِ أحَد الزَّوجينِ لا ينفسخُ به عقدُ النِّكاح بينَهُما، كما في قصَّة زَينبَ وقد بَقيَ أمرُها إلى ما بعدَ نزولِ آية الممتحنةِ على ما سبقَ تحقيقُه، وكما في قصَّة من أسلم قبل امرأتِه أو أسلمت قبلَه، كشأن أبي سُفيانَ بن حَربٍ وعكرمةَ بن أبي جهلٍ مع امرأتيهِما، الأمرُ الَّذي لم يُنقَل خلافُه مع كثرَة من كان يُسلِمُ من الرِّجال والنِّساء.

قال ابنُ تيمية: «وأما القولُ بأنَّه بمجرَّد إسلام أحد الزَّوجين المشركين تحصُلُ الفرقةُ قبل الدخول أو بعدَه، فهذا قول في غاية الضَّعف، فإنه خلافُ المعلوم المتواتر من شَريعة الإسلام، فإنه قد عُلِمَ أن المسلمينَ الذين دخلوا في الإسلام كان يَسْبِقُ بعضُهم بعضاً بالتكلُّم بالشهادتين»، وذكَرَ من أحوال المسلمين في عهد النبي ﷺ ما جرى عليه العمل، مما يصدِّق ما قال[1].

وأمَّا التَّعلُّق بِما أثِرَ عن الصَّحابة عُمرَ وجابرٍ وابن عبَّاس، كما صنعَ ابنُ حزمٍ، فإنَّما ذلكَ على ما فَهِمَه، وليس كذلك، وقد سُقتُ ألفاظَه جميعاً فيما تقدَّم.

فأمَّا مستندُه عن عُمرَ فقصَّة التَّغلبيِّ، وتقدَّم أنَّها لم تصحَّ عنه، وابنُ حزْمٍ نفسُه قد ضعَّف الرِّوايةَ به[2]، ثمَّ ليسَ فيها أنَّ مجرَّدَ دخول المرأة الإسلامَ هو الَّذي أبطلَ النِّكاحَ بينَهما، وإنَّما في القصَّة أنَّهم رفعوا الأمرَ إلى عُمرَ فدَعاهُ إلى الإسلام فأبى، ففرَّقَ بينَه وبين امرأتِه، وتقدَّم بيانُ وجهِه جمعاً مع الرِّوايةِ الصَّحيحة عن عُمرَ في قصَّةٍ أخرى أنَّه خيَّرَ المرأةَ أن تمكُثَ عندَه أو تُفارقَه.

وقال ابن القيِّم رداً على ابن حزم: «وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلطٌ عليه، أو يكونُ روايةً عنه»[3].

قلت: أما احتمالُ أن يكون روايةً عنه، فيردُّه أنَّ ابنَ حزم قد

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٢) المحلى (٧/٣١٤) وذلك بجَهالة راويها يزيد بن علقمة.

(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣١٧).

ساقه عن عُمر كما ساق الرِّواية عن جابر وابن عباس، وتلك هي قصة التغلبي، كما ذكرتُ آنفاً، فلم يبقَ إلا أن يكونَ غلطاً منه رحمه الله.

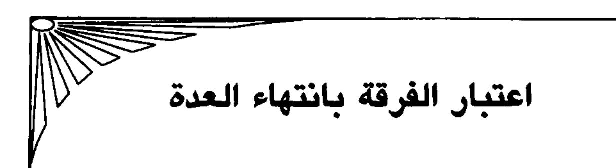
وأمَّا النَّقلُ عن جابرٍ فهو في ابتداء عقدِ النكاح لا دَيمومتِه، وعن ابن عباس عند المصير في ذلك إلى ذي سلطان فيَفصِلُ فيه، أو تختارُه الزَّوجة فيُفصَلُ باختيارِها.

ومَذهب ابن حزم هذا مع من سَبقه من التابعين، قال ابن القيِّم: «لا نعلم أحداً من الصَّحابة قال به البتَّة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس، فَبِحَسَب ما فَهِمَه من آثار رُويت عنهم مطلقة»[1].

قلت: وبهذا يتبيَّن ضعفُ اعتبار هذا المذهَب، وأنَّ الفُرقةَ لا تقعُ بمجرَّدِ أن دخَل أحدُ الزَّوجين الإسلامَ.



(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٢٢).



اعتبار الفرقة بانتهاء العدة

اعتبارُ العدَّة في هذه القضيَّة، والَّذي سلَكَ القولَ به طائفةٌ كبيرَةٌ من أهلِ العلمِ ابتداءً بعصرِ التَّابعين فمن بعدَهم، مذهَبٌ يفتقرُ إلى الدَّليل الصَّحيحِ، وغايةُ ما وجدْناهُ من ذلكَ ما يلي:

١ ـ خبر عَطاء بن أبي رَباح في قصَّة زينب ابنة النبي ﷺ، قال فيه:

فأسلمَ وهي في عدَّتِها، ثم كانَ على نكاحها[1].

وهذا لم يصحَّ؛ لإرسالِهِ، ومخالفتِه المحفوظَ في طولِ المدَّة بينَ إسلامِ زينبَ أو هجرَتِها وإسلامِ وهجرة زوجِها، ولا عدَّة تكونُ في مثل ذلك الزَّمان، كما تقدَّم[2].

---

(١) أخرجه سحنون في «المدونة» (٢/٣٠٠) عن ابن وهب، قال: ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، به.
وتقدَّم ذكرُ الخبر، وأنَّ إسنادَه حسَنٌ إلى عطاء، لكنَّه مُرسَل.

(٢) في المبحث الثاني من هذا الفصل.

٢ ـ قولُ الزُّهري: ولكنَّه لم يبلغْنا أن امرأةً هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجُها كافرٌ مقيمٌ بدار الكفر، إلا فرَّقَ هجرتُها بينها وبين زوجها الكافر، إلا أن يَقْدُمَ مهاجراً قبل أن تنقضيَ عدَّتُها، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فُرِّقَ بينها وبين زَوجها إذا قَدِمَ عليها مهاجراً وهي في عدَّتِها[١].

وهذا مرسَلٌ، أو رأيٌ وظنٌّ للزهري، وليس يُبنى على واحدٍ منهما، فأما مراسيله فقد شرحتُ من قبلُ أنها لا شيءَ، وأما ظنُّه فكرأي أي فقيه من فقهاء الأمة، ليسَ موضِعَ الحُجَّة إلا بدليلِه، لا يكونُ بنفسهِ دليلاً.

٣ ـ استدلَّ ابنُ عبدالبرّ لذلك بقولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فقال: «يعني في عدَّتهن، وهذا ما لا خِلافَ فيه بين العلماء أنه عُني به العدة»[٢].

وتقدَّم ذكرُ هذا مع جوابِ ابنِ القيِّم عنهُ وقد تعجَّبَ منه[٣]، والأمرُ كما قالَ.

٤ ـ كذلكَ زعَم البيهقيُّ أنَّ اعتبارَ العدَّة جاء تشريعُه عندما نزلت آيةُ الممتحنة[٤].

وسَبَقَ الإمامُ الشَّافعيُّ إلى أنَّ ذلكَ مما ثبتت به السنة[٥].

---

(١) ذكَره مالكٌ في «الموطَّأ»، وتقدَّم تخريجُه في الباب الأوَّل.
(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر (١٦/٣٢٦).
(٣) في المبحث الثاني من هذا الفصل.
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/١٨٨).
(٥) الأم، للشافعي (٩/١٢٠).

وذلكَ وشِبهُه لا يَرجِعُ إلا إلى الخبرينِ الآنفين عن عَطاءٍ والزُّهريِّ.

وهذا ردَّه طائفةٌ من أهل العلمِ وأنكَروهُ:

فقالَ بعضُ فقهاء الحنفيَّة: اعتبارُ انقضاء العدَّة قبل الفرقة، لا نظيرَ له في الشرع، ولا أصلَ يصحُّ القياس عليه[1].

وقال ابن حَزم: «من أينَ لكم أن المراعى في أمر أبي العاص وأمر هند وامرأة صفوانَ وسائر من أسلم إنما هو العدَّة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلِّها ذكرُ عدَّة، ولا دليلَ عليه أصلاً»[2].

وقال ابن القيم: «وأما مراعاة زَمن العدة فلا دليلَ عليه من نصٍّ ولا إجماع»[3].

وقال: «تحديدُ رَدِّ المرأة على زوجها بانقضاء العدَّة، لو كان هو شرعُهُ الذي جاء به (يعني النبي ﷺ)، لكان هذا مما يجب بيانُه للناس من قِبَلِ ذلك الوَقْتِ، فإنهم أحوجُ ما كانوا إلى بَيانه»[4].

كما قالَ: «ولا يُحفَظ اعتبارُ العدَّة عن صاحب واحد البتَّة، وأرفع ما فيه قولُ الزهري الذي رواه مالك عنه في الموطأ»[5].

---

(١) شرح فتح القدير، لابن الهُمام (٤١٩/٣).
(٢) المحلى، لابن حزم (٣١٥/٧).
(٣) زاد المعاد، لابن القيم (١٢٥/٥).
(٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٥/١ ـ ٣٢٦).
(٥) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٦/١).

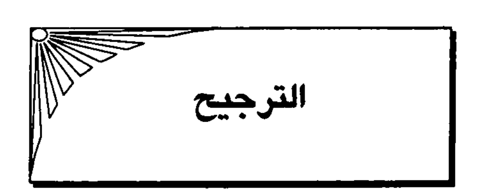
وذكَر ابنُ مفلح الحنبليُّ عن بعضِ متأخِّري الحنابلة قال: «إنما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد صُلْحِ الحديبية، ولما نزلَ التحريم أسلمَ أبو العاص، فرُدَّت عليه زينب، ولا ذكرَ للعدَّة في حَديث، ولا أثرَ لها في بقاء النكاحِ، وكذا أيضاً لم يُنجِّز ﷺ الفرقةَ في حَديثٍ، ولا جدَّد نكاحاً»[1].

فحاصل هذا: أنَّ اعتبارَ العدَّة غيرُ مُعتبرٍ، وقد تحيَّرَ القائلونَ به أمامَ النُّصوصِ الَّتي دلَّ ظاهرُها على نفي العدَّة، كقصَّة زينَب، فتكلَّفوا لها التَّأويلَ، وحمَّلوا الوقائعَ المحفوظَةَ ما لم يَرِد في شيءٍ منها، وكأنَّه حكمٌ ثبتَ به النَّصُّ الصَّحيحُ الصَّريحُ فوجَبَ حملُ سائر النُّصوصِ عليه.

وعُذرُهم أنَّهم التزَموا أنَّ إسلامَ أحدِ الزَّوجينِ يُحرِّمُ استمرارَ الحياةِ الزَّوجيةِ ويمنَعُها، ووَجدوا الأخبارَ قاطعةً بمدَّةٍ وقعتَ بينَ إسلامِ أحدِ الزَّوجين وإسلامِ الآخَر، فبحثوا عن حدٍّ لانتِهاء تلكَ المدَّة، فلم يجدوا سِوى العدَّة، إذ أنَّهم إن لم يصيروا إلى ذلكَ لَزِمَهم إمكانُ إبقاء عقدِ النِّكاحِ لا إلى أمَدٍ، وهذا يأتي على أصل قولهم في ذلك بالبُطلان، فتأمَّل!



(١) الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٧ ـ ٢٤٨).



الترجيح

يتلخَّص لنا من المباحث المتقدِّمة ضعفُ المذاهب التالية:

١ ـ القول بإبطالِ عقدِ النِّكاح بخُروجِ من يُسلِم من الزَّوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٢ ـ القول بإبطالِ عقدِ النِّكاح بمجرَّد دخول أحدِ الزَّوجين في الإسلامِ.

٣ ـ القول بإبطالِ عقد النِّكاح بسَبقِ الزَّوجِ إلى الإسلامِ.

٤ ـ القول بإبطال عقد النِّكاح بعدَ مضيِّ مدَّة، سواء حُدِّدَت بالعدَّة، أو أرسِلَت.

والَّذي يبقى مُعْتَبَراً من خلافِ النَّاس ألخِّصُه فيما يلي:

لا يبطُلُ عقدُ النِّكاح بنفسِه: لا بإسلامِ أحدِ الزَّوجين، ولا بهجرتِه، ولا بانقِضاء عِدَّةِ الزَّوجَة، وإنَّما يُبطِلُه: الطَّلاقُ إن سبقَ الزَّوجُ بالإسلام، أو تركُ الزَّوجة إن سَبقَت به ونكاحُها زوجاً آخرَ، إن كانت في موضعٍ وزوجُها في موضعٍ آخر، كالشَّأن في هجرَتِها، أو برفعِ أمرِها إلى ذي سُلطان ليفصِلَ فيه إن كانت مع زوجِها في موضع واحدٍ.

وهذا يعضُدُه ما بيَّنتُه في الباب الأوَّل وصدر الثَّاني عندَ ذكر الأدلَّة ومذاهب الصَّحابةِ ومناقشَتِها: أنَّ العقدَ يتحوَّلُ بالإسلامِ إلى عقدٍ جائزٍ.

فهذه ثلاثةُ وجوهٍ للتَّفريقِ لَصيقةٍ بالأدلَّة ومذاهب الصَّحابة في هذه المسألة: تطليق المسلم لزوجته الكافرة، ونِكاحُ المسلمة زوجاً آخرَ في حالٍ، وتفريقُ ذي السُّلطان في حالٍ.

كما يتحصَّلُ لنا من جملة الدِّراسة المتقدِّمة ما يلي:

١ ـ عقد النِّكاح قبل أن يُسلِمَ الزَّوجان عقدٌ صَحيحٌ، فلا يَبطل بعدَ الإسلام إلا بيقين.

٢ ـ إذا أسلمَ الرَّجُلُ قبلَ زوجتِه وكانت غيرَ كتابية، فله الخِيارُ في إمساكِها أو فِراقِها، إلا إن فاتَتْهُ بنفسِها إلى الكفَّار المحاربينَ فلم يقدِر عليها، فلا يحلُّ له الإمساكُ بها؛ لِما في ذلكَ من ضرر مُشتَركٍ.

٣ ـ إذا أسلمت المرأةُ قبلَ زوجِها، فلها الخِيارُ: إن شاءَت قرَّت عندَه، وإن شاءَت فارَقَتْهُ، ما لم تكن في أرضٍ تجبُ الهجرةُ منها وهي قادرةٌ عليها.

شَهِدَ لذلكَ ما وردَت به السُّنَّة: قصَّةُ أم الفَضل امرأة العبَّاس بن عبدالمطَّلب، وقصَّة زينب ابنة النَّبي ﷺ، وقصَّة من أسلمَ عامَ الفتح: كأبي سُفيانَ وامرأته.

والشَّرطُ في قرارِها عندَه: أن لا يكونَ محارباً لدينِها، مع رغبَتِها في إسلامِه.

ودلالةُ آية الممتحنة، مع ما وردَ من السُّنن، يَعتَبرُ هذين

الغرضين، فزينبُ كانت ترجو إسلامَ زوجِها وهجرتَه، والممتحنةُ دلَّت على منعِ تمكين الكافر المحارب من المؤمنة.

وحَسبُكَ أن يكونَ على ذلك عملُ خليفتين راشدَين: عُمرَ بن الخطَّاب وعليِّ بن أبي طالب، رضي الله عنهما.

وَلو كانَ التَّفريقُ مُراداً لذاته لفعلَه النَّبيُّ ﷺ ولو مرَّةً، أو خاطبَ النَّاسَ به ولو مرَّة، وهوَ قدوَةُ الأمَّة في الدَّعوة، وأسْلَمَ في عهدِه خلائقُ لا يُحصِيها إلا الله، فلو كانَ هو الدِّينَ لَما سَكَتَ عن بيانِه.

ويقوِّيه: أنَّ التَّفريقَ بمجرَّدِه لا يُحقِّقُ مصلحةً، بل هوَ مفسَدَةٌ، ولا يُناسِبُ التَّبشيرَ بدين الإسلامِ، فإنَّ الرَّجلَ أو المرأةَ المدعوَّ إلى الإسلامِ إذا أعلمتَه بأن الإسلامَ يُفرِّقُ بينَه وبينَ زوجِه أو بينَها وبين زوجِها، لَما أقبَلت عليه النُّفوسُ.

وهذا بخلافِ أن يُتركَ الأمرُ إلى من أسلمَ من الزَّوجين، فإنَّه يُدرِكُ المصلحةَ في المُكثِ مع الآخَر دونَ ضررٍ في دينِه، أو يختارَ تركَه.

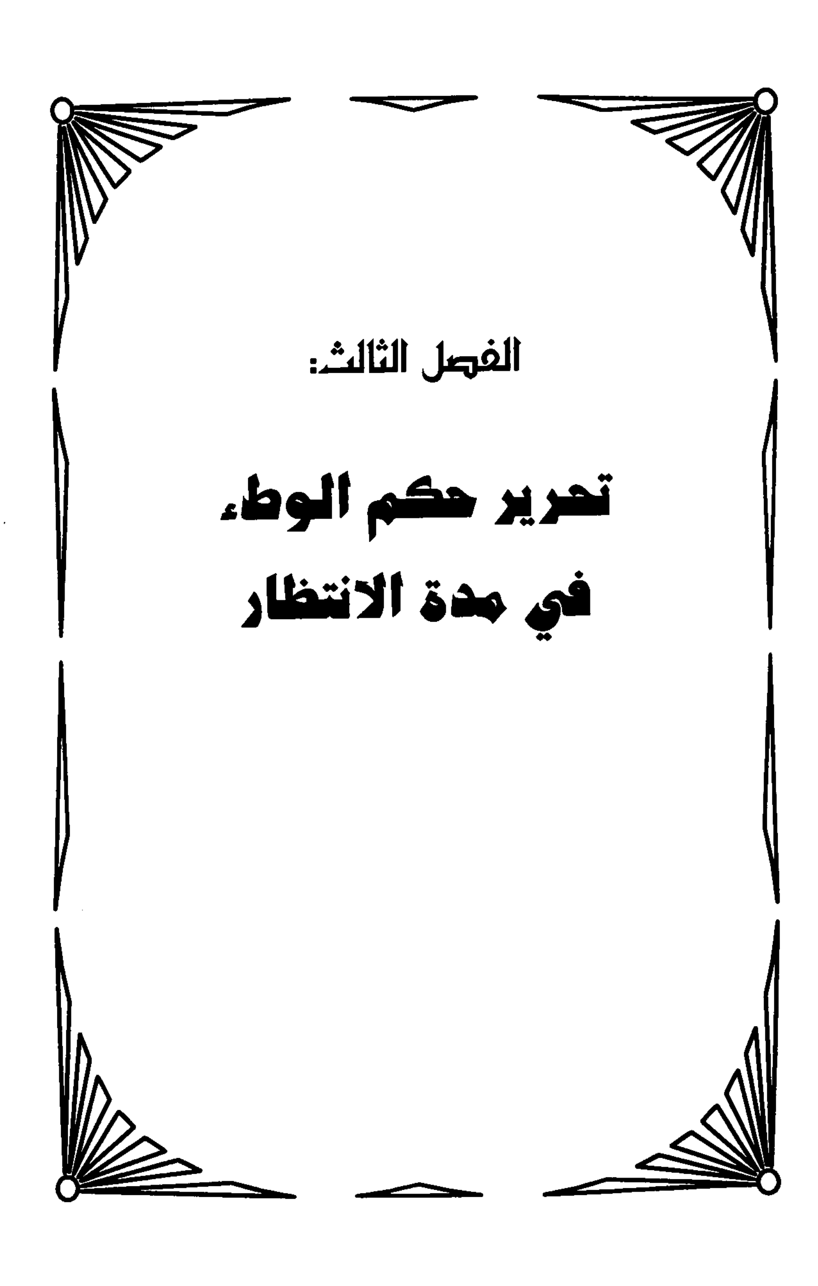
ولله دَرُّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمَه الله، إذ يقول في رد قول المفرِّقَة: «إنَّ في هذا تنفيراً عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت، أو الزوج، أنه بمجرَّد الإسلام يزول النكاحُ ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سَبيل إلا برضاها ورضا وليِّها ومهر جديد، نَفَرَ عن الدُّخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كلٌّ منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراقَ بينهما إلا أن يختارَ هو المفارقة، كان في ذلك من التَّرغيب في الإسلام ومحبَّته ما هو أدعى إلى الدخول فيه»[1].

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٤٤).

ولا ريبَ أنَّ ما اسْتَخلصناهُ من هذه الدِّراسة أبعدُ ممَّا وقفَ عندَه شيخُ الإسلام في تحقيقِ مقصَدِ تأليف القلوب على الإسلامِ، فمذهبُه كما تقدَّم بأنَّ إسلامَ أحدِهما يجعَل النِّكاحَ مَوقوفاً، وهذا مِمَّا لم نجِد دليلاً يُلزِمُ به على ضوءِ ما تقدَّم شرحُه، بل يُقيمان معاً إن شاء المسلمُ منهُما ما لم يضرَّ بدينِه ورَجا أن يشرَح الله صدرَ صاحِبه للإسلامِ، وهذا أعظَمُ في تأليف القلوب، وألصَقُ بما قامَت عليه الدَّعوة النَّبويَّة.





الفصل الثالث:

تحرير حكم الوطء في مدة الانتظار

مذاهب الفقهاء ومناقشتُها

تقدَّم أنَّ الرَّاجحَ من مذاهب أهل العلم مذهبُ من قال: من أسلمَ دون امرأته أو أسلمت دونَه، فلمَن أسلمَ منهما المكثُ مع الآخَر إن شاءَ ما لم يكن مُحارباً للإسلام، ومع الرَّغبة في أن يصيرَ مسلماً في يَومٍ من دَهرِه.

لكن على هذا القَوْل: ما هُوَ حكمُ وَطء الزَّوج لزَوجتِه، وقد اختلَفَ دينُهما؟

سبَق أن بيَّنتُ عندَ ذكر مذاهب الصَّحابة أن قولَ أمير المؤمنينَ عليٍّ يُبيحُ الوَطءَ.

ومُقتضى مذهب ابن عبَّاس منعُ الوَطْء.

أمَّا مذهبُ عُمرَ فإنَّه خيَّر الزوجةَ بأن تقرَّ تحتَ زوجِها الكافر إن شاءَت، دونَ أن يبيِّنَ أن الوَطءَ ممنوعٌ بنفسِ قَضائه أو فتواهُ، والعامَّةُ يحتاجونَ إلى البيان، وإلا أجرَوا الأمرَ على ما عَهِدوهُ، وهوَ هنا أن تَستمرَّ الحياةُ الزوجيَّةُ بينَهما، ومن لوازِمها الوَطء.

فما هي مذاهبُ الآخَرِينَ؟

زعَمَ القرطبيُّ هُنا الإجماعَ، فقال: «وأجمعَت الأمَّةُ على أن المشركَ لا يَطأ المؤمنَةَ بوَجه؛ لما في ذلك من الغَضاضَة على الإسلام»[١].

ذكرَ ذلكَ عندَ تفسيرهِ آيَةَ البقرة في منعِ إنكاحِ المشركينَ، وتقدَّم أن بيَّنتُ ضعفَ قولِ القرطبيِّ حيثُ جَعَلَ لفظَ النِّكاحِ مشتركاً بينَ العَقدِ والوَطء، وأنَّ مرادَ الشَّرع به إنَّما هو العَقدُ.

لكن تعليلُه هُنا موافقٌ لتعليل ابن عبَّاس، حيثُ قال: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلى عليه»، وفي الوَطءِ يكونُ المشركُ فوقَ المسلمة.

وهذا التَّعليل إن صحَّ أن يكونَ مَناطاً للحُكمِ فإنَّه لا يشمَلُ المشركَةَ غير الكتابيَّة تكونُ تحتَ المسلم، كالمجوسيَّة والوثنيَّة.

وأمَّا دَعوى الإجماعِ فهو مسبوقٌ إليها، ادَّعاها قبلَه الشَّافعيُّ، فقال: «الناسُ لا يختلفونَ في أنه ليس له أن يَطأَها في تلك الحال إذا كانت وثنية»[٢].

كما نصَّ عليه كذلك البيهقيُّ من أتباعِه[٣].

ومُستندُه فيه غيرُ مُستَند القرطبيِّ، فإنَّه قال في موضع آخرَ: «إذا كان الزَّوجان وثنيَّين، فأيهما أسلم أولاً فالجماعُ ممنوعٌ حتى يُسْلِمَ المتخلِّفُ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٧٢).
(٢) الأم، للشافعي (١١/١٠).
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/١٨٥).

عن الإسلام منهما؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]»[١].

وهذا أضعَفُ من استدلالِ القرطبيِّ، وذلكَ أنَّ الآيَةَ لم تتحدَّث عن الوَطْء، والشَّافعيُّ نفسُه لم يرَها دليلاً على الفُرقة في الحال وسِياقُ النَّصِّ وعبارَتُه ألصَق بأمرِ الفُرقة من لُصوقِه بالوَطء، فكيفَ يصحُّ أن تكونَ دليلاً على منعِ الوَطْء وهو مظنونٌ في بقائهما معاً؟

ودعوى الإجماعِ لا يجوزُ إرسالُها بناءً على ما بلغ العالمَ من أقاويل، أو بناءً على ما استنبطَه بنفسِه من تلكَ الأقاويل، وأكثرُ ما ادُّعيَ فيه الإجماعُ من ذلكَ منتقضٌ بوجودِ الخلافِ، وقد علمتَ أن ظاهرَ مذهب عليٍّ ومقتضى مذهب عُمرَ إباحةُ الوَطء.

والشَّافعيُّ رحمَه الله، كان من أشدِّ النَّاس إنكاراً في بابِ الإجماعاتِ الَّتي يدَّعيها النَّاس، كما بيَّنه في مواضعَ من كُتُبه.

وتقدَّم في المذاهب أنَّ الوَجْهَ عندَ الحنفيَّة في تفريق القاضي في حالة إسلامِ الزَّوجة دونَ الزَّوجِ: بأن إبقاءَ النكاح في هذه الحالة لا تحصُلُ به المقاصدُ، إذ لا تحصل إلا بالافتراش، والكافرُ لا يمكَّن من افتراش المسلمة، والمسلم لا يُمكَّنُ من افتراش غير الكتابية؛ لخُبثِها، فيفرِّق القاضي لذَهاب تلك المصلحة[٢].

وأقول: هذا تعليلٌ غريبٌ مُتناقضٌ، فإن كانَ منعُ الافتراش للخُبثِ بسَببِ اختلافِ الدِّينِ، فما الَّذي طهَّرَ الكتابيَّة حينَ تكونُ تحتَ

---

(١) الأم، للشافعي (١٠/١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/١٥٥٧، ١٥٥٨).

المسلمِ من ذلك الخُبْثِ؟ إن صحَّحنا هذا التعليلَ منعنا نكاحَ الكتابيَّة أصلاً، فتأمَّل!

والحاصلُ أنَّ الأدلَّة النَّقليَّة لمن منعَ الوَطءَ لا تعدو ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ الآية.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، مع قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

٣ ـ وما رُوي في قصَّة زينبَ ابنة النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال لها حين أجارَت زوجَها أبا العاص بعدَما أسَرَهُ المسلمون: «أي بُنَيَّة، أكرمي مَثواه، ولا يَخْلُصَنَّ إليكِ، فإنَّكِ لا تحلِّينَ له».

هذا كُلُّ شيءٍ تعلَّقوا به.

فأمَّا الأوَّل والثَّاني فقد أجبتُ عنهُما آنفاً، وأمَّا الثَّالث فتقدَّم في البابِ الأوَّل أنَّه خبَرٌ لا يصحُّ، ولا يَليقُ أن يُبنى على مثلِ إسنادهِ فضيلةٌ، فضلاً عن حُكمٍ.

وَيَرُدُّه أنَّ زينبَ عليها السَّلامُ حينَ خرجَت مهاجرةً إلى المدينةِ كانت حاملاً، حينَ أسقطَ حملَها هبَّارُ بن الأسوَد، أفلا يدلُّ هذا على أنَّ الإسلامَ لم يمنَعها من أن تمكِّنَ زوجَها المشرك يومئذٍ من وَطئها؟ ومن تأمَّل سيرَةَ أبي العاصِ قبلَ أن يُسلِمَ وجدَ فيه سيرَة زوج صالحٍ صادقٍ، لا يُرغِمُ امرأتَه على ما تكرَه لأجلِ دينِها، فإن قيلَ: إنَّما حُرِّمَ الوَطءُ من بعدُ؟ قلنا: هاتوا دليلَه، ولا سبيلَ إليه غيرُ ما ذُكِرَ.

وكانَ ابنُ القيِّم مع قوله بأنَّ من أسلمَ منهُما له أن ينتظرَ الآخرَ، فمتى

أسلمَ فالنِّكاح بحاله، مهما طالَ الزَّمان، قد استسلمَ للقولِ: بحُرمة الوَطء، وتأوَّل مذهبَ عُمر بقوله: «وليس مَعناه: أنها تُقيم تحتَه وهو نَصراني، بل تَنتظر وتتربَّص، فمتى أسلم فهي امرأتُه، ولو مكثَتْ سنين»[1].

قلت: هذه إضافةٌ إلى قولِ عُمرَ لم تأتِ بها روايةٌ، مبناها على ما سلَّم به من حُرمة الوَطء، ومتعلَّقُه فيه العبارةُ السَّابقةُ في قصَّة زينبَ، والَّتي ذكرتُ أنَّها لا تصحُّ.

واعلَم أنَّ مذاهِبَهم في هذه المسألة لم تتجاوَزْ ما ذكرتُه، وسائرُ ما يُقالُ مع ندرتِه وقلَّته عائدٌ إلى هذا الَّذي بيَّنْتُه عن أهلِ العلم.

وجديرٌ بالتَّنبيه: أنَّ الشَّافعي رحمه الله مع ما كانَ يَراهُ في هذه المسألة من تحريم الجِماع، إلا أنه لم يَعُدَّ ذلك بمنزلة الزِّنا، كما قد يتخيَّلُه بعضُ النَّاس:

قال رَحمه الله: «ولو أسلمَ الرَّجلُ ولم تسلم امرأتُه في العدَّة، فأصابها، كانت الإصابة محرَّمةً عليه؛ لاختلاف الدينين، ويُمْنَع منها حتى تُسْلِمَ أو تَبِينَ، فإن أسلمت في العدَّة لم يكن لها مهرٌ؛ لأنَّا علمنا أنه أصابها وهي امرأتُه وإن كان جماعُها محرَّماً، كما يكون محرَّماً عليه بحيضِها وإحرامِها وغير ذلك فيصيبُها، فلا يكون لها عليه صَداقٌ، وإن لم تُسْلِم حتى تنقضيَ عدَّتُها من يوم أسلم، فقد انقطعت عصمتُها منه، ولها عليه مَهْرُ مثلِها، وتُكمِلُ عدَّتَها من يوم كانت الإصابة، تعتَدُّ فيها بما مضى من عدَّتِها يوم أسلم، وهكذا لو كانت هي المسلمةَ وهو الثابتَ على الكفرِ إذا حاكَمَتْ إلينا»[2].

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٢٠).
(٢) الأم، للشافعي (١٠/١٥٦).

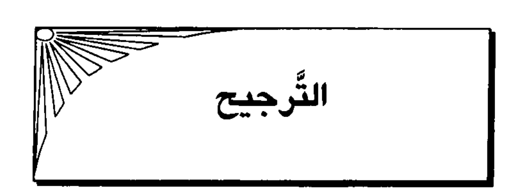
قلتُ: فليسَ النِّزاعُ إذاً في أنَّ الجِماعَ بينَهما يوصَفُ بالزِّنا، ويوجِبُ حدًّا، كما يظنُّه بعضُ جهَّال المسلمينَ، وإنَّما في مجرَّد التَّأثيم أو عدَمِه، وقد عَلمتَ ضعفَ القولِ بالتَّأثيم.

وأزيدُ قائلاً: من أمهلَ من لم يُسلِم منهما مدَّةَ العدَّة كالجمهور، أو مدةً تُشبِهُها كالحنفية في حَقِّ مَن أسلمت في دار الحرب ولم تُهاجر، أو من أسلم أو أسلمت في دار الإسلام ولم يفرِّق بينهما القاضي، فهو يقول: يمكُثان جميعاً في منزل واحد وتحتَ سَقفٍ واحدٍ، يخلو بها وتخلو به، بل إنه لا مانعَ على قولهم أن يكونا في لِحافٍ واحدٍ، إنَّما الحُرمةُ عندَهم للجِماعِ فقط.

هذا عَجَبٌ!! كيف يأتي مثلُ هذا على مقاييسِ الشَّريعة؟!

كيفَ يُظَنُّ أن تمنعَ خَلْوةً بين أجنبي وأجنبية بُرهةً يسيرةً من الوَقت، لا يَعْرِفُها ولا تَعْرِفُه؛ حذراً من الوقوع في الحرام، وسدًّا لذريعةِ الزِّنا، ثم يقرُّ الرجل مع امرأة قد أَلِفَها وألفتهُ، بل لَبِسَها ولَبِسَتْهُ، يكونان جميعاً لا محذورَ بينهما في شيءٍ غير الجِماع! أيُّ قَدْرٍ من التقوى والدين يُرجى من حديث عهد بإسلام، يُترَكُ مع امرأة قد جامعها البارحة قبل أن يُسلم، فيُقال له: لك أن تبقى معها حتى تحيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ، لا يحرُم عليك منها غيرُ الوَطء؟ وإذا كان يَشتدُّ مثل ذلك من الرجل فكيف بالمرأة الضَّعيفة، يُراودها عن نفسِها في كل لحظة زوجٌ كافرٌ لا حَظَّ له من تَقوى ولا دين؟ ثُمَّ العَجبُ كلُّ العجَب أن يكونَ في أمرِ الوَطءِ هذا الخطَرُ الذي يتخيَّله بعضُ الفقهاء، ولا تَحسِمُه الشَّريعةُ الَّتي سدَّت الذَّريعةَ فيما دونَ ذلكَ!!

إنَّ شَرائعَ الدِّين المحكَمةَ لتُنزَّه عن مثل هذا الوَهن في الرأي، وإن عَظُمَ قائلُه.



التَّرجيح

مجرَّد ضَعفِ استدلالٍ من منعَ الوَطءَ عندَ إسلامِ أحد الزَّوجينِ، كافٍ لتثبيتِ إباحَةِ ذلكَ، إذ عدَمُ الدَّليلِ المانعِ يقتضي الإباحَةَ على أقلِّ تقديرٍ.

لكن مع ذلكَ وَجَدْنا في الأدلَّة ما يؤيِّدُ أنَّ اختلافَ الدِّينينِ لا يمنَعُ الوَطءَ ما دامَت علاقةُ الزَّواجِ بينَهما صحيحةً، إذ مُقتَضى صِحَّة العَقْدِ إباحةُ البُضعِ.

ومن تلكَ الأدلَّة:

١ ـ ما جرى عليه العَمَل في حقِّ من كان يُسلِمُ في زمن النَّبي ﷺ من الرِّجال والنِّساء، كالشَّأن في قصة أمِّ الفضل امرأة العبَّاس وزينبَ ابنة النَّبي ﷺ، كما شرحتُه من قبلُ، ولم يصحَّ لهذا تبديلٌ، فالأصلُ بقاؤه.

٢ ـ إباحةُ نكاح الكتابيَّة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥].

فلم يمنَع اختلافُ الدِّينِ هُنا من إباحة الوَطءِ؛ لصحَّة النِّكاحِ،

والَّذي ترجَّحَ لنا في مسألة من يُسلمِ من الزَّوجين الكافرينِ إمكانُ استمرارِ النِّكاح، رغبةً في إسلامِ الآخَر منهما، وهذا تصحيحٌ لاستمرار العَقدِ بإذنِ الشَّرعِ، فأشبَه في الاستثناءِ الكافرةَ الكتابيَّةَ تكونُ تحتَ المسلمِ، يُعاشِرُها مع اختلافِ الدِّين.

٣ ـ إباحَةُ الشَّرعِ وَطْءَ الأمَة المشرِكَة بمِلكِ اليمين، على راجِح المذهبين.

والدَّليلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤]، مع حَديث أبي سعيد الخُدريِّ في سبي أوطاس.

ولفظُه: أنَّ رسولَ الله ﷺ يوم حُنَينٍ بعث جيشاً إلى أوطاس[١]، فلَقُوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غِشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤] أي فهنَّ لكم حَلالٌ إذا انقضت عدَّتُهنَّ[٢].

فهؤلاءِ كُنَّ مُشرِكاتٍ، ومعَ ذلكَ فقد أبيحَ وطؤهُنَّ بملكِ اليَمين.

وذكر ابن قُدامة الاستدلالَ للإباحة عُمومَ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤]، وحديثي أبي سعيدٍ في سبايا أوطاس، والاستبراء[٣].

---

(١) أوْطاس: وادٍ في الطَّائف، وقعت فيه غزوَةُ أوطاسٍ بُعيدَ حُنين.

(٢) حديث صحيح، تقدَّمَ تخريجُه.

(٣) وهو حديث أبي سعيدٍ، قال: أصَبْنا سَبايا يومَ أوطاسٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُوطَأ حاملٌ حتى تضَعَ حملَها، ولا غيرُ حامل حتى تَحِيضَ حَيْضَةً»، وهو حديثٌ حسَنٌ، تقدَّم تخريجُه.

وقال في سَبايا أوطاس: «وهم عبدة أوثان».

ثم قال: «وهذا ظاهر في إباحتهنَّ، ولأنَّ الصَّحابةَ في عصر النبي ﷺ كان أكثرُ سباياهم من كفَّار العرب، وهم عَبَدَةُ أوثان، فلم يكونوا يَرَوْنَ تحريمَهُنَّ لذلك، ولا نُقل عن النبي ﷺ تحريمُهُنَّ، ولا أَمَرَ الصَّحابةَ باجتنابهنَّ، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأةً من بَعْضِ السَّبي نفَّلها إياه، وأخذ عُمَرُ وابنُه من سَبي هوازن وغيرُهما من الصَّحابة، والحنفيَّةُ أمُّ محمد بن الحنفية من سَبي بني حَنيفة، وقد أَخَذَ الصَّحابةُ سَبايا فارسَ وهم مجوسٌ، فلم يبلُغنا أنهم اجتَنبوهُنَّ، وهذا ظاهرٌ لولا اتِّفاقُ أهل العلم على خِلافه»[1].

قلت: الصَّوابُ أن لا إجماعَ في ذلكَ على منعِ وَطئهنَّ كما تُوهِمُه عبارَةُ ابن قُدامَة، بل في نفسِ كَلامِه المذكورِ ما يدلُّ على نفيِ وُقوعِ الإجماعِ، ثمَّ إنَّه ذكرَ القولَ بالإباحةِ بعدَ الصَّحابة عن طاوُسٍ اليَمانيِّ[2].

وَقال ابن تيمية: «وحُكي عن أبي ثورٍ أنَّه قال: يُباحُ وَطءُ الإماء بملك اليمين على أي دين كُنَّ، وأظنُّ هذا يُذكَر عن بعض المتقدِّمين، فقد تبين أن في وَطء الأمة الوثنية نِزاعاً»[3].

وَقال ابن القيم في حديث أبي سَعيدٍ: «دلَّ هذا القضاءُ النَّبويُّ على جواز وَطءِ الإماء الوثنياتِ بملك اليَمين، فإنَّ سَبايا أوطاسٍ لم

---

(١) المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٥ ـ ٥٩٦).
(٢) المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/١١٦).

يكنَّ كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وَطْئهنَّ إسلامَهُنَّ، ولم يجعل المانعَ منه إلا الاسْتِبْراءَ فقط، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنعٌ، مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتى خَفِيَ عليهم حكمُ هذه المسألة، وحُصول الإسلام من جميع السَّبايا وكانوا عدَّةَ آلاف، بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جاريةٌ واحدةٌ؛ مما يُعْلَم أنَّه في غاية البُعْدِ، فإنَّهن لم يُكْرَهْنَ على الإسلام، ولم يكن لهنَّ من البَصيرَة والرَّغبة والمحبَّة في الإسلام ما يَقتضي مُبادرتهن إليه جميعاً، فمُقتضى السُّنَّةِ وعمَلِ الصَّحابةِ في عَهْدِ رَسول الله ﷺ وبَعْدَه: جَوازُ وَطْء المملوكات على أيِّ دين كُنَّ، وهذا مذهبُ طاوسٍ وغيرِهِ، وقوَّاه صاحبُ المغني فيه ورَجَّحَ أدلَّته»[1].

ثم زاد ابن القيم تقويَتَه بِما وردَ من خِطاب النبي ﷺ لأصحابه في شأن ما يُشتَرطُ لوَطء السَّبايا في عدَّة أحاديث، ليس في شيء من تلك الأحاديث أن لا يُمَسْسْنَ إلا بعد أن يُسْلِمْنَ، ولم يَرِدْ ذلك في موضع واحدِ البتَّة، فكان دليلاً على أن إسلامَهُنَّ لم يكن شرطاً في إباحة الوَطء.

نعَم، مذهب طائفة من التابعين فمن بعدَهم، ومذهب الفقهاء الأربعة كذلك منعُ وطئهنَّ حتَّى يُسلِمنَ[2].

وافتَرضوا أنَّ سبايا أوطاسٍ قد أسلَمنَ.

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٢٠ ـ ١٢١).

(٢) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (١٦/٢٦٦ ـ ٢٦٨)، المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٥).

وَمرجِعُ ذلكَ إلى أنهم أدرَجوه تحت مسمى (النِّكاح)، وليس مُسَلَّماً، فالنكاح: الزواجُ، لا التسرِّي.

وَقال ابنُ حزم في سَبي أوطاسٍ: «إنهنَّ بيَقينٍ متَّفقٍ عليه وثنيَّاتٌ من سَبايا هَوازِنَ، ووَطؤهن لا يَحِلُّ للمسلمين حتى يُسْلِمنَ، بلا خلافٍ مِنَّا ومن الحاضرينَ من المخالفينَ، وبنَصِّ تحريم المشركات حتى يُؤمِنَّ، فصَحَّ أنَّ مُرادَ الله تعالى بذلك: إذا أسلمن»[1].

قلت: وهذا استدراكٌ، وكان جديراً أن يُحفظَ في نفس القصَّة لو كانَ مُراداً، أو ورَدَ بخُصوصه ولو دليلٌ واحدٌ.

وحاصِلُ الاستدلالِ: أنَّ وَطءَ المشركة بمِلكِ اليمين قد وقعَ، فهذا سببٌ لإباحة الوَطءِ مع اختلافِ الدِّينِ.

فاشتركَ هذا الوَجهُ والَّذي قبلَه في عَدم تأثيرِ اختلافِ الدِّينِ في المنعِ من الوَطْء.

وثبتَ بهذين المثالين أنَّ في الشَّريعةِ لِما قصدْناهُ نظائرَ معتبرَةً هي ألصَقُ في معناها بآيةِ البقرةِ في تحريمِ نكاحِ المشركاتِ وإنكاح المشركينَ؛ لأنَّ في الصُّورتين وقَع استِباحَةُ البُضْعِ ابتداءً، فالكتابيَّةُ بإباحَة العَقدِ عليها، والمسبيَّةُ بمِلْكِها، واختلافُ الدِّينِ في الصُّورتينِ ثابتٌ قبلَ سَبَبِ إباحة الوَطءِ، والقضيَّةُ محلُّ الحديثِ دونَ هاتين الصُّورتين، فاختلافُ الدِّينِ فيها عارِضٌ على العَقدِ الصَّحيحِ في أصلهِ، فإذا أمكنَ تصوُّرُ الاستثناءِ من آيةِ البقرة للأشدِّ، فتصوُّرُ الاستِثناءِ للأيسَر لو شَمِلَتْهُ الآيةُ أولى.

---

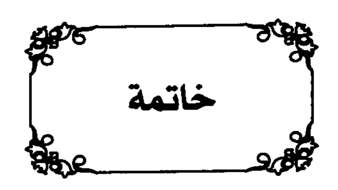
(١) المحلى، لابن حزم (١٠/١٣٣).

فكيفَ وقد اعتضَدَ بأنَّه ممَّا كانَ تعظُمُ به البلوى، ومع ذلكَ فلم تنبِّهِ الشَّريعةُ على شيءٍ بخُصوصهِ لا يقبَلُ التَّأويل؟

فخلاصةُ هذا المبحَث: أنَّا وَجَدْنا الأدلَّةَ تُبيحُ لمن تُسلِمُ وزوجُها كافرٌ أن تمكُثَ معه إن شاءَت ما لم يكُن مُحارباً لدينِها، تَرجو أن يُسلِمَ، كما تُبيحُ لمن يُسلِمُ وزوجتُه كافرةٌ غيرُ كتابيَّةٍ، أن يمكُثَ معها إن شاءَ ما لم تَفُتْهُ بنَفسِها إلى الكفَّار فلا يقدِرُ عليها، فذلكَ المُكثُ مُبيحٌ بالتَّبَع أن يَتعاشَرا بالمعروفِ الَّذي من حُقوقه الوَطْء.

وعدَمُ التَّعرُّض لهذه المسألة في حقِّ من يُسلِم ألْصَقُ بمقاصدِ الشَّريعة، وأعظَمُ في تحقيق المصلحة بتأليف القلوب على الإسلامِ.





خاتمة

وبعد هذا التفصيل والتحليل لما يتعلَّق بهذه القضيَّة (تأثير إسلام أحد الزوجين على العلاقة الزوجيَّة بينهما) نصيرُ إلى خاتمَة ذلكَ بتلخيصِ نتائج البحث فيما يلي:

١ ـ ليس في المسألة نَصٌّ قاطعٌ.

٢ ـ ليس فيها إجماعٌ.

٣ ـ عقودُ النِّكاح الواقِعةُ قبلَ الإسلامِ صَحيحةٌ معتبرَةٌ بعدَ الإسلام، لا تبطُل إلا بيقينٍ، وليسَ اختلافُ الدِّين مُبْطِلاً بيقينٍ، لعدم النصِّ ولوُجود الخِلاف.

٤ ـ أفادت الأدلَّة من الكتاب والسُّنَة أنَّ مكثَ الزَّوج مع زوجتِهِ مع اختلافِ الدِّين الطَّارئ بعد الزَّواج لا يَقْدَحُ في أصل الدِّين، ولا توصَفُ به العلاقة بينَهما بالفساد.

٥ ـ إبطال العلاقة بين الزَّوجين لاختلافِ الدِّين بإسلامِ أحدِهما بعدَ الزَّواج لا يقعُ بمجرَّد الإسلام.

٦ ـ على كَثْرَةِ من دخل الإسلامَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه لم يأتِ ولا في سُنَّةٍ عمليَّةٍ واحدةٍ أن النَّبيَّ ﷺ فرَّق بين امرأةٍ وزوجِها،

أو رجلٍ وامرأتِه لكونِ أحدِهما أسلم دونَ الآخرِ، أو قبلَ الآخر، كما لم يأت عنهُ ﷺ أنَّه كانَ يأمرُ بذلكَ، بل صحَّ عنهُ خلافُ ذلكَ، كما في شأن ابنتِه زينَب، فإنَّها مكثت في عِصمةِ زوجِها أبي العاصِ حتَّى أسلمَ قُبيل فتح مكَّة بعدما نزلَت آيةُ الممتحنة، وغايةُ ما وقعَ أنَّها هاجرَت وتركتْهُ بمكَّة بعدَ غزوة بدرٍ، وما أبطلَت الهجرَة عقدَ النِّكاح بينهُما.

٧ ـ التعلُّق بآية الممتَحنةِ في إبطال العلاقةِ الزَّوجيَّة باختلاف الدِّين ليسَ صواباً، إنَّما الآيةُ في قطعِ العلاقاتِ بينَ المسلمةِ والزَّوج المحاربِ لدينِها، وبينَ المسلمِ وزوجتِه المحاربَةِ لدينِه، لا في مُطلَقِ الكفَّار.

٨ ـ رفَعَت آيةُ الممتحنةِ الجُناحَ في نِكاحِ المؤمنة المهاجرة إن كانَت ذاتَ زوجٍ كافرٍ محاربٍ، ولم تُلزِم بذلكَ؛ لما وقعَ في قصَّة زينبَ ابنة النَّبيِّ ﷺ، فدلَّ على أنَّ عقدَ النِّكاح مع الزَّوج الكافرِ يتحوَّل من عقدٍ لازمٍ إلى عقدٍ جائزٍ، والعلَّة: تعذُّر رُجوعِها إلى زوجِها المحاربِ وما يَرِدُ عليها من الحرَجِ بفَواتِ الزَّوجِ.

٩ ـ مَنَعَت الآيةُ إمْساكَ الرَّجل المسلم بزوجتِه الكافرة التي لم تُهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو هربت منهُ مرتدَّةً إلى الكفار المحاربين، والمعنى: خشيةَ أن تُبْقِي علاقَةُ الزَّوجيَّة من الميْلِ إلى الكفَّار كالَّذي وقعَ من حاطب بن أبي بلتعة حينَ كتَبَ إلى المشركينَ بسِرِّ المسلمينَ بسببِ أرحامٍ له بمكَّة، كذلك لِما يقع به من ضرَرٍ بها بتعليقِها دونَ زوجٍ.

١٠ ـ إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجينِ وليسَ الكافرُ منهما محارِباً جازَ

مكثُهما جميعاً لا يفرَّقُ بينَهما بمجرَّد اختلاف الدِّين، كما دلَّ عليه العمَلُ في حقِّ من أسلمَ قبلَ الهجرَةِ بمكَّة، ومن أسلَم في فتحِ مكَّة، وبه قضى أمير المؤمنينَ عمرُ بن الخطَّاب في خلافتِه دونَ مخالفٍ، وأفتى به أميرُ المؤمنينَ عليُّ بن أبي طالب.

١١ ـ اختلافُ الدِّين بإسلامِ أحدِ الزَّوجينِ سَببٌ يُجيزُ فسْخَ عَقْدِ النِّكاح بينهما ولا يوجِبُه، كما دلَّ عليه قضاءُ عُمَر وإقرارُ الصَّحابة.

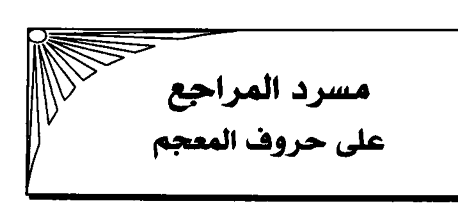
١٢ ـ سائرُ المذاهب في هذه المسألة مَرجوحةٌ؛ لمخالفةِ الثَّابت، أو لضَعْفِ الدَّليلِ، أو لضَعفِ الاستدلالِ، وربَّما لجميعِ ذلكَ.

١٣ ـ مُقتضى إباحَة مُكثِ الزَّوج بعدَ إسلامِه مع زوجَةٍ كافرةٍ غير محارِبَةٍ لدينِه، أو مُكثِ الزَّوجة بعدَ إسلامِها مع زوجٍ كافرٍ غيرِ محاربٍ لدينِها: أنَّ عشرَتهما الزَّوجيَّةَ مُباحةٌ؛ لأنَّ الإبقاءَ على صحَّةِ عقدِ النِّكاحِ بينَهما يوجِبُ العِشرةَ بالمعروفِ، والوَطْء من ذلك.

هذا آخر الدِّراسة لهذا الموضوع، والله المسؤولُ أن يتقبَّل ما بُذِلَ فيه من الجُهدِ وأن ينفعَ به، وأستغفره من الزَّلل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وسلَّم تسليماً كثيراً.





مسرد المراجع
على حروف المعجم

١ ـ **الآحاد والمثاني**، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، نشر: دار الراية ـ الرياض، ١٩٩١م.

٢ ـ **أحكام أهل الذمة**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، ١٩٨١م.

٣ ـ **أحكام القرآن**، أبو بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة: دار المعرفة ـ بيروت.

٤ ـ **أحكام القرآن**، أبو بكر الجصاص، مصورة: دار الكتاب العربي ـ بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ.

٥ ـ **أخبار أصبهان**، أبو نعيم الأصبهاني، طبع: مطبعة بريل ـ ليدن/هولندا، ١٩٣٤م.

٦ ـ **أسباب النزول**، أبو الحسن الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار القبلة/السعودية، ١٩٨٤م.

٧ ـ **الاستذكار**، أبو عمر بن عبدالبر، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار قتيبة ـ دمشق/بيروت، ودار الوعي ـ حلب، ١٩٩٣م.

٨ ـ **الاستيعاب**، أبو عمر بن عبدالبر، مطبوع بهامش «الإصابة» لابن حجر، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ١٩٦٩م.

٩ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن بن الأثير الجزري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٩٧م.

١٠ ـ **إعلام الموقعين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، نشر: دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، ١٩٦٩م.

١١ - **الأم**، أبو عبدالله الشافعي، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، نشر: دار قتيبة - بيروت، ١٩٩٦م.
١٢ - **الأمالي**، المحاملي، رواية: ابن البيع، تحقيق: إبراهيم القيسي، نشر: دار ابن القيم - الدمام، والمكتبة الإسلامية - عمان، ١٩٩١م.
١٣ - **الإنصاف**، علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصورة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٨٠م.
١٤ - **الأوسط**، أبو بكر بن المنذر، الجزء ١١، تحقيق: صغير أحمد حنيف، نشر: دار طيبة - الرياض، ١٩٩٩م.
١٥ - **الإيمان**، محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة، ١٩٨١م.
١٦ - **بدائع الصنائع**، الكاساني، نشر: زكريا علي يوسف - القاهرة.
١٧ - **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، نور الدين الهيثمي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، نشر: دار الطلائع - القاهرة، ١٩٩٤م.
١٨ - **البيان شرح المهذب**، يحيى بن أبي الخير العِمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.
١٩ - **تاريخ الأمم والملوك**، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعارف - القاهرة، ١٩٧٧م.
٢٠ - **التاريخ الأوسط**، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، نشر: دار الصميعي - الرياض، ١٩٩٨م.
٢١ - **التاريخ الكبير**، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، مصورة: دار الكتب العلمية - بيروت، عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
٢٢ - **تاريخ دمشق**، أبو القاسم بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م-١٩٩٨م.
٢٣ - **التاريخ**، خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار القلم - بيروت/دمشق، ١٩٧٧م.
٢٤ - **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، أبو الحجاج المزي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، نشر: الدار القيمة، بومبي، ١٩٦٥م-١٩٨٢م.
٢٥ - **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، الزيلعي، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، نشر: دار ابن خزيمة - الرياض، ١٤١٤هـ.

٢٦ ـ **تغليق التعليق**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي، نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ودار عمار ـ عمان، ١٩٨٥م.

٢٧ ـ **تفسير القرآن العظيم**، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار الباز ـ مكة/الرياض، ١٩٩٧م.

٢٨ ـ **تفسير القرآن**، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، نشر: دار الرشد ـ الرياض، ١٩٨٩م.

٢٩ ـ **التفسير**، أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: صبري الشافعي، وسيد الجليمي، نشر: مكتبة السنة ـ القاهرة، ١٩٩٠م.

٣٠ ـ **التفصيل لأحكام المراسيل**، عبدالله بن يوسف الجديع، (لم ينشر بعد).

٣١ ـ **التلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلاني، مصورة عن طبعة: عبدالله هاشم اليماني ١٩٦٤م.

٣٢ ـ **التمهيد**، أبو عمر بن عبدالبر، تحقيق: مجموعة، نشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٦٧م-١٩٩١م.

٣٣ ـ **تهذيب الكمال**، أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٠م-١٩٩٢م.

٣٤ ـ **تهذيب سنن أبي داود**، ابن قيم الجوزية، (بهامش: مختصر المنذري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مصورة: دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٨٠م.

٣٥ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ابن جرير الطبري، نشر: مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٩٦٨م.

٣٦ ـ **الجامع الصحيح**، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم ـ دمشق/بيروت، ١٩٨١م.

٣٧ ـ **الجامع الصحيح**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصورة: المكتبة الإسلامية ـ استانبول.

٣٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، تصحيح: أحمد عبدالعليم البردوني، مصورة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٩ ـ **الجامع**، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م.

٤٠ ـ **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، مصورة: دار الكتب العلمية ـ بيروت، عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

٤١ ـ **حاشية رد المحتار**، محمد أمين ابن عابدين، نشر: مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٢ ـ **الحاوي الكبير**، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٤م.

٤٣ ـ **الحجة على أهل المدينة**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، مصورة: عالم الكتب ـ بيروت، عن نشرة: حيدر آباد الدكن ١٩٦٥م.

٤٤ ـ **الدر المنثور**، السيوطي، نشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٨٣م.

٤٥ ـ **دلائل النبوة**، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٥م.

٤٦ ـ **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٤م.

٤٧ ـ **الذرية الطاهرة**، أبو بشر الدولابي، تحقيق: سعد المبارك الحسن، نشر: الدار السلفية ـ الكويت، ١٩٨٦م.

٤٨ ـ **الرد على سير الأوزاعي**، أبو يوسف القاضي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن.

٤٩ ـ **الرسالة الفقهية**، أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٨٦م.

٥٠ ـ **روضة الطالبين**، النووي، نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٧٥م.

٥١ ـ **زاد المعاد**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناءوط، وعبدالقادر الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٩٨م.

٥٢ ـ **السنة**، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: سالم بن أحمد السلفي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ١٩٨٨م.

٥٣ ـ **السنن الكبرى**، أبو بكر البيهقي، مصورة: دار المعرفة ـ بيروت، عن نشرة: حيدر آباد الدكن ١٣٤٤هـ.

٥٤ ـ **السنن الكبرى**، أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩١م.

٥٥ ـ **السنن**، المعروفة بـ(المجتبى)، أبو عبدالرحمن النسائي، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ١٩٨٦م.
٥٦ ـ **السنن**، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، نشر: دار المحاسن ـ القاهرة.
٥٧ ـ **السنن**، أبو داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: محمد علي السيد ـ حمص، ١٩٦٩م-١٩٧٠م.
٥٨ ـ **السنن**، أبو عبدالله بن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الجيل ـ بيروت، ١٩٩٨م.
٥٩ ـ **السنن**، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي ـ الهند، ١٩٦٧م.
٦٠ ـ **سير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله الذهبي، تحقيق: مجموعة، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨١م-١٩٨٥م.
٦١ ـ **السيرة النبوية**، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، والأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، مصورة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٦٢ ـ **شرح السنة**، أبو محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، وزهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٧١-١٩٨٠م.
٦٣ ـ **شرح فتح القدير**، كمال الدين ابن الهمام، مصورة: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٧٧م.
٦٤ ـ **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٩٤م.
٦٥ ـ **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مصورة: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٧٩م.
٦٦ ـ **الصحيح**، أبو حاتم بن حبان، ترتيب: ابن بلبان المسمى بـ(الإحسان)، تحقيق: شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٨م-١٩٩١م.
٦٧ ـ **الضُّعفاء**، أبو جعفر العُقيلي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٤م.
٦٨ ـ **طبقات فحول الشعراء**، محمد بن سلام الجُمَحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: مطبعة المدني ـ القاهرة.

٦٩ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان**، أبو الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٧م.

٧٠ ـ **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد الزهري، نشر: دار صادر ـ بيروت.

٧١ ـ **عشرة النساء**، أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عمرو علي عمر، نشر: مكتبة السنة ـ القاهرة، ١٩٨٨م.

٧٢ ـ **العلل الكبير**، أبو عيسى الترمذي، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، نشر: مكتبة الأقصى ـ عمان، ١٩٨٦م.

٧٣ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ودار الخاني ـ الرياض، ١٩٨٨م.

٧٤ ـ **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، مصورة: دار المعرفة ـ بيروت، عن المطبعة السلفية بمصر.

٧٥ ـ **الفروع**، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، مصورة: عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٦ ـ **الكامل**، أبو أحمد بن عَدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، وعبدالفتاح أبو سنة، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٧م.

٧٧ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٤م.

٧٨ ـ **لباب النقول في أسباب النزول**، السيوطي، نشر: دار إحياء العلوم ـ بيروت، ١٩٧٩م.

٧٩ ـ **لسان العرب**، ابن منظور، نشر: دار صادر ـ بيروت.

٨٠ ـ **مجمع الزوائد**، نور الدين الهيثمي، نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٨٢م.

٨١ ـ **مجموع الفتاوى**، أبو العباس بن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، نشر: دار الوفاء ـ المنصورة/مصر، ١٩٩٧م.

٨٢ ـ **المحدث الفاصل**، الرامَهُرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٧١م.

٨٣ ـ **المحلى**، أبو محمد بن حزم الأندلسي، نشر: دار الجيل ـ بيروت، ودار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٨٤ ـ **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**، اختصار: أبي بكر الجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ١٩٩٥م.
٨٥ ـ **المختصر**، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: مطبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة، ١٣٧٠هـ.
٨٦ ـ **المدونة الكبرى**، سحنون بن سعيد التنوخي، مصورة: دار صادر ـ بيروت، عن طبعة: مطبعة السعادة بمصر.
٨٧ ـ **المراسيل**، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٢م.
٨٨ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**، أبو عوانة الإسفراييني، نشرة: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن، ١٣٦٢هـ.
٨٩ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٦م.
٩٠ ـ **المستدرك**، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٠م.
٩١ ـ **مسند الشاميين**، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٩م-١٩٩٦م.
٩٢ ـ **المسند**، المنشور باسم «السنن»، أبو محمد الدارمي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم ـ دمشق، ١٩٩١م.
٩٣ ـ **مسند علي بن الجعد (أو: الجعديات)**، أبو القاسم البغوي، تحقيق: عبدالمهدي بن عبدالقادر، نشر: مكتبة الفلاح ـ الكويت، ١٩٨٥م.
٩٤ ـ **مسند يعقوب بن شيبة**، (قطعة من مسند عمر بن الخطاب)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ١٩٨٥م.
٩٥ ـ **المسند**، أبو داود الطيالسي، مصورة: دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق، عن طبعة: حيدر آباد ١٣٢١هـ.
٩٦ ـ **المسند**، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق، ١٩٨٤م-١٩٨٨م.
٩٧ ـ **المسند**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٩٥م-١٩٩٩م.

٩٨ ـ **المصنف**، أبو بكر بن أبي شيبة، نشر: الدار السلفية ـ بومبي/الهند، ١٩٧٩م-١٩٨٣م.

٩٩ ـ **المصنف**، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي ـ الهند، ١٩٧٠م-١٩٧٢م.

١٠٠ ـ **معالم التنزيل**، أبو محمد البغوي، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، نشر: دار طيبة ـ الرياض، ١٩٩٧م.

١٠١ ـ **معالم السنن**، أبو سليمان الخطابي، (بهامش: مختصر المنذري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مصورة: دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٨٠م.

١٠٢ ـ **المعجم الأوسط**، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، ١٩٨٥م-١٩٩٥م.

١٠٣ ـ **معجم تهذيب اللُغة**، أبو منصور الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، نشر: دار المعرفة ـ بيروت، ٢٠٠١م.

١٠٤ ـ **معجم الشيوخ**، ابن جميع الصيداوي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ودار الإيمان ـ بيروت، ١٩٨٥م.

١٠٥ ـ **المعجم الكبير**، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف العرقية، ١٩٧٨م-١٩٨٣م.

١٠٦ ـ **المعجم**، ابن الأعرابي، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار ابن الجوزي ـ الدمام، ١٩٩٧م.

١٠٧ ـ **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية وآخرين، ١٩٩١م.

١٠٨ ـ **معرفة الصحابة**، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن ـ الرياض، ١٩٩٨م.

١٠٩ ـ **المعونة**، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، نشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٩م.

١١٠ ـ **المغني**، موفق الدين ابن قدامة، مصورة: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

١١١ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد الباجي، طبع: مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.

١١٢ ـ **المنتقى**، ابن الجارود، (مع: غوث المكدود، لأبي إسحاق الحويني)، نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٨٨م.

١١٣ ـ **المنفردات والوحدان**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبدالغفار البنداري، والسعيد بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٨م.

١١٤ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٦م.

١١٥ ـ **الموطأ**، رواية: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة، ١٩٦٧م.

١١٦ ـ **ميزان الاعتدال**، أبو عبدالله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة: دار المعرفة ـ بيروت، عن الطبعة المصرية، ١٩٦٣م.

١١٧ ـ **النهاية في غريب الحديث**، أبو السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر: المكتبة الإسلامية ١٩٦٣م، مصورة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١١٨ ـ **الهداية**، المرغيناني، مع: شرح فتح القدير لابن الهمام، مصورة: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٧٧م.

١١٩ ـ **همع الهوامع شرح جمع الجوامع**، السيوطي، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، نشر: دار البحوث العلمية ـ الكويت، ١٩٧٥م-١٩٨٠م.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الباب الأول: تحرير دلالة نصوص الكتاب والسنة	١٣
الفصل الأول: تحرير دلالة آية امتحان المهاجرات وصلتها بالموضوع	١٥
المبحث الأول: سبب نزول آية امتحان المهاجرات	١٧
المبحث الثاني: تفسير آية امتحان المهاجرات	٣٦
الفصل الثاني: تحرير سائر ما جرى عليه العمل في الحياة النبوية	٤٩
المبحث الأول: توضيح ما كان عليه عمل المسلمين قبل الهجرة	٥١
المبحث الثاني: ما جرى عليه العمل بعد الهجرة قبل نزول آية الممتحنة	٥٦
المبحث الثالث: مدى تأثير آية الممتحنة في تغيير ما كان معهوداً	٩٦
المبحث الرابع: التوافق بين دلالة آية الممتحنة وآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾	١١٣
الباب الثاني: شرح مذاهب أهل العلم في هذه المسألة	١٢١
الفصل الأول: تحرير المذاهب	١٢٣
المبحث الأول: ذكر مذاهب الصحابة، وتحرير خلاصة ذلك	١٢٥
المبحث الثاني: ذكر مذاهب التابعين، وتحرير خلاصة ذلك	١٤٤
المبحث الثالث: ذكر مذاهب الفقهاء بعد الصحابة والتابعين	١٥٩
المبحث الرابع: خلاصة مذاهب السلف والخلف في المسألة	١٨٥
الفصل الثاني: مناقشة مرتكزات المذاهب	١٨٩
المبحث الأول: التعلق لإبطال النكاح بآية الممتحنة	١٩١
المبحث الثاني: رد الاستدلال بقصة زينب من رواية ابن عباس	٢٠٠

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث: اعتبار الفرقة بين الزوجين باختلاف الدار أو باختلاف الدين ٢١٧
المبحث الرابع: اعتبار البينونة بالإسلام دون انتظار ٢٢٤
المبحث الخامس: اعتبار الفرقة بانتهاء العدة ٢٢٧
المبحث السادس: الترجيح ٢٣١
الفصل الثالث: تحرير حكم الوطء في مدة الانتظار ٢٣٥
المبحث الأول: مذاهب الفقهاء ومناقشتُها ٢٣٧
المبحث الثاني: التَّرجيح ٢٤٣
خاتمة ٢٤٩
مسرد المراجع على حروف المعجم ٢٥٣
فهرس الموضوعات ٢٦٣

❁ ❁ ❁